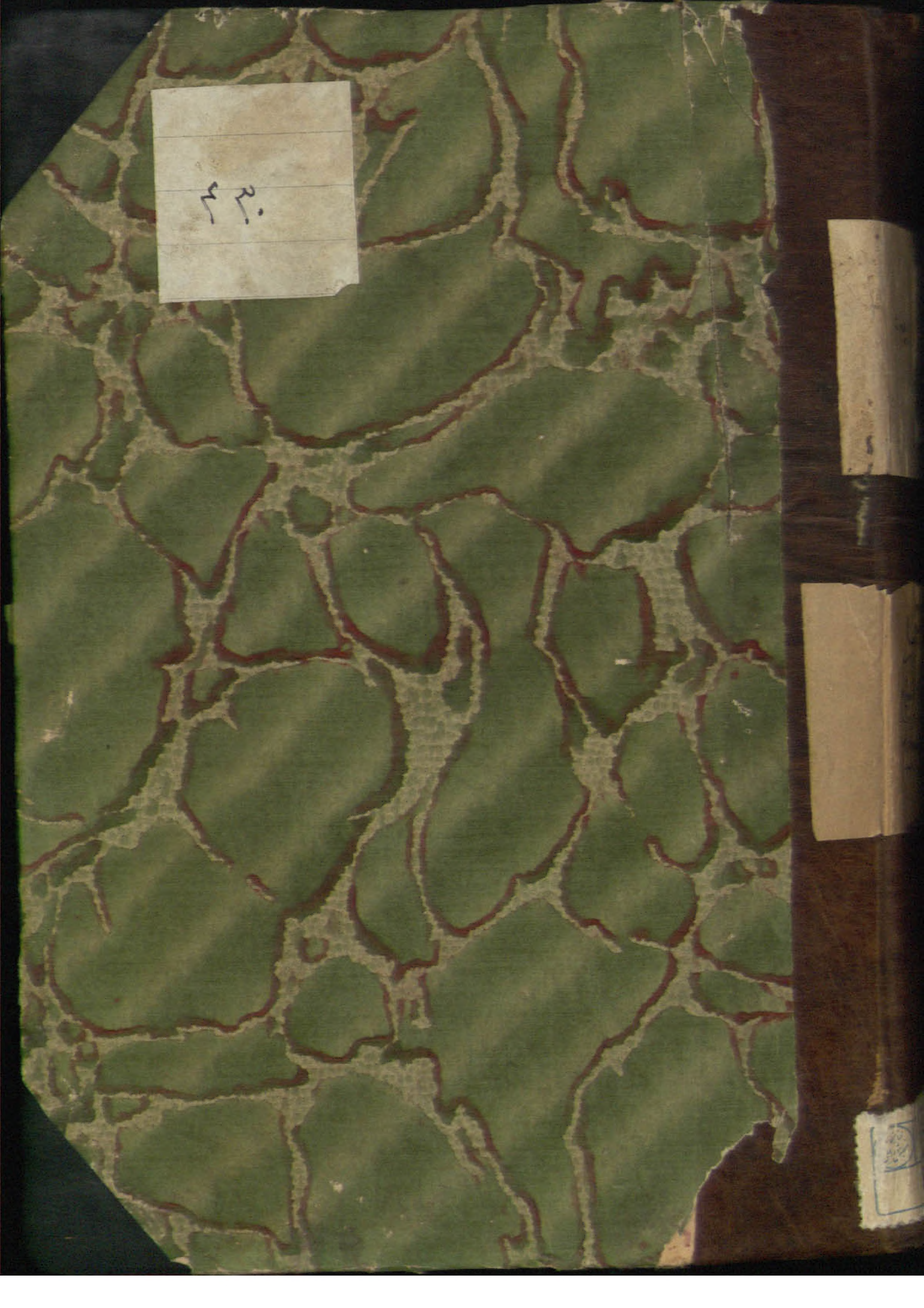




بازدید شد
۱۳۸۲
کتابخانه مجلس شورای ملی
کتاب فتاح المجامع بمفاتیح الشرایع جزء آخر از جلد ثانی
مؤلف محمد علی بن محمد باقر الاصفهانی (بهبهانی)
موضوع
شمارهٔ قفسه
شماره ثبت کتاب
۶۲۵۵۴
۳۱۳۸
۴۲۲۱


بازدید شد
۱۳۸۲
بازرسی شد
۳۶ - ۳۷
کتابخانه مجلس شورای ملی
کتاب فتاح المجامع بمفاتیح الشرایع جزء آخر از جلد ۲
مؤلف محمد علی بن محمد باقر الاصفهانی (ابهبهانی)
موضوع
شمارهٔ قفسه
شماره ثبت کتاب
۶۲۵۵۴
۳۱۳۸
۴۲۲۱


مجلس شورای ملی
شماره ثبت کتاب
۲۸۵۴
۴۳۲۱



بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي

احمد على نواله مصليا على احمد وآله وصحبه وآله التابعين لفعاله وقاله وبعد

فهذا هو الجزء الاخير من المجلد الثاني من كتاب مناهج الجامع بمفاتيح الشرايع المودع

الملقب بخدم الشروح وان شئت بدلت خدم ببدح ومدح ومخد ودخم من تاليف

المذنب القاصر محمد علي بن محمد باقر الاصبهاني الشهير بالبهبهاني بلغه الله منتهى الامال

والاماني وبذ لله شموس معاني المعاني في شرح كتاب الفرايض والمواريث

وهو مرتب على مقدمتين تتضمن الثانية ابوابا ذات فصول وخاتمة وعلى

ثلثة ابواب تشتمل على سبعة وعشرين مفتاحا وخاتمة المقدمة الاولى في بيان

حد الموضوع وذكر بعض الايات والاخبار المناسبة لهذا المضمار اما الحد فالفرايض

جمع فريضة من الفرض وهو لغة التوقيت والتقدير والقطع والبيان والوجوب

والثبوت والعطية الموسومة وما اوجبه الله كالمفروض والقراءة والسنة فرض رسول

الله اي سن وسورة انزلناها وفرضناها اي جعلنا فيها فرايض الاحكام وبالتشديد اي جعلنا

فيها فريضة بعد فريضة او فصلناها وبيناها والفارض العارف بالفرايض كالفرايضي

والفرضي وهو افرض الناس والفريضة الحصة المفروضة وافرضه اعطاه وله

جعل

۲

جعل له فريضة كفرض له فرضا وافترض الله اوجب وفي ق والفوارض الحجاج

العظام والمراض ضده وهو وهم لان ضد صحيح العظم مكسوره ولا يطلق المريض

على العظم الاحتي له كالزجاج ولا حتى للعظم مطلقا على خلاف شاذ في السن و

في الاصطلاح العام لعلمائنا كاكثر العامة كالواجب اتفاقا ما يستحق تاركه

ما يستحق تاركه العقاب مطلقا او في الجملة مطلقا وهو اولى مما يعاقب

تاركه لجواز العفو بل ثبوته من الاخبار بل الاجماع خلافا للوعيدية وخص

الحنفية بما ثبت بدليل قطعي من ضرورة او كتاب او اجماع او سنة متواترة

لا ظني كخبر واحد او قياس مظنون فقط فغلط ابي حنيفة في تخميس الصلوات

مع ايجاب الوتر كما هو المشهور المسطور في كتب الاصحاب والجمهور لا

كما ذكره السيد في المدارك سهوا والمواريث جمع ميراث مفعال مهموز

او معتل الواو وفي الصحاح الهمزة مقلوبة عن الواو خلافا لظاهر القاموس

حيث ذكرهما في فصلين كتاب واب وهو كارث بالكسر وتراث بالضم

وابدال الواو بالهمزة كما في تجاه ووهم ق في تركه لغة الاصل والامر القديم

والرماد والبقية وغير ذلك وورث اباه ومنه بكسر الراء يرثه كيعده

ورثا ووراثة وارثا ورثة بكسر الكل كذا في ق ومنه يظهر ان الارث مصدر

ان الارث مصدر واسم والصواب زيادة غنه على منه كما ذكره الزمخشري

والمطرزي بتعديته الاثنين ومنه قوله تعالى في النامي من مريم ويرثه ما نقول

واورثه ابوه وورثه جعله من ورثته كذا في ق والصحيح ما في الصحاح ان

همزته للتعدية لا للصيرورة حيث قال اورثه ابوه الشئ ومنه قوله تعالى
في السادس من الشعراء واورثناها بني اسرائيل وفي الرابع من الفاطر ثم اورثنا
الكتاب الذين اصطفينا ولكل من الفريضة والميراث بكل من
المعاني المذكورة مناسبة للمعنى الاصطلاحي الآتي وكل منهما اسم او مصدر كما
عرفت والحد الاصطلاحي الخاص بالمقام الجامع لهما على الاول حق منتقل
من ميت حقيقة او حكما الى حي كذلك ابتداء وعلى الثاني انتقال حق من
ميت آه ولو زيد في حدها مفروض في الكتاب تفصيلا او ولو اجمالا لا
صارت اخص منه مطلقا ولو زيد تغليبا تساويا الآن ولاء الامامة لا
يستفاد من الكتاب اصلا الا ان يستفاد من قوله تعالى في الاحزاب النبي اولى
نعوته الكتاب بالمواريث ثم بهما اولى ودخل في الحد الحق المالي وغيره كالحد
الا ان ارثه ليس كارثه بل لكل من قام بطلبه فله ذلك كملا ومن قعد عنه سقط
حقه واسقط في التاسع والخمسين من الحدود في الموثق بعمار عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول ان الحد لا يورث كما يورث الدية والمال
والعقار ولكن من قام به من الورثة فطلبه فهو وليه ومن تركه فلم يطلبه
فلا حق له وذلك مثل رجل قذف رجلا وللمقذوف اخ فان عفا عنه احدهما
كان للآخر ان يطلبه بحقه لانها امهما جميعا والعفو اليهما جميعا الى غيره من
الاخبار الدالة في باب الحدود باحكامها وكذا الشفعة على المشهور للعمومات
وخصوص ما رواه ما ترك الميت من حق فلوارثه خلافا للشيخ

والقاضي والطبرسي لما رواه لا يورث الشفعة وهو ضعيف
ويقسم على سهام الورثة على المشهور المنصور وقيل بل على رؤوسهم وليس بشئ و
كيف كان فلا يسقط بعفو البعض بل للباقي اخذ الجميع اجماعا كما سبق في
احكام الشفعة وفي عموم الميت للجن لانهم احد الثقلين المكلفين بنصوص
الثقلين ولجواز التناكح بين الفريقين ووقوعه كما سمعناه من بعض وكما دل
عليه بعض الآثار والاخبار قال الامام الرازي في التفسير الكبير عند تفسير
قوله تعالى في سورة الرحمن لم يطمثهن انس قبلهم ولا جان انه لا خلاف
في ان الجن لهم اولاد وذرية وانما الخلاف في انهم هل يواقعون الانس
ام لا والمشهور انهم يواقعون انتهى وصرح المحقق الثاني في جواب
بعض مسائله كالدميري في حياة الحيوان وغيرهما ان احد ابوي بلقيس
ملكة سبا كان من الجن والآخر من الانس وفي كثير من اخبارنا في الرد على
العامة في بدو النسل دلالة على ان احد ابني آدم عليه السلام تزوج حورية والآخر
جنية وعلى هذا يكون والد عوج الطويل من الجن ايضا لما نقل بكونه
ولد شبهة او زنا كما يشعر به قوله عليه السلام ان عناق اول من بغت على الارض تامل
فان امه عناق وربما خفف بعنق بنت آدم عليه السلام على ما رواه
ثقة الاسلام وولدته في بيت آدم عليه السلام كما في التفسير فقول
القاموس عوق كنوح والدعوج الطويل ومن قال عوج بن عنق فقد
اخطأ خطأ فان امه عنق له لا ينافي كونه ابنه عوق فالنسبة



الى الان فى المشاهير كثيرة كابن سمية وابن مرجانة وعبد الله بن ابي سلول
المنافق المشهور وقد اختبرت بذلك كثيرا فاحفظ فلا تغفل ويؤيده ايضا
بعض الاخبار الواردة فى تزويج ام كلثوم بالثانى فانه وان لم يكن صحيحا
بل واردا على سبيل التقية من مستضعفى الشيعة والصحيح انه زوجت به
فاولدها ابنا سمى بزيد مات معها بعد قضية الطف بالمدينة بانهدام
بيت عليهما على ما رواه الشيخ فى يب كما يأتى فى ميراث المهدوم عليهم ولم يثبت
تزوجها بعد الثانى وان نقل القاضى فى المجالس فى ترجمة محمد بن جعفر انه
تزوجها واحتمال المغايرة قائم فان لامير المؤمنين ع ام كلثومين كبرى هى
من فاطمة ع المزوجة بالثانى وصغرى كزينب فانها ايضا اثنتان
بل ثلث منها كبرى هى من فاطمة وصغرى وكانتا صاحبة المقبرة المعروفة
بالشام الا انه يدل على امكان ذلك كما هو ظاهر وفى العلل والعيون
عن الرضا عن ابائه عليهم السلام قال سئل امير المؤمنين ع عن اسم ابى
الجن فقال شومان وهو الذى خلق من مارج من نار وسأله هل بعث
الله نبيا الى الجن فقال نعم بعث اليهم نبيا يقال له يوسف فدعاهم الى الله
فقتلوه وفى تفسير على بن ابرهيم فى قوله تعالى فى سورة الحجر والجان خلقناه
من قبل من نار السموم قال ابو ابليس وقال الجن من ولد الجان منهم مؤمنون
ويهود ونصارى ويختلف اديانهم والشياطين من ولد ابليس وليس
فيهم مؤمنون الا واحدا اسمه هاميم بن لاقيس بن ابليس جاء الى

رسول

رسول الله صلى الله عليه وآله فرآه جسيما عظيما وامرا مهولا فقال له من انت
فقال انا هام بن هيم بن لاقيس بن ابليس كنت يوم قتل هابيل غلاما ابن اعوام
انهى عن الاعتصام وامر بافساد الطعام فقال رسول الله ص بئس لعمرى
الشاب المؤمل والكهل المؤمر فقال دع عنك هذا يا محمد فقد جرت توبتى
على يد نوح ولقد كنت معه فى السفينة فعاتبته على دعائه على قومه الحديث
وقال الخال للمفضال ره فى مجلد السماء والعالم من البحار ما لفظه الثالثة لا خلاف
فى ان الجن والشياطين مكلفون وان كفارهم فى النار معذبون
واما ان مؤمنيهم يدخلون الجنة فقد اختلف فيه العامة ولم ار لاصحابنا
فيه تصريحا وقال على بن ابرهيم سئل العالم ع عن مؤمنى الجن يدخلون
الجنة فقال لا ولكن لله حظائر بين الجنة والنار يكون فيها مؤمنو الجن
وفساق الشيعة ولا خلاف فى ان نبينا صلى الله عليه وآله مبعوث عليهم و
اما سائر اولى العزم ع فلم يتحقق عندى بعثتهم عليهم نفيا واثباتا وان كان
بعض الاخبار يشعر بكونهم مبعوثين عليهم ولا بد فى اتمام الحجة عليهم من بعثة
نبى عليهم منهم او بعثة الانبيا من الانس عليهم ايضا وقد مر انه بعث
فيهم نبى يقال له يوسف انتهى ومن الجائز ان يحصل لهم الاموال بطرق
شرعية ويجب حمل افعالهم كالانس على الصحة ويظهر من بعض الاخبار
جواز الاكل والتملك لما ياتون به للانس منها ما رواه الخال للمفضال
فى حلية المتقين فى فضل الخواتيم وفصوصها مسندا صحيح العقيق عن

عن كتاب السيد ابن طاوس عن خادم الامام علي الهادي ع وفيه جواز تملك
الياقوتة التي اهداها بعض الجن في حكاية طويلة ومنها ما رواه الطبرسي
في كتاب الدلائل عن سعد الله بن احمد الخازن عن محمد بن عمرو التميمي عن احمد
محمد بن سعيد عن ابرهيم بن احمد بن جبرويه عن محمد بن ابي البهلول عن صالح
بن ابي الاسود عن جابر بن يزيد عن ابي جعفر محمد بن علي الباقر ع قال خرج
ابو محمد علي بن الحسين ع الى مكة في جماعة من مواليه وناس من سواهم
فلما بلغ عسفان ضرب مواليه فسطاطه في موضع منها فلما دنا
علي بن الحسين ع من ذلك الموضع قال لمواليه كيف ضربتم في هذا الموضع
وهذا موضع قوم من الجن هم لنا اولياء ولنا شيعة وذلك يضرهم
ويضيق عليهم فقالوا ما علمنا ذلك وعزموا على قلع الفسطاط واذا
هاتف تسمع صوته ولا ترى شخصه وهو يقول يا بن رسول الله صلى الله عليه
وآله لا تحول فسطاطك عن موضعه فانا نحتمل لك ذلك وهذا لنا
اللطف وقد اهدينا اليك ونحب ان تنال منه لنتشرف بذلك فاذا
في جانب الفسطاط طبق عظيم واطباق معه فيها عنب ورمان وموز
وفاكهة كثيرة فدعا ابو محمد ع من كان معه فاكل واكلوا وروى السيد
بن طاوس ره في كتاب امان الاخطار نقلا من كتاب الدلائل ح
مثله وفي كتاب النجوم روينا باسنادنا الى سعيد بن هبة الله الراوندي
يرفعه الى علي بن ع فذكر مثله والظاهر انهم لا يرون الا بعد التمثل
الحسي

بمثال

بمثال انسان او حيوان من كلب او حية او ثعبان ونحوها فقط
نعم صاحب الكشاف في تفسير قوله تعالى انه يريكم هو وقبيله من حيث لا
ترونهم في سورة الاعراف حيث قال فيه دليل بين على ان الجن لا يظهرون
للانس وان زعم من يدعي رؤيتهم زور ومخرقة انتهى فتدبر وقال الطريحي
في المجمع عند ترجمة لفظ الجن سميت بذلك لانها لا ترى قيل ان الجن اجسام
هوائية قادرة على التشكل باشكال مختلفة لها عقول وافهام وقدرة على الاعمال
الشاقة وحكى ابن العربي اجماع المسلمين على انهم يأكلون ويشربون وينكحون
خلافا للفلاسفة النافين لوجودهم انتهى وقال الكفعمي ان الشياطين
ذكور واناث يتوالدون ولا يموتون بل يخلدون في الدنيا كما خلد ابليس
ابليس هو من الجن والجن ذكور واناث يتوالدون ويموتون واما
الجان فهو ابو الجن وقيل انه مسخ الجن كما ان القردة والخنازير مسخ الناس والكل
خلقوا قبل آدم عليه السلام انتهى وقد نبه على ما ذكرنا بعض منهم الشهيد
في التمهيد في القاعدة الثالثة والستين من القسم الاول حيث قال خطاب
المشافهة نحو يا ايها الناس ليس خطابا لمن بعدهم وانما يثبت الحكم بدليل
آخر كالاجماع ونقل عن الحنابلة انه يعمهم ثم قال واعلم ان استدلال
بعضهم يشعر بان الخلاف في يا ايها الناس ونحوه يجري في جميع المكلفين
بشريعتنا حيث يصلح له حتى يدخل الانس والجن وحينئذ فيكون قوله تعالى
واستشهدوا شهيدين من رجالكم وقوله عدل منكم دليلا على

ذوي

على الاكتفاء بالنبي من الجن ومنه نظر اذ الظاهر ان الظاهر الخطاب
للانس خاصة كما يختص بهم قوله يا ايها الناس انتهى كلامه وزيد اكرامه
وظاهر ان وجه التعميم شيوع التغليب في الكلام ووقوع الاجماع عليه
في غالب الاحكام فيكون من المجازات الراجحة لكن في الملازمة بحث
ينفع في هذا المقام كلام وان نظر انما هو في الخطابات الظاهرة في الانس
لا الظاهرة في العموم كيا ايها الذين امنوا وطلب العلم فريضة على كل مسلم
نعم ما قد يتكلم … اقتصار اكثر الاعيان في حد الارث على الانسان من
قبيل اختصاص اكثر الايات والروايات بالذكور والاحرار واهل الايمان مع اشتراك
غيرهم لهم فيها فيما اشتملت عليه من الاحكام بلا خلاف فيه بين الخاصة واكثر
العامة وكان وجهه قلة المتعدي في تعرضه لاحكام الجن لتشتتهم علينا وعدم
رجوعهم الينا غالبا فيكون لهم من قبلهم علما لحكام وكتب واحكام تبلغ
عليهم الحجة وتتضح لهم المحجة كما ان وجه الاختصاص في الايات والروايات
كانه هو ان المنتفع بالتكاليف حقيقة انما هو المؤمنون والعقلاء و
التنبيه على قلة عقول النساء والعبيد والاماء كما يشعر به قوله تعالى او ما ملكت
ايمانكم ومن هنا اختلج بالبال نكتة لطيفة لزيادة قوله تعالى من النساء
في اية لا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء في سورة النساء بتنبيهها على المطامع
وتقييد الحكمي دخل المرتد الفطري وان لم يقتل والمفقود والحمل والغرقى
ونحوها وبالابتداء خرج الوقف المرتب والوصايا التي تقدمها على ايجاب

وقبول

وقبول في الجملة واما ايات الكتاب المناسبة لهذا الكتاب فمنها ما في
اوائل النساء للرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقربون وللنساء
نصيب مما ترك الوالدان والاقربون يعني به المتوارثين بالقرابة ولعل
الوالدين يشمل الجدين مما قل منه او كثر بدل مما ترك باعادة العامل نصيبا
مفروضا مصدر مؤكد لمقدر او نحوه او حال بتقدير اعني مفروضا اى مقطوعا
او واجبا وفيه دلالة على ثبوت الارث في الجملة وعلى دخوله في ملك
الوارث قهرا فلا يخرج عنه الا بدليل كما في ذي المانع وروي انها نزلت
في ام كحة بالضم كنخة زنة ومعنى زوجة اوس بن ثابت الانصاري وثلث
بنات له حيث توفي عنهن وقيل وكانوا في الجاهلية لا يورثون الا من
ذاد عن الحريم بالصفاح وطاعن عنهم بالرماح ويحارب ويذب عن
الحوزة فلا يورثون النساء ولا الصغار فنزلت ردا عليهم وكذا احتمال
القسمة قسمة التركة يقال قسمه كضربه وبالتشديد ايضا جزاه وهي القسمة
بالكسر والقسم بالكسر ومقعد النصيب كالاقسومة جمعه اقسام كالقسيم جمعه
اقسماء وجمع جمعه اقاسيم وهذا ينقسم قسمين بالفتح اذا اريد المصدر و
بالكسر اذا اريد النصيب والجزء المقسوم وقاسمه الشيء اخذ كل قسمة والقسيم
المقاسم وشطر الشيء وكتاب الصدقة وما يعزل القسام لنفسه والقسم
العطاء ولا يجمع اولو جمع لا واحد له من لفظه وقيل اسم جمع واحده ذو و
اولات للاناث واحدها ذات القربى اى القرابة وهو قرابتي وذو قرابتي

ولا تقل قرابتي من لا يرث لحجبه بالقرب واليتامى من الاجانب وهو كأيتام
جمع يتيم ويتامى من اليتم بالضم وهو الانفراد وفقدان الاب في الانسان
والام في البهائم وكليهما في الطيور والمساكين وهو كالمسكين بكسر الميم وبفتح فيه
من لا شيء له او له ما لا يكفيه او اسكنه الفقر اي قلل حركته والذليل
والضعيف وقد اختلف في ان المسكين والفقير متساويان ام لا وايهما
اسوء حالا بعد الاتفاق على جواز اطلاق احدهما على الاخر ولو مجازا وفيه
العز الفقير والمسكين كالجار والمجرور متى اجتمعا افترقا ومتى افترقا اجتمعا
فارزقوهم شيئا منه اي من القسمة لانها بتاويل المقسوم او الميراث او
ما ترك ندبا لكل الورثة او وجوبا كما قيل ثم اختلف في نسخه كما في الا
للسيوطي والتفسير للقاضي والقمي هي منسوخة ورواه العياشي عن الباقر ع
عليهما السلام وفي خبر عن الباقر ع انها منسوخة قال الله اذا حضروا فاعطوهم
ويمكن الجمع بحمل النسخ على رفع الوجوب الذي هو مقتضى الامر مع بقاء الجواز
بل الاستحباب كما هو احد الاقوال في نسخ الوجوب واقيلوا وقولوا لهم
قولا معروفا اي تلطفوا لهم في القول واعتذروا اليهم بالاستقلال وعدم
المن قيل الاعطاء مختص بالعين اما الارض والرقيق ففيه الاعتذار وقيل
الاعتذار الولي عن الصغير وقيل وفي الاية مشروعية المشركات واستدل
بها مع قوله مما قل منه على جواز القسمة وان اشتملت على الضرر وفيه نظر قال بعض
العرفاني في تاويلها انه امر الله سبحانه اولى النهايات من العارفين اذا الفتح لهم

وانى لهم

خزائن جود المشاهدة والمكاشفة وانكشف لهم حقائق علوم الربوبية
ان يقسموها على اهلها منهم من المريدين الصادقين على قدر مراتبهم ومذاق
حالاتهم اولى القربى اصحاب الصحبة واليتامى الساقطين عن الدرجة
والمساكين اهل السلوك من المجاهدين دلت الاية على نهاية كرم الله تعالى
بالنسبة الى عباده لانه امر اذا حضر من لا نصيب له في الميراث ان يرزقهم
منه فدل بها على انه اذا احضر عباده يوم القيمة في المشهد العظيم انه
يتفضل بعطيات على من لم يكن مستحقا لمخالفته بايصال رحمة الله بفضله
وسعة رحمته وبلوغه الى منازل اولى الاعمال ومنها قوله تعالى عز وعلا
في الثاني منها يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين الى اخر الايتين
ويأتي ذكرهما مع غيرهما كقوله تعالى في قوله يستفتونك بتفسيرها ان شاء الله
في صدر الباب الثالث وقوله تعالى واولوا الارحام اولى في صدر الباب
الاول ومنها قوله تعالى في الرابع منها ولكل اي لكل انسان او ميت
جعلنا موالي جمع مولى من الولي بمعنى القرب والدنو والمطر بعد المطر
ونبت الارض بالضم والولي الاسم منه كما في ق وظاهره انه بالتخفيف
مع ان مقتضى قول الجوهري وغيره انه بالتشديد قال المعنى بلت وسمي بجديه
وعوذت من تعالى فضل نواله والمنال والمحب والصديق والنصير
والمولى المالك والعبد والمعتق والمعتق والصاحب والقريب كابن
العم ونحوه والجار والحليف والابن والعم والنزيل والشريك وابن

الاخت والولي والرب والناصر والمنعم والمنعم عليه والمحب والتابع
والصهر كذا في ق ولا يخفى ما فيه من التطويل بغير جدوى واخلاله بذكر
الاولى وتبعه الفاضل اللغوي ابو عبيدة معمر بن المثنى في كتاب مجاز
القرآن من معانيه وقربه قوله تعالى في الثاني من الحديد مأويكم النار
هي مولاكم فقال اي اولى بكم واستشهد عليه بشعر لبيد من فصحاء العرب
وتبعه الزمخشري والبيضاوي في تفسير الآية وقال ابن الانباري في كتاب
المشكل ان من معانيه الاولى بالشيء وكان تقدم ذكره له ونقصه من رجحان
نصيبه لئلا يقع في خصمة غدير خم وقوله عليه السلام بعد تمهيد كلام مؤيد
للمرام الست اولى بالمؤمنين من انفسهم قالوا بلى يا رسول الله فقال من
غير فصل ايضا من كنت مولاه فهذا علي مولاه مع ان غير معنى الاولى مما ذكر
لا يناسب هذا المضمار كما لا يناسب آية التنازع انه قال فيه مولوية اي
نسبة للولي وهو يتولى بنسبته بالسادة ولعله ادرجه في معنى السيد والمتولي
ومنه اولياء الكلام كما ورد في الخبر لا نكاح الا بولي وكذا ولي المحجور عليه
وقد اشبعنا الكلام في هذا المرام في رسالتنا في الامامة المسماة بسنة
الهداية لهداية السنة والحاصل انه جعل لكل معنى هم اولى به ورّاثا
مما تركه هم الوالدان والاقربون شامل للاولوية لا دليل على العرف
والحديث ففي الكشاف في تفسير آية المودة لما نزلت قيل يا رسول
الله من قرابتك هؤلاء الذين وجبت علينا مودتهم قال علي و

وابناها والحديث فسقط قول البيضاوي ومنه خروج الاولاد فان الاقربين
لا يتناول الوالدين انتهى وفي الكافي في الباب الثالث من المواريث في الموثق
بابن بكير عن زرارة قال سمعت ابا جعفر ع يقول ولكل جعلنا موالي مما ترك
الوالدان والاقربون قال انما عنى بذلك اولي الارحام في المواريث دون
وما تلك بيان لكل مع الفصل بالعامل او لكل قوم جعلناهم موالي حظ مما
ترك الوالدان والاقربون على ان جعلنا موالي صفة كل والراجع اليه
محذوف وعلى هذا فالجملة من مبتدأ وخبر انتهى ففي الاول ان ظاهره اختصاص
كل صنف من التركة بصنف من الورثة مع ان كلا مشترك في كل في المسائل
وفي الثاني كالاول ان عطف الذين يقتضي كون الوالدين والاقربين من
الورثة تخصيص فآتوهم بالذين خلاف الظاهر الا ان يقول بانقطاع الذين
عن السابق على ما سيأتي فليتدبر والذين عقدت ايمانكم الكوفيون اي عقدت ايمانهم
فحذف المفعول واقيم الضمير المضاف اليه مقامه ثم حذف كما حذف في قراءة
الاخرين على عاقدت ايمانكم فآتوهم نصيبهم هذه جملة مؤكدة للسابق والضمير
للموالي على الاول من عطف الذين على الوالدين وقدم البيضاوي عليه
ان الذين مبتدأ ضمن معنى الشرط وخبره فآتوهم او منصوب بمضمر يفسره ما
بعده كقولك زيدا فاضربه ان الله كان على كل شيء شهيدا تهديد على منعهم
نصيبهم قيل كانوا في الجاهلية يتوارثون بضمان الجريرة دون القرابة
فيعطون الحليف السدس من ميراث الحليف فاقروا عليه في بدء الاسلام
ثم نسخ بآية الاسلام والهجرة بقوله تعالى ان الذين آمنوا وهاجروا الآية

وفي الثامن من الانفال نسخ بالقرابة مطلقا عند الشافعي ورواه البخاري
وغيره عن ابن عباس وقال الحسن نزلت الاية فيمن اوصى له بشيء فمات قبل
الموصي فانه يدفع الوصية الى ورثة الموصى له وقال ابن المسيب انها في الوصية
لا الميراث ففيه تحض على الوصية لهم والمعنى اولوا الارحام نسخت والذين
عقدت وقيل معناه اعطوهم نصيبهم من النصرة والرفد والنصيحة والعقل
ولا ميراث فلا نسخ وقال ابو حنيفة اذا اسلم رجل على يد رجل وتعاقدا على
ان يتعاقلا ويتوارثا صح عنده محتجا بها وصورة العقد ان يقول احد الحليفين دمي
دمك وهدمي هدمك وحربي حربك وسلمي سلمك وترثني وارثك
وتعقل عني واعقل عنك فيقبل الاخر وعندنا ولاء ضمان الجريرة باق في
الجملة ولم ينسخ الاية جملة وفي العزيز شرح الوجيز مما عد من وجوه التوارث
في ابتداء الاسلام التبني والمواخاة انتهى وكان منشأ الارث بالتبني ما
روي في مقدمة زيد بن حارثة ومنها فقال يعني حارثة يا معشر قريش اشهدوا
اني قد بريت منه وليس هو ابني فقال رسول الله اشهدوا ان زيدا
ابني ارثه ويرثني فكان يدعى زيد بن محمد وكان رسول الله يحبه وسماه زيد
الحب الحبيب وقيل المراد بها عقد النكاح اشارة الى التوارث بالزوجية و
فيه عدول عن الظاهر وتغيير للاكثر وسيجيء قوله جل جلاله في سورة
مريم عن زكريا ع واني خفت الموالي الاولين بتراثي من ورائي بعد
موتي ان يحذفوه وكانوا من شرار بني اسرائيل كما في الكشاف والبيضاوي
وفي الجوامع قرأ السجاد والباقر ع خفت بفتح الخاء وتشديد الفاء وكسر التاء

اي قلوا وعجزوا وكذا في البيضاوي فعلى هذا الظرف متعلق به وعلى الاول يعني
الموالي اي الذين يلون الامر او بمحذوف وكانت امرأتي عاقرا لا تلد وهي اخت
مريم بنت عمران بن ماثان ام عيسى ع وبنو ماثان من ولد سليمان ع وكانوا
اذ ذاك رؤساء بني اسرائيل وبني ملوكهم وكانت من هنا قرابة آل عمران بعيسى ع
وقيل المراد به امير المؤمنين ع كما ورد في بعض الزيارات من تسمية ابي طالب
بعمران ولو صح لا يمكن حمله على كونه لقبا له لان اسمه عبد مناف بلا خلاف
واشتهر بكنيته وغلبت على اسمه كما في الخبر عن امير المؤمنين ع فهب لي من
لدنك فان مثله لا يرجى الا من فضلك وكمال قدرتك وليا من صلبي يرثني ويرث
من آل يعقوب وفي الجمع قرأ السجاد والباقر ع يرثني وارث من آل يعقوب
اي على انه فاعل على سبيل التجريد واجعله رب رضيا مرضيا وفي في الاول من كتاب
العقيقة عن السكوني عن ابي عبد الله ع ان امير المؤمنين ع كان يقرأ واني
خفت الموالي من ورائي يعني انه لم يكن له وارث حتى وهب الله له بعد وعن الفضل
بن ابي قرة عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص مر عيسى بن مريم بقبر يعذب
صاحبه ثم مر به من قابل فاذا هو لا يعذب فقال يا رب مررت بهذا القبر عام
اول وكان يعذب ومررت به العام فاذا هو ليس يعذب فاوحى الله اليه
انه ادرك له ولد صالح فاصلح طريقا واوى يتيما فلهذا غفرت له بما فعل ابنه ثم قال
رسول الله ص ميراث الله عز وجل من عبده المؤمن ولد يعبده ثم تلا ابو عبد الله ع
اية زكريا هب لي من لدنك وليا يرثني ويرث من آل يعقوب واجعله

غفرت

اجعله رب رضيا ومنها قوله تعالى في الآية الاولى من سورة النمل وورث سليمان داود وفي
المجمع فيه دلالة على ان الانبياء يورثون المال كتوريث غيرهم وهو قول الحسن وقيل
ورث علمه ونبوته وملكه دون سائر اولاده عن الجبائي وهذا خلاف الظاهر و
الصحيح عند اهل البيت عليهم السلام هو الاول انتهى وفيه الاشارة الى دلالته على ثبوت
الارث في الجملة كما هو من ضروريات الدين بل واديان جميع المليين وعلى ان الانبياء
يورثون كما يرثون في الشرايع السابقة فيثبت في شرعنا استصحابا ولقوله تعالى
في التاسع من الانعام فبهديهم اقتده واتبع ملة ابرهيم الى غير ذلك من الآيات
مضافا الى الروايات خصوصا على القول بالحسن والقبح العقليين بل الشرعيين فالاصل
والحق ان شريعتنا لم تنسخ جميع ما سلف بل بعضه وقد اولهما الجمهور بارث
العلم والشريعة جمعا بينهما وبين ما رواه الاول وشهد له مالك بن اوس بن الحدثان
النصري من قوله نحن معاشر الانبياء لا نورث ما تركناه صدقة وفيه ان الارث
حقيقة في انتقال حق او حق متعلق كما عرفت ولا انتقال في العلم والشريعة والاصل
في الاطلاق الحقيقة بلا خلاف والخبر المذكور ضعيف والراوي متهم لكونه مدعيا
والشاهد به موثق برجاله كما ظاهر لعدم ثبوت عدالة كل الصحابة ولا ثبوت
خلافة كما بينته في الامامة قال ابن حجر في التقريب مالك بن اوس بن الحدثان
بفتح المهملة والمثلثة النصري بالنون ابو سعيد المدني له رؤية وروى عن عمر
مات سنة اثنتين وتسعين وقيل سنة احدى انتهى وهو ظاهر في عدم روايته
عن النبي صلعم عليهم على ان امير المؤمنين ع والعباس وفاطمة وسائر اهل البيت

الذين

الذين هم ادرى بما في بيتهم قد كذبوه فروى البخاري في صحيحه الذي هو اصح الكتب
عندكم بسنده عنهم في الباب ما مضمونه ان عليا والعباس اتيا عمر
في خلافته يطلبان ميراثهما من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال قد منعتما
ابا بكر ذلك فروى لكما انه سمع رسول الله صلعم يقول لا نورث ما تركنا صدقة
فزعمتماه كاذبا غادرا خائنا والله يعلم انه بار رحيم ثم منعتماني في ذلك وانا اقول كما قال
وتزعمان اني [illegible] غادر خائن والله يعلم اني بار رحيم فالخبر طويل وليس فيه انكار
منهما لما نسب اليهما بل وفي تجديد المطالبة دلالة على ذلك وروى البخاري ايضا
في الباب الثالث ما لفظه حدثني عبد الله بن محمد قال نا هشام قال انا معمر عن الزهري
عن عروة عن عائشة ان فاطمة والعباس اتيا ابا بكر يلتمسان ميراثهما من رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم وهما يومئذ يطلبان ارضيهما من فدك وسهمهما من خيبر فقال
لهما ابو بكر سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول لا نورث ما تركنا صدقة انما
ياكل آل محمد من هذا المال قال ابو بكر والله لا ادع امرا رأيت رسول الله صلعم يصنعه
فيه الا صنعته قالت فهجرته فاطمة فلم تكلمه حتى ماتت وقال السمهودي الشافعي
في خلاصة الوفا وفيه يعني في الصحيح ان ابا بكر رض احتج عليها بقوله صلى الله عليه وآله
ما تركنا صدقة فغضبت انتهى ولو كان نفي توريث الانبياء حقا لما خفي على ارباب
الملل بل والنحل ايضا فضلا عن اقارب النبي صلعم وورثته خصوصا امير المؤمنين ع
وفاطمة سيدة نساء العالمين ولو كان الانبياء اكثر من مائة الف نفس لو كانت
تركتهم الا اقل من ثياب ابدانهم بين فقراء منهم دون ورثتهم لما استمر ذلك

منعتم

حتى تنقض الشهادة بمثل ما لك بل الشهود غاية الاشتهار حتى يصير اظهر من الشمس في
رابعة النهار فاعتبروا يا اولي الابصار ومن مزيد لطف الله تعالى بالعباد انه تعالى اجرى على السنة
الواضعين ما يفتضحون به على رؤس الاشهاد ويظهر به صدق اهل البيت وكذبهم اذ
لو صح الواقع عدم التوريث لنبينا صلى الله عليه وآله الطاهرين لكن هذا الظهور والتمكن
ان يعد من خصائصه ما هو بين الامة معروف ومشهور على انه لو صح سند لامكن
القدح في دلالته بان يكون الموصول مفعولا وصدقة تمييزا ويكون ذلك المتروك
بنية الصدقة خارجا عن الاصل الثلث ويكون من قبيل الوصية بالصدقة وهذا
وان كان غريبا ايضا الا انه ليس ببعيد القرابة ولا يكذبه صريحا ايه والروايات او يكون
المراد بالصدقة الوقف وبالتوريث المنفي توريث حق النظارة في الوقف ومن
لطف الله ايضا عدم تعرضنا المعصومة للقدح في دلالة الخبر حتى لا يصح عن الحزم
من هنا واظهر حيث لا يقبل التأويل فضربوا طالب الحق السبيل كما انها ما قدحت
في السند اعتمادا على شهادة مالك بطلبهم وعلى هذا فالوارد عن النبي ان العلماء
ورثة الانبياء وذلك بان الانبياء لم يورثوا درهما ولا دينارا وانما ورثوا الاحاديث
من احاديثهم فمن اخذ شيئا منها فقد اخذ حظا وافرا الحديث مع ضعف سنده لو
امكان وروده تقية يمكن حمله على ان المراد بيان اهتمامهم بالعلوم والحكم دون
الزخارف من الدينار والدرهم وان ميراث النبي عليه السلام من حيث هو نبي انما
هو الاحكام من حيث اولاده الروحانية فاما الاموال الدنية العينية فهي ميراث من حيث
البشرية وقد الجزاء الله تعالى ابائهم ابناءه الاعلى ان فيه بناء الكلام هنا والمستفاد من

الاخبار

١١

الاخبار والاثار في مقتضى فدك انها كانت في يد وكيلها فاخرجه ابو بكر فجاءت في
المسجد في ملة من نسائها وادعت اولا ان اباها اعطاها اياها فطلبت منها الشهود
مع انها كانت في يدها ولا يطلب الشاهد من ذي اليد فاتت بعلي وام ايمن
فرد شهادة علي بالتهمة وفي رواية الحديدي في شرح النهج قال شهد لها ابنها
مع ما ورد في شانه من الايات والروايات منها ما رووه عن النبي انه قال اقضاكم علي وانا
مدينة العلم وعلي بابها ومن تمسك بعلي فقد تمسك بالعروة الوثقى وقوله علي
قبل ان تفقدوني مشهور فقد رواه الفريقان منهم الفاضل ابن خلكان الشافعي
في وفيات الاعيان وشهادة الحسنين بعدم البلوغ حد البلوغ مع ان الشيخ شهاب
الدين احمد بن حجر الشافعي قال في فتح الباري شرح صحيح البخاري مجيبا عن سؤال
وجه قول النبي صلى الله عليه وسلم للحسن بن علي رضي الله عنهما اما علمت ان الصدقة حرام علينا
مع انه رضيع بدليل قوله صلى الله عليه وسلم كخ كخ ما لفظه ان وجه ذلك انهم ليسوا كغيرهم بل هو
اي الحسن رضي الله عنه في هذا السن كان يطالع اللوح المحفوظ لان علومهم
لدنية موهبية ليست كسبية حتى يتوقف على كسب وبلوغ الى السن الذي يمكن فيه
الكسب انتهى وشهادة ام ايمن بقصورها عن النصاب مع ان النبي صلى الله عليه وسلم شهد لها
بالجنة باعتراف ابي بكر ثم ادعتها عليها السلام ارثا فرد بالخبر المذكور فاحتجت حتى
غضبت عليه وماتت وهي ساخطة عليه مع انه روى البخاري في الصحيح وغيره في غيره
من المسوق ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال فاطمة بضعة مني من اغضبها
فقد اغضبني وما ذكرنا ظاهر في شرح المقاصد حيث قال التفتازاني في جملة ما قال

لو سلم صحة ما ذكر فليس على الحاكم ان يحكم بشهادة رجل وامرأة وان فرض عصمة المدعي
والشاهد فله الحكم بالعلم يقينا وان لم يشهد به شاهد ثم قال ولعمري ان قصة
فدك على ما يرويه الروافض من ابين الشواهد على انهماكهم في الضلالة وافترائهم
على الصحابة وكونهم الغاية في الغواية والنهاية في الوقاحة طعنا على مثل ابي بكر وعمر
رضي الله عنهما انهما اختلسا من سلالة النبوة ما لا ينتفع به الآخرون الا انفسهما
ولا من يتصل بهما وعلى مثل علي رضي الله عنه انه مع علمه بحقيقة الحال لم يدفع تلك
الظلامة ايام خلافته وسائر الصحابة انهم سكتوا على ذلك من غير نكير ولا
اعتراض اقول كلامه وفيه ما فيه اذ بعد فرض صحة عصمة المدعي والشاهد كيف
لا يحصل للحاكم العلم اليقيني ويحصل له ذلك وان لم يشهد به شاهد انه غاية
ما يفيد الحس من الرؤية والسماع مثلا وتطرق الشبهة والسهو اليهما وعدم
دلالة الالفاظ ظاهر بخلاف قول المعصوم فان صدقه وافادته العلم قطعي عقلي
على ان ما نقل لو قال ليس للحاكم الحكم بعلمه في الدعاوى بل له الحكم بالشهادة وان لم يفد
الا الظن لكان له وجه لكنه يرده صريح قوله له الحكم بالعلم وان لم يشهد به شاهد
ولذا يصح العطار ما افسد الدهر من العجب ان صار ابو بكر مدعيا وشاهدا
وحاكما في هذا الباب فاز بتلك عليات من لم يحكم الثلث المذكورة في الكتاب
وانتصاب ذلك عند اهل الاسلام والايمان اشهر من كفر ابليس وايمان سلمان
ورواه الفريقان كما سبق عن البخاري وغيره ورد جمع من الخلفاء كعمر بن عبد
العزيز وبعض العباسية الى السادة العلوية ما رووه في كتبهم وقوله لا ينتفع به

الآخرون

الآخرون ممنوع بل لينتفع به ومن اتصل بهما من حيث انهم من اهل الصدقة ايضا
ان انتفاع القريب من وجه لا ينافي انتفاعهما من وجه منها التشفي واذلال قلوب
وجوه الناس عنهم وقوله لم يدفع تلك الظلامة قلنا لم يدفعها لوجوه منها
ان خلافته الظاهرية انما كانت مشوبة من خلافتهما فلم يمكنه خلافهما الا في شيء
من الامور وهو ما يرشد اليه ذلك قولهم في الشورى بايعت على سيرة الشيخين فلانه
لم يقبل اعرضوا عنه ولما نقلوه من التواريخ صاح الناس واعمراه فراكهم ومنها
ان له ولولد فاطمة برسول الله اسوة حسنة حيث باع عقيل دوره بمكة غصبا فلما
دخلها يوم الفتح ولم يكن له دار قيل له في ذلك فلم يثبته فقال هل تركت لنا عقيل دارا
الى غير ذلك مما فصل في محله وعن الامام الغزالي انه انشد في هذا المقام ما الطريق
بشيعة احمد لكنهم بنهار بخل عتيق * جاءتهم الزهراء تطلب ارثها فنفوا
عنها بكل طريق دفعا بثقا في قتل احمد * ما انهم ابنة الصديق * وقال الشيخ
فريد الدين العطار اهل بيت نبي رجيب زيد منه هم مثلث ازيت احمد يستقد
وسيلتي ذكر تتمة الآيات واما الروايات فمن طريق العامة ما رواه الشيخ في المبسوط عن
ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال تعلموا القرآن وعلموه الناس
وتعلموا الفرائض اي مسائلها والمراد المواريث وعلموها الناس فاني امرؤ
اي رجل وتوى على صيغة الفاعل او المتكلم والاول اشهر واسند الثاني بعيد
والثالث ابعد مقبوض متوفى وسيقبض العلم وفي المسالك والعلم اي

جنس الذى ينفع دينا ودنيا وخصوص علم الفرائض وهذا الصدق سيقبض
اى يذهب من بين غالب الناس بحضر فى خلفائه وقليل من خواصهم ويظهر الفتن
اى يحدث بين الامة حتى يؤل امرهم الى الجدال والقتال والاشتغال بتحصيل الجاه
والمال والاعراض عن طلب العلم والكمال فلا يبقى من بينهم عالم ويفنى اكثر من بقى من
العلماء فى تلك الملاحم ويبقى بعضهم بحيث لا يقدر على نفسه وليته ملازم وبما
معنت بخلاف الحق خوفا والحق كاتم فيذهب العلم ويعفو ما الحياة حتى
يصل الامر الى ان يختلف الرجلان وفى كتاب الاثنان اى من المكلفين
فى مسائل الفريضة والارث او الواجبات مطلقا والاقتصار للتنزيل
او الشرافة فلا يجدان من يقطع يقطع الامر يفصل الحكم بينهما قال بعض
الحفظ العلامة فى رواية الدارمى والدارقطنى تعلموا العلم وعلموه الناس تعلموا
الفرائض وعلموها الناس وعلى هذه الرواية فالفرائض اما محمولة على ما ذكره
تخصيصها بالذكر لما سيذكر او على ما فرضه الله على عباده من التكاليف و
وجه التخصيص بعد التعميم مزيد الاهتمام ولا يبعد ان يكون لفظ الفرائض فى
الاصطلاح جاريا مجرى الاعلام كالانصار فيقال فى النسبة فرضى كانصارى
لا فرضى كما هو القياس ثم انفرد دليل ذلك اى ذهاب علم الفرائض وعدم
من يحكم بالحق بينهما او يحلها غاية [illegible] تلك العلم ونهاية اشكاله لابتنائه
على امور تعبدية واصول وقواعد [illegible] الفرائض

لا يهتدى

لا يهتدى اليها بعقول الاكثر بل بعقل الكل خصوصا على القول بالحسن والقبح العقليين
مع عدم استنباط اكثر الناس ادلة قاطعة من ضرورة او اجماع او سنة متواترة
وعدم اشتمال القرآن المتواتر بنص او ظاهر على جميعها بحيث يتفق عليه
الاراء ولا يبقى لهم مجال النزاع والمراء ولاهل البيت المعصومين صلوات
الله عليهم اجمعين وشيعتهم الاماميين فيها اصول وضوابط كلية بانوا
وفارقوا بها سائر الفرق الاسلامية ولا ريب انهم مع الحق والحق معهم
لانهم هم ادرى واعلم بما فى بيت النبى صلى الله عليه وآله وسلم من العلوم والاحكام
والحكم وروى الجمهور عنه عليه السلام انه قال على مع الحق والحق مع على يدور معه
كيفما دار الخبر [illegible] ما [illegible] تصديق على بن حجر [illegible] قال الرافعى الشافعى فى
كتاب العزيز شرح الوجيز للامام ابى حامد الغزالى الشافعى ما لفظه حكى الامام عن
العلماء بالفرائض ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عرفوا فيكم اربعة
منهم فى جميع اصولها وهم على وابن مسعود وزيد بن ثابت وابن عباس رضى الله
عنهم وهؤلاء الاربعة اذا اتفقوا فى مسئلة وافقهم الامة واذا اختلفوا خالف
الامة ولم يتفق فى مواضع اختلافهم ذهاب اثنين منهم الى مذهب فذهاب
الاخرين الى خلافه ولكن حيث اختلفوا وبقى احاد او ذهب ثلثة الى مذهب
والرابع الى خلافه ومنهم من تكلم فى معظمها كابى بكر وعمر ومعاذ رض ومنهم
من تكلم فى مسائل معدودة كعثمان رض ثم نظر الشافعى فى مواضع الخلاف
فاختار مذهب زيد حتى تردد قوله حيث ترددت الرواية عن زيد قال

الا اصحابنا لم يقلدوا زيدا لكن ترجح مذهبه عندهم من وجهين احدهما ما روى
النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال افرضكم زيد والثاني ما قال القفال ما تكلم
احد من الصحابة في الفرائض الا وقد وجد له قول في خلال بعض المسائل هجره
الناس بالاتفاق الا زيد فانه لم يقل بقول مهجور الناس وذلك يقتضي
الترجيح كالعمومين اذا ورد او قد خص احدهما بالاتفاق دون الثاني كان
الثاني اولى وقد يعترض بنقل الكلام في افادة الوجهين هل يوجبان الترجيح
وبتقدير التسليم فالاخذ بما رجح عنده انا لم يكن بناء على الدليل في كل مسألة
لم يخرج عن كونه تقليدا كالمقلد يأخذ بقول من يترجح عنده من المجتهدين وان
كان بناء على الدليل فهو اجتهاد وانه اجتهاد انما هي القول بامر احتار مذهب
زيد ويجاب بان الشافعي لم يخل مسألة عن احتجاج واستشهاد لكنه استأنس
بما رجح عنده من مذهب زيد وربما ترك القياس الجلي وعضد الحق بقول الواحد
من الصحابة اذا اشتهر ولم يعرف له مخالف فباعتبار الاستيناس قيل انه
اخذ بمذهب زيد وباعتبار الاحتجاج قيل انه لم يقلده والله اعلم انتهى وفيه
ما لا يخفى فليتامل وفي المبسوط ايضا من طرقهم عن ابي هريرة انه قال صلعم تعلموا
الفرائض وعلموها الناس فانه اي علم الفرائض نصف العلم وانه اول ما ينزع
وينقطع من الاحكام الشرعية الفرعية من بين امتي وفيه ايضا عنه تعلموا
الفرائض وعلموها الناس فانها نصف العلم وهو ينسى وهو اول شيء ينزع
من امتي ومصداق ما ذكرناه من مقدمة قد ثبت وجنح معاشر العلماء

منا ومنهم قد ذكروا في توجيه النصفية المستفادة من الحديث المذكور على
فحمه الاحتمال وجوها لا يخلو شيء منها من اشكال واختلال منها اختصاصه
باحدى حالتي الانسان وهي حالة الممات بخلاف سائر العلوم ومسائل التجهيز والوصايا
ربما يلحق به في التعدين ومنها اختصاصه باحد سببي الملك وهو القهري
وغيره بحث عن الملك تسبب كارث الجنايات ومن الاختياري كالمعاملات وما لم يكن
سببا كالنذر والهبات ومنها ان العلم قسمان احدهما المقصود بالذات فيه التعليم
والتعلم والعمل تابع والثاني بالعكس والاول هو الفرائض ومنها انه نصف
باعتبار الثواب لما روي عن ابن عباس رض ان ثواب مسألة ثواب عشرين من
غيرها ومنها انه لاشتماله على مشقة عظيمة في معرفته وتصحيح مسائله لغموض اكثر
ادلته وكثرة تفريعاته وتوقفه علما وعملا على المسائل المشكلة الحسابية كما ستعرف
ان شاء الله كانه نصف العلم مجازا وظاهر ان شيئا من تلك الوجوه ليس بشيء بل هو
تعسفات وتمحلات ظاهرة وان كان اجودها اخيرها اولها من طريق الخاصة
ما رواه في الكافي في الخامس والسادس في الصحيح عن هشام بن سالم عن الصادق عليه السلام
قال لا تستقيم الناس على الفرائض والطلاق الا بالسيف وفي المرسل عن معمر عن
الباقر عليه السلام وفي الصحيح عن زيد الشحام قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن النساء
هل يرثن الرباع فقال لا ولكن يرثن قيمة البناء قال قلت فان الناس لا يرضون بذا
فقال اذا ولينا فلم يرض الناس ضربناهم بالسوط فان لم يستقيموا ضربناهم بالسيف
وفي المرسل قال اتى امير المؤمنين عليه السلام رجل بالبصرة بصحيفة فقال يا امير المؤمنين

من الفرائض

انظر الى هذه فنظر فيها ثم نظر الى وجه الرجل فقال ان كنت صادقا فانبئك و
ان شئت كنت كاذبا فانبئك وان شئت ان نفتك انبئك قال بل تخبرني
يا امير المؤمنين فلما ادبر الرجل قال ايتها الامة المتحيرة بعد نبيها اما انكم لو قدمتم من
قدم الله واخرتم من اخر الله ما عال ولي الله ولا طاش سهم من فرائض الله ولا
اختلف اثنان الا علم ذلك عندنا في كتاب فذوقوا وبال ما قدمت ايديكم
وما الله بظلام للعبيد وسيعلم الذين ظلموا اي منقلب ينقلبون وفي الموثق
عن يونس بن يعقوب عن الصادق ع قال قال امير المؤمنين الحمد لله الذي
لا مقدم لما اخر ولا مؤخر لما قدم ثم ضرب باحدى يديه على الاخرى ثم قال ايتها الامة
المتحيرة الحديث بنحو **المقدمة الثانية** في حساب المواريث وما يتوقف عليه
واكثر الاصحاب ذكروها في خاتمة الكتاب والاولى تقديمها في الصدر صيانة عن الرجوع
الى ما ولعانه على ادراك الصواب علما وعملا في هذا الكتاب لتوقف تصحيح غالب المسائل عليها
واستناد قسمة المواريث في الاغلب اليها وها نحن نذكر ان شاء الله تعالى في مقدمة وثلثة
ابواب تضمنت فصولا **المقدمة** العدد قيل كمية تطلق على الواحد وما تألف منه او ما
يقع جوابا لكم فيدخل الواحد وقيل هو كثرة الاحاد في صورة تطبيع وتقضى العاد من
تكرار مقابل الاحاد وقيل نصف مجموع حاشيتيه فيتكلف لادراج الواحد بشمول الحاشية
الكسر بين الحاشيتين نصفا فالفوقانية واحد ونصف اذ التحتانية لكل عدد انما
ينقص منه عقدا وزيادة الفوقانية عليه قيل والحق انه ليس بعدد وان تألف منه
الاعداد كما ان الجوهر الفرد على القول به ليس بجسم وان تألفت منه الاجسام وقد

اختلف

اختلف كلام الاعلام في تاويل قول الامام الهمام علي بن الحسين عليهما السلام في
الدعاء الثامن والعشرين من الصحيفة السجادية على الصادع بها وابائه وابنائه
من تحية لك يا الهي وحدانية العدد لما ثبت وجوب تنزيهه سبحانه عن الوحدة
العددية نقلا وعقلا اما الاول فلاستفاضة الاخبار بل تواترها عن الائمة الاطهار
به منه قول امير المؤمنين عليه السلام في خطبة له والواحد بلا تاويل عدد وفي
خطبة اخرى له واحد لا بعدد ودائم لا بامد وقوله للاعرابي السائل عنه يوم الجمل
ان القول ان الله واحد خبر طويل رواه الصدوق في التوحيد واما الثاني فلان
الوحدة العددية انما تتقوم بتكررها الكثرة العددية ويصح على المتصف بها ان يقال ان المتصف
بها احد اعداد الوجود او احد احاد الموجودات وعز جنابه سبحانه ان يكون
كذلك بل الوحدة العددية والكثرة العددية كلتاهما من صنع وحدته الحقة
الحقيقية التي هي نفس ذاته القيومية وهي وحدة صرفة وجوبية قائمة بالذات
لا مقابل لها ومن لوازمها نفي الكثرة كما اشار اليه امير المؤمنين عليه السلام في
جواب الاعرابي المذكور بانه احدي المعنى لا ينقسم في وجود ولا عقل ولا وهم
فقيل في توجيهه وجوه اوجهها ان المراد به انه لا كثرة فيك اي لا جزء لك
ولا صفة تزيدان على ذاتك تفسير قوله ع بعدها ومن سواك مختلف الحالات
فانه ع قابل كل فقرة من الفقرات الاربع المتضمنة للصفات التي قصرها عليه
سبحانه بفقرة متضمنة لما ينافيها سواء على طريقة اللف والنشر الذي تسميه
ارباب البديع معكوس الترتيب فقوله ع مختلف الحالات مقابل في الصفات

راجع الى قوله وحدانية العدد و قوله معقود على انه الى قوله ومسلكه القدرة
القصد وقوله مغلوب على امره الى قوله وضيله الحول والقوة وقوله مرجوع فى
عموم الى قوله و درجة العلو والرفعة انتهى فليتأمل والعدد اما مطلق فيصح ايضا
الى ما يفرض واحدا فكسر ذلك الواحد مخرجه والمطلق ان كان له احد الكسور
التسعة او جذر فمنطق والا فاصم وبين ذى الكسر وذى الجذر عموم من وجه يجتمعان
فى الاربعة ويفترقان فى الاثنين ومائة واحدى وعشرين والمنطق ان ساوى اجزائه
فتام كالستة فان اجزائه العادة له ثلثة واثنان و واحد او نقص عنها فزائد
كالاثنى عشر فان اجزائه ستة واربعة وثلثة واثنان و واحد او زاد فناقص كالثمانية
فان اجزائه اربعة واثنان و واحد ومراتب العدد اصولها على
المشهور ثلثة احاد وعشرات ومئات وفروعها ما عداها مما لا يتناهى وتتضاعف
الى الاصول وقد وضع لها الارقام التسعة المشهورة ١ ٢ ٣ ٤ ٥ ٦ ٧ ٨ ٩ فى
الحديث من لم ير انسا واحاده عشرة فليس منى سئل عنه بعض الائمة عنه
فقال انما معناه يعنى من لم يرنا ونتسابه حسنة بل زادت عليها بالطف ذلك
قوله تعالى من جاء بالحسنة الاية فالسيئات هى الاحاد لان الواحدة منها لا تجزى
الا بواحدة خلاف الحسنات فان الواحدة منها تجزى بعشر كذا فى معانى الاخبار
الباب الاول فى حساب الصحاح زيادة عدد على اخر جمع ونقصه منه تفريق
وتكريره مرة تضعيف ومرارا بعدة احاد اخر الا واحدا منها ضرب ويجتمعان
فى الاربعة مع الاثنين وتجزئته متساوية تنصيف وبمتساوية بعدة احاد اخر

قسمه

قسمه ويجتمعان ايضا فى المذكورين وتحصيل ما الف من ضرب عدد فى
نفسه ويقال له التربيع تجذير والحمد وهذه الاعمال فى فصول الاول فى
الجمع ترسم العددين متحاذيين وتبتدأ من اليمين بزيادة كل مرتبة على ما يحاذيها
ولو صفرا فان حصل اقل من عشرة ترسم تحتها وان زيد فالزايد او عشرة فصفرا
حافظا فى هذين القسمين للعشرة واحدا تزيده على ما فى المرتبة التالية او ترسمه
بجنب سابقه ان خلت وكل مرتبة لا يحاذيها عدد فانقلها بعينها الى سطر الجمع
وهذه صورته فان تكثرت سطور الاعداد فارسمها متحاذية المراتب وابتدئ
اليمين كامر والتضعيف فى الحقيقة جمع المثلين الا انه لا يحتاج الى رسم المثل
بل تجمع كل مرتبة الى مثلها كانه يحاذيها وميزان العدد على المشهور ما بقى منه بعد
اسقاطه تسعة تسعة وامتحان عمل الجمع والتضعيف بجمع ميزانى المجموعين وتضعيف
ميزان المضعف واعتبار ميزان المجتمع فان خالف ميزان الحاصل فالعمل خطأ قطعا
والا فصواب غالبا فصل فى التنصيف تبدأ من اليسار وتضع نصف
كل عقد ان كان زوجا والصحيح من نصفه ان كان فردا حافظا للكسر خمسة لتزيدها
على نصف ما فى المرتبة السابقة ان كان فيها عدد غير الواحد وان كان واحدا
او صفرا وضعت الخمسة فان انتهت المراتب وبقى كسر وضع له صورة ه
النصف هكذا م والامتحان بتضعيف ميزان النصف واعتبار ميزان المجتمع
فان خالف ميزان المنصف فالعمل خطا فصل فى التفريق تضع العددين كما مر
وتبدأ من اليمين وتنقص كل صورة مما يحاذيها وتضع الباقى تحت الخط الموضح

٣٥٣٧٣
٧٦٥٤
٣٨٥٢٨

٥٣٧٣
[illegible]
٧٦٣٥٥

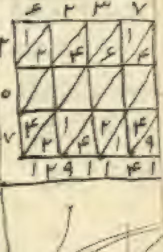
٢٥٢٥٧٣
٥٠٥١٤٦

٨٧٣٥٣١٣
٤٣٦٥١٥٦

فان لم يبق شيء فضع صفرا وان تعذر النقصان منه اخذت اليه واحدا من عشراته ونقصت منه ووضعت الباقي فان خلت عشراته اخذت من مئاته وهو عشرة بالنسبة الى عشراته فضع فيها منه تسعة واعمل بالواحد ما عرفت وتم العمل هكذا والامتحان بنقصان ميزان المنقوص من ميزان المنقوص منه ان امكن والا زيد عليه تسعة ونقص فالباقي ان خالف ميزان الباقي فالعمل خطا فصل

٢٩٨٧٢
٢٧٥٧٥٣
٢٤٥٨٨١

في الضرب وهو تحصيل عدد نسبة احد المضروبين اليه كنسبة الواحد الى المضروب الاخر وهو ثلثة مفرد في مفرد او في مركب او مركب في مركب والاول اما احاد في احاد او في غيرها اما الاول من الاول فيظهر على الاكثر بادنى نظر وقد نظم بالجمل ضرب ما بين الخمسة والعشرة بعضها في بعض هكذا ﻩ و د ك و ل و د ك ب و ح م ح و ط ن ه ز ز مط ز ح ن ك ز ط نج م ح س د ح ط ع ب ح ط ك ا ه ص ن ب ط ا ه د و من شرها اليها يهتدى ~ واما البواقي فالطرق فيها كثيرة اشهرها وايسرها الشبكة فرسم شكلا ذا اربعة اضلاع ونقسمه الى مربعات بعدد اكثر مراتب المضروبين ثم كل منها الى مثلثين فوقاني وتحتاني بخطوط موتربة كما ترى وتضع احد المضروبين فوقه كل مرتبة فوق الصفر على مربع والاخر عن يساره كذلك الاحاد تحت العشرات وهي تحت المئات وهكذا ثم اضرب صور المفردات كما في كل وضع الحاصل في مربع محاذيها احاده في المثلث التحتاني وعشراته في الفوقاني واترك المربعات المحاذية للصفر خالية فاذا تم الحشو فضع ما في المثلث التحتاني الذي تحت الشكل فان خلا فصفرا وهو اول مراتب الحاصل ثم اجمع ما بين كل خطين

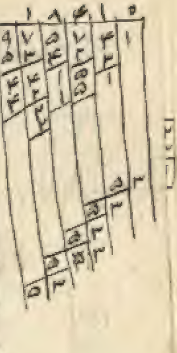




موقوبين

المضروب في ميزان

موقوبين وضع الحاصل عن يسار ما وضعت اولا فان خلا فصفرا كما في الجمع مثاله هذا العمل في هذا العمل هكذا والامتحان بضرب ميزان المضروب في ميزان الحاصل ان خالف ميزان الخارج من الضرب فالعمل خطا فصل في القسمة وهي طلب عدد نسبته الى الواحد كنسبة المقسوم الى المقسوم عليه او بالعكس فهما في عكس الضرب ومرجعها الى التفريق كما ان مرجعه الى الجمع والعمل فيها ان ترسم جدولا سطوره بعدة مراتب المقسوم وزيادة واحد ثم تضع خلالها والمقسوم عليه تحته بحيث يحاذي اخره اخره ان لم يزد مجموع المقسوم عليه عن محاذيه من المقسوم اذا حاذاه والا فبحيث يحاذي متلو اخر المقسوم ان كان ثم ان نقص المقسوم من المقسوم عليه فالنسبة اليه وخذ لكل واحد منه تلك النسبة من واحد كما في قسمة العشرين على الثلثين مثلا فان النسبة بينهما بالثلثين فلكل من الثلثين ثلثان والا فاطلب اكثر عدد من الاحاد يمكن ضربه في واحد واحد من مراتب المقسوم عليه ونقص الحاصل مما يحاذيه من المقسوم وما على يساره ان كان شيء واضعا للباقي تحت خط فاصل فاذا وجدته وضعته فوق الجدول محاذيا لاول مراتب المقسوم عليه وعملت به ما عرفت ثم انقل المقسوم عليه الى اليمين بمرتبة ثم اطلب اكثر عدد اخر كما مر وضعه عن يمين الاول واعمل به ما عرفت فان لم يوجد فضع صفرا وانظر كما مر وهكذا الى ان يصير اول المقسوم محاذيا لاول المقسوم عليه فيكون الموضوع اعلى الجدول الخارج القسمة فان بقي من المقسوم شيء فهو كسر مخرجه المقسوم عليه مثاله هذا



العدد على هذا العدد فخارج القسمة هذا العدد من الصحاح واحد وثمن جزء من ثلثة
والحسنى ١٧٥٧٢ اذا ادرجوه احدا وهذه صورته والامتحان بضرب ميزان الخارج في
ميزان المقسوم عليه وزيادة ميزان الباقي ان كان على الحاصل فميزان المجتمع ان طابق
ميزان المقسوم فالعمل صحيح والا فخطا **فصل** في التجذير المضروب في نفسه يسمى جذرا في
الحساب وضلعا في المساحة وشيئا في الجبر والمقابلة ويسمى الحاصل مجذورا ومربعا
وما لا والعدد ان كان تبدلا فاستخراج جذره لا يحتاج الى العمل وان كان منطقا كالاربعة
وان كان اصم كالعشرة فاسقط منه اكثر مجذور ذاته وهو التسعة وانسب الباقي وهو
الواحد الى ضعف جذر المسقط وهو الستة يخرج واحد وهو سدس فخذ جذر المسقط
وهو الثلثة مع حاصل النسبة وهو السدس هو جذر الاصم بالتقريب والمشهور
استحالة معرفته بالتحقيق وروى عن امير المؤمنين ع انه قال سبحان من لا يعلم جذر
الاصم الا هو وقيل وهذا كان من نسج افلاطون واستدل به على امكان معرفته لو صح نقل
وان كان كثيرا فضع خطا لجدول كالمقسوم وعلم مراتبه باصفار مقارنة على مرتبة
مبتدئا من اليمين فتعلم اوطاه التي نعم الثالثة ثم الخامسة وهكذا على هذه المراتب
وفائدته معرفة العدد المنطق من الاصم لان في مرتبة الاحاد توجد اعداد منطقة هي الواحد
والاربعة والتسعة ولا توجد في مرتبة العشرات منطق اصلا وتوجد في مرتبة المات
في المفردات الشبيهة بمفردات الاحاد المجذورة كالمائة والاربعمائة والتسعمائة وحكم
مرتبة احاد الالوف حكم مرتبة العشرات وعشرات الالوف كالمات وهكذا ثم اطلب
اكثر عدد من الاحاد يمكن ضربه في نفسه ونقص الحاصل مما يحاذي العلامة الاخيرة ومما عن يساره

فاذدنع عليه



	٣		٥		٨
١	٢ ٩	٨	١	٢	٢
	٣ ٣	٥			
		٨ ٢	٥		
		٥ ٥	٤ ٤	٤	٤
			٧		٨
				١	٧
	٣	٤	٥	٥	٨

عن يساره
فاذدنع النقص الوارد على ما يحاذي العلامة كالاثنين والثمانية والثلثة مثلا فيما قلنا ثم كلما
منه في عبارته متعلق بقوله في المنفي فاطلبهم فاذا وجدته وضعته فوقها وتحتها بمسافة
وضربت الفوقاني في التحتاني ووضعت الحاصل تحت العدد المطلوب جذره بحيث
يحاذي احاده المضروب فيه ونقصته مما يحاذيه ومما عن يساره ووضعت
الباقي تحت خط فاصل ثم تزيد الفوقاني على التحتاني وتنقل الجميع الى اليمين بمرتبة
ثم تطلب اكثر عدد كذلك فاذا وضعته فوق العلامة التي قبل العلامة الاخيرة وتحتها
امكن ضربه في مرتبة مرتبة من التحتاني ونقصان الحاصل مما يحاذيه ومما عن يساره فاذا
وجدت وعملت به ما عرفت زدت الفوقاني على التحتاني ونقلت ما في السطر
التحتاني الى اليمين بمرتبة وان لم يوجد فضع فوق العلامة وتحتها صفرا وانقل وهكذا
الى ان يتم العمل فما فوق الجدول هو الجذر فان لم يبق شيء تحت الخطوط الفواصل
فالعدد منطق وان بقي فاصم وتلك البقية كسر مخرجها ما يحصل من زيادة ما فوق
العلامة الاولى مع واحد على التحتاني مثال اردنا جذر هذا العدد ٢١٢٨١٧٢ عملنا
ما ذكرنا فصار هكذا وبقي تحت الخطوط الفواصل ثمانية فهي كسر مخرجها الحاصل من زيادة
ما فوق العلامة الاولى وواحد على التحتاني اعني ٧١٧ والامتحان بضرب ميزان
الخارج في نفسه وزيادة ميزان الباقي ان كان على الحاصل فميزان المجتمع ان خالف
ميزان العدد المطلوب جذره فالعمل خطأ **فصل** في حساب الكسور وفيه

الباب الثاني

مقدمة وفصول **المقدمة** في نسب الاعداد ومخارج الكسور والتجنيس والرفع
اما النسب فلكل عددين غير الواحد ان تساويا فمماثلان وان تباينا كالثلثة والثلثة

والاثنان ان فني اقلهما الاكثر فمتداخلان كثلثة وستة وتسعة والاثنان ان افناهما
ثالث غير الواحد فمتوافقان ومتشاركان كستة مع تسعة يفنيهما الثلثة بالثلث وثمانية
مع خمسة وخمسين يفنيهما احد عشر والكسر الذي المفني مخرجه كالثلث وجزء من احد عشر
هنا وفقهما والا فمتباينان كالثلثة والخمسة والثمانية ويعرف التوافق بنقص الاكثر
على الاقل فان لم يبق شيء فمتداخلان وان بقي فسم المقسوم عليه على الباقي وهكذا الى ان
لا يبقى شيء فالعددان متوافقان والمقسوم عليه الاخير هو المفني لهما او يبقى واحد فمتباينان
ثم الكسر اما منطق وهو الكسور التسعة المشهورة من النصف الى العشر واصم ولا يمكن
التعبير عنه الا بالجزء وكل منهما اما مفرد كالثلث وجزء من احد عشر او مكرر كثلثين وجزئين
من احد عشر او مركب مضاف كنصف السدس او جزء من احد عشر من جزء من ثلثة عشر
او معطوف كالنصف والثلث وجزء من احد عشر وجزء من ثلثة عشر واذا رسمت
الكسر فان كان معه صحيح فارسمه فوقه والكسر تحته فوقه المخرج والا فضع صفرا مكانه
وفي المعطوف ترسم واوا في الاسم المضاف منه فالواحد والثلثان هكذا ونصف
خمسة اسداس هكذا والخمسة وثلثة ارباع هكذا وجزء من احد عشر من جزء من
ثلثة عشر هكذا واما المخارج فمخرج الكسر اقل عدد يخرج منه ذلك الكسر صحيحا فمخرج
المفرد اقل عدد سمي له صحيحا او منسوبا اليه فالسدس من الستة والثلث من
الثلثة وهو ظاهر وهو بعينه مخرج المكرر منه كالثلثين والمنسوب الجزء من احد عشر مخرجه
احد عشر ومخرج المضاف ... هو الحاصل من ضرب مخارج مفرداته بعضها في بعض
وهو في المثال ... ومخرج المعطوف هو العدد المنقسم على المخارج كالنصف والثلث

فانه

فانه مخرجهما ستة واذا اردت معرفة مخرج الكسر المعطوف احدهما على الآخر
او اكثر فاعتبر مخرج كسرين منه فان تباينا فاضرب احدهما في الآخر او توافقا فوفق
احدهما في الآخر او تداخلا فاكتف بالاكثر ثم اعتبر الحاصل مع مخرج الكسر الثالث
ان كان واعمل بما عرفت وهكذا فالحاصل هو المطلوب ففي تحصيل مخرج الكسور
التسعة نضرب الاثنين في الثلثة للتباين والحاصل في نصف الاربعة للتوافق
والحاصل في الخمسة للتباين والستة داخلة في الحاصل فاكتف به واضربه في السبعة
للمباينة والحاصل في ربع الثمانية والحاصل في ثلث التسعة للتوافق والعشرة داخلة
في الحاصل وهو الفان وخمسمائة وعشرون فاكتف به فهو المطلوب روي
انه لما قال امير المؤمنين رضي الله عنه سلوني قبل ان تفقدوني سلوني عما دون العرش
قال يهودي لا تعرفه فسأله وهو يخطب عن مخرج الكسور التسعة فقال عليه السلام
من غير روية اضرب ايام سنتك في ايام اسبوعك وفي طريق آخر انه سأله عن
مخرج الكسور التسعة في ايام اسبوعك والحاصل في ايام شهرك فاسلم
اليهودي والمراد بالشهر ثلثون وبالسنة ثلثمائة وستون على سبيل التعارف قال
جمع من الفقهاء اذا اجر رجل داره سنة في اثناء الشهر سنة فانقضت من يوم العقد
ثلثمائة وستون يوما انقضت الاجارة وكذا لو اجر شهرا في اثناء شهر احتسب
ثلثين يوما بلا خلاف اقول لم ينقل سلوني بعده الا انه صح نقل الموافق والمخالف
وشهد به الحكي من مقاتل وقتادة وابن الجوزي واما التخيير والرفع فالتخيير على
الصحيح كسوداء من جنس كسر يعني والعمل فيه ان كان مع الصحيح كسران ضرب الصحيح في

نقل ... وهو (هامش) ...

مخرج الكسر ونبيد عليه صورة الكسر فجنس الاثنين والربع ثمنه ارباع فمخرجه ثلثة وثلثون ومجنس سبع خمسة وثمانون والربع على الكسور محاحا فاذا كان بعضا كسر عدد اكثر من مخرجه فسمناه على مخرجه فالخارج صحيح والباقي من ذلك المخرج مخرجه خمسة عشر ربعا ثلثة وثلثة ارباع **فصل** في جمع الكسور وتضعيفها تؤخذ الكسور من المخرج المشترك مجموعة او مضعفة ويقسم عددها عليه ان زاد عليه فالخارج صحيح والباقي كسر منه وينسب اليه ان نقص منه وان ساواه فالحاصل واحد فالنصف والثلث والربع واحد ونصف سدس والسدس والثلث نصف والنصف والثلث والسدس واحد وضعف ثلثة اخماس واحد وخمس **فصل** في تنصيف الكسور فان كان الكسر زوجا نصفته او فردا اضعفت المخرج ونسبت الكسر اليه وهو ظاهر واما التفريق فينقص احدهما من الآخر بعد اخذهما من المخرج المشترك وينسب الباقي اليه فان نقصت الربع من الثلث بقي نصف سدس **فصل** في ضرب الكسور ان كان الكسر في احد الطرفين فقط مع صحيح او بعينه فاضرب المجنس او صورة الكسر في الصحيح ثم اقسم الحاصل على المخرج او انسبه اليه ففي ضرب اثنين وثلثة اخماس في اربعة ضربنا المجنس في الصحيح حصل اثنان وخمسون فقسمناه على خمسة مخرج عشرة وخمسان وفي ضرب ثلثة ارباع في سبعة قسمنا احدا وعشرين على اربعة مخرج خمسة وربع وهو المطلوب وان كان الكسر في كلا الطرفين والصحيح معهما او مع احدهما او بلا صحيح فاضرب المجنس في المجنس او في صورة الكسر او الصورة في الصورة هو الحاصل الاول ثم المخرج في المخرج وهو الحاصل

الثاني فاقسم الاول على الثاني او انسبه اليه فالخارج هو المطلوب فالحاصل من ضرب اثنين ونصف في ثلثة وثلث ثمانية وثلث وفي اثنين وربع في خمسة اسداس واحد وسبعة اثمان ومن ثلثة ارباع في خمسة اسباع نصف وربع سبع **فصل** في قسمة الكسور وهي ثمانية اصناف لان المقسوم اما صحيح او كسر او مختلط والمقسوم عليه كذلك بهذه يسقط صور قسمة الصحيح على الصحيح وانما زاد اصناف القسمة على اصناف الضرب لان الصنفين المتعاكسين بعينه في الضرب لعدم التفاوت في الحاصل بخلافهما والعمل فيها ان تصير المقسوم والمقسوم عليه في المخرج المشترك ان كان مع كل منهما كسر او في المخرج الموجود ان كان مع احدهما فقط ذا كسر ثم تقسم حاصل المقسوم على حاصل المقسوم عليه او تنسبه منه وطريق تحصيل المخرج المشترك بين كسر المقسوم وكسر المقسوم عليه هو ما مر من طريق تحصيل مخرج الكسر المركب فان كان عدد الحاصل الاول مثل عدد الحاصل الثاني كان الخارج واحدا وان كان اكثر كان الخارج عددا صحيحا فقط ان لم يبق من الحاصل الاول بعد القسمة شيء وان بقي نسب الى الحاصل الثاني فيكون العدد الصحيح مع الكسر خارج القسمة وان كان الاول اقل من الثاني نسبته اليه فخارج القسمة صحيح فقط او مع كسر او كسر حاصل المقسوم ابدا ازيد من حاصل المقسوم عليه لان الصحيح لا يكون اقل من الواحد فالحاصل من ضربه في المخرج هو المخرج بعينه والحاصل من ضرب الكسر في المخرج يكون اقل منه وفي قسمة كسر على صحيح فقط او مع كسر يكون حاصل المقسوم اقل من حاصل المقسوم عليه لان الصحيح لا يكون اقل من الواحد ومضروبه في المخرج هو المخرج بعينه والحاصل من ضرب الكسر في المخرج اقل منه لا محالة فالخارج من قسمة خمسة وربع على ثلثة واحد وثلثة ارباع

وفي العكس اربعة اسباع لان مجنس المقسوم في الاصل احد وعشرون هو حاصل
المقسوم وحاصل ضرب الثلثة في مخرج الكسر اثنا عشر وبنسبة الاول على الثاني يخرج ما ذكر
وفي العكس يخرج العكس كما ذكر ايضا ومن السدسين على السدس اثنان كما بينه لانه تعريف
القسمة بما مر ومن حيث ان عكس الضرب او هي تحصيل الكثير الذي يكون ضربه في المقسوم
عليه مقضيا له في المقسوم وظاهر انه لو ضرب الاثنان في السدس حصل سدسان
فان ضرب السدسين في الستة يبلغ اثنين وهو حاصل المقسوم ثم ضرب السدس
في الستة يبلغ واحدا وهو حاصل المقسوم عليه والحاصل من قسمة الاول على الثاني اثنان
ومن خمسة على ثلثة ارباع واحد وثلثان لان المخرج اربعة ضربنا الخمسة فيها صارت
عشرين هو حاصل المقسوم ثم ضربنا الثلثة في الاربعة فحصل اثنا عشر هي حاصل
المقسوم عليه وحاصل المقسوم عشرون ونسبة الاول الى الثاني بالمثل وهو المطلوب
ومن ربع وسدس على ثلثة وثلث ثمن لان المخرج المشترك بين الكسور اثنا عشر ربعها
ثلثة وسدسها اثنان والمجموع خمسة هي حاصل المقسوم ونضرب الثلثة في اثني عشر
يحصل ستة وثلثون فنزيد عليها ثلث الاثني عشر اعني اربعة فصار اربعين ونسبة
الخمسة اليها بالثمن ومن ستة وثلثين على عشرة اجزاء من احد عشر جزءا من واحد
سبعة وثلث اذ المخرج المشترك بينها ثلثة وثلثون وبضرب الستة فيها يحصل
مائة وثمانية وتسعون فنضعف فنضيف ثلثي المخرج وهو اثنان وعشرون
فيصير المجموع مائتين وعشرين هي حاصل المقسوم وحاصل المقسوم عليه ثلثون وقسمة
الاول على الثاني يخرج سبعة وثلث ومن ثلثة وربع وخمس على اثنين ونصف

ثلثة اسباع وثلثة وسبعون جزءا من اربعمائة وعشرة اجزاء من واحد لان المخرج
المشترك بين الجميع مائة واربعون فمجنس المقسوم بضرب الثلثة في المائة والاربعين
فيحصل اربعمائة وعشرون فنأخذ ربع المائة والاربعين وخمسها وهما ثلثة
وستون فنزيد على الاربعمائة والعشرين فيصير المجموع اربعمائة وثلثة وثمانين هي
حاصل المقسوم ثم نجنس المقسوم عليه بان نضرب الاثنين في مائة واربعين
تبلغ مائتين وثمانين ثم نأخذ نصف المائة والاربعين وثلثة اسباعها وهما مائة
وثلثون نزيدها على المائتين والثمانين تبلغ اربعمائة وعشرة هي حاصل المقسوم
عليه فاذا قسمنا الاربعمائة وثلثة وثمانين على اربعمائة وعشرة خرج واحد
وبقي ثلثة وسبعون نسبناها الى الاربعمائة وعشرة فكان الواحد وثلثة وسبعين
جزءا من اربعمائة وعشرة اجزاء من واحد هو خارج القسمة فصل في استخراج
جذر الكسور ان كان مع الكسر صحيح جنس الجميع كسورا ثم ان كان الكسر والمخرج
منطقين فقسمة جذر الكسر على جذر المخرج او نسبته منه فجذر ستة وربع اثنان
ونصف وجذر اربعة اتساع ثلثان وان لم يكونا منطقين ضربت الكسر في المخرج
واخذت جذر الحاصل بالتقريب وقسمته على المخرج ففي جذر ثلثة ونصف نضرب
سبعة في اثنين ونأخذ جذر الحاصل بالتقريب وهو ثلثة وخمسة اسباع ونقسمه
على اثنين لمخرج واحد وستة اسباع فصل في تحويل الكسر من مخرج الى مخرج اضرب
عدد الكسر في المخرج المحول اليه واقسم الحاصل على مخرجه فالخارج هو الكسر المطلوب

من المخرج المحول اليه فلو قيل خمسة اسباع كم ثمنا قسمنا اربعين على سبعة خرج خمسة
اثمان وخمسة اسباع ثمن ولو قيل كم سدسا فالجواب اربعة اسداس وسبعا سدس

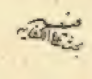
الباب الثالث في كيفية حساب الفرائض استعلام سهام الوارث وفيه
مقدمة وفصول وخاتمة المقدمة عادة الحاسب اخراج السهام من اقل عدد
صحيح ينقسم على اربابها باضافة سهم كل منهم الى ذلك العدد فاذا كان وارثين فالمال مقسوم
من سهمين ولا يقول المال بينهما نصفين ويسمى العدد المضاف اليه اصل المال ومخرج السهام
فالمخرج اقل عدد يخرج منه السهم المطلوب صحيحا وفروض الفرائض ستة ثلث وربع
ونصف كل وضعفه فالثلثان فرض البنتين فصاعدا والاختين كذلك للابوين او
للاب مع فقد الابن والاخ والنصف فرض البنت الواحدة والاخت الواحدة للابوين
او للاب مع فقد الابن والاخ لهما والزوج مع عدم الولد وان سفل والثلث فرض
الام مع عدم من يحجبها من الولد والاخوة وفرض الزائد على الواحد من ولد الام خاصة
والربع فرض الزوج مع وجود الولد ولو من غيرها والزوجة فان لم يوجد ولد منه او
منها والسدس فرض الاب مع وجود الولد والام المحجوبة به او بالاخوة والواحد
من ولد الام والثمن فرض الزوجة مع وجود الولد ولو من غيرها وان تعددن فالثمن
لهن فمن ذكرهن يرث فانما يرث بالقرابة جميع التركة او ما بقي بعد سهم ذي
الفرض واذا اشترك الذكور والاناث فللذكر ضعف الانثى الا من يتقرب بالام
فانه يقسم بينهم بالسوية كما سيفصل انشاء الله في الباب الثالث ومخارج الفروض الستة
على ما عرفت انفا خمسة النصف من اثنين والثلث والثلثان من ثلثة والربع

من اربعة والسدس من ستة والثمن من ثمانية وقد عرفت ايضا ان النسبة بين كل
عددين غير الواحد اما التماثل او التداخل او التوافق او التباين وكيفية استعلامها
وان الكسر اما مفرد او مكرر او مضاف او معطوف وكيفية اخذه واخراج مخارجها
وفي اصطلاح الفقهاء يطلق التوافق على التداخل ايضا لتوافقهما في الغاية المطلوبة
منهما في بعض الاحيان ومن هنا قال في الكفاية في عدد الاخوة من الاب والاخوة من
الام يحصل التماثل بجعل اجزاء الوفق ففي اربعة من اب وستة من ام يحصل التوافق
بالنصف وفي ثلثة وستة يحصل التوافق بالثلث وهكذا اذا تمهد هذا فنقول فاذا اردت
استعلام مخرج سهام الورثة فاطلب اقل عدد ينقسم عليها صحيحا فان لم يكن ذو
فرض بل كانوا ذكورا او اناثا متعددين فعدد رؤسهم هو المخرج كاربعة اولاد ذكور فتقسم التركة على اربعة
لكل واحد ان لم يتساووا بل اخذ الذكر ضعف حظ الانثى فاجعل لكل ذكر اثنين ولكل
انثى واحدا فالمجموع هو المخرج كثلثة لذكر وانثى وان كان فيهم ذو فرض او ذوو فرض
فاطلب عددا يشتمل على ذلك السهم كاحد الزوج او نصفه وما بقي كزوج واخ
فهي من اثنين وان اشتملت على ثلث وثلثين كاختين للاب وكلالة الام او احدهما
وما بقي فهي من ثلثة وهكذا وان اشتمل السهام على عددين مختلفين فاعرف النسبة
بينهما فان تداخلا فالمطلوب هو الاكثر وان توافقا فاكثر الحاصل من ضرب مخرج
ذلك الكسر من احدهما في الاخر كاثني عشر الحاصل من ضرب نصف الاربعة في الستة
او نصف الستة في الاربعة لانهما متوافقان بالنصف او سدس الثمانية عشر في
الستة او سدس الستة في الثمانية عشر لتوافقهما بالمعنى الاعم في السدس على ما تقدم

ودخل الاكتفاء منهما بالاكثر لتداخلهما كما مر فلنتذكر وان تباينا فالحاصل من ضرب احدهما
في الاخر كالستة الحاصل من ضرب الاثنين في الثلثة واذا تكثرت الاعداد فاعمل بعددين
منهما ما عرفت ثم اعرف النسبة بين الحاصل منهما وبين الثالث واعمل بمقتضاها
وهكذا بالنسبة الى الرابع فصاعدا كما عرفت في مخارج الكسور التسعة **فصل**
التركة اما مساوية للسهام او زائدة او ناقصة فالاول ان تكون مساوية فان
انقسمت عليها من غير كسر فهو ظاهر كزوج وابوين الفريضة من ستة وان انكسرت
على فريق واحد فاضرب عددهم في اصل الفريضة ان كان بين نصيبهم وعددهم
تباين كابوين وخمس بنات فتضرب الخمسة في الستة تبلغ ثلثين ثم كل من كان له سهم
من الفريضة قبل الضرب اخذه مضروبا في خمسة وهو قدر نصيبه والا فاضرب
الوفق ولو بالمعنى الاعم من عددهم فيها كاخوين لام مع ستة لاب تضرب نصف
الستة فيها لتوافقها مع نصيبهم بالنصف تبلغ ثمانية عشر كذا في الكفاية وفيه نظر لان
الفريضة في فرض ثلثة تنكسر على الفريقين والصحيح التمثيل بابوين وست بنات
فتضرب نصف عددهن في الفريضة تبلغ ثمانية عشر او بزوجة وست اخوة لاب
ضربت ثلث الستة في الاربعة لتوافقها مع نصيبهن بالثلث تبلغ ثمانية وان
انكسرت على الجميع فان كان بين نصيب كل فريق وعدده وفق ولو بالمعنى الاعم
فرد كل فريق الى جزء وفقه وان كان بعضهم كذلك دون بعض فرد من له وفق
الى جزء الوفق واترك الاخر بحاله وان لم يكن لاحدهم وفق بل تماثل او تباين فابق
كل عدد على حاله ثم اعتبر الاعداد وان كانت حاصلة من رد الى جزء الوفق فان كا

متماثلة

متماثلة اقتصرت على احدها وضربته في الفريضة كثلثة اخوة من ام وثلثة من اب
ضربت احدى الثلثتين في ثلثة الفريضة تبلغ تسعة وكزوجتين وستة اخوة
لاب وفريضتهم اربعة وبين سهم الاخوة وعددهم توافق في الثلث بالمعنى الاعم
فتضرب ثلث الستة المماثل لعدد الزوجتين في الفريضة تبلغ ثمانية وكست زوجات
وثمانية من كلالة الام وعشرة من كلالة الاب فالفريضة اثنا عشر من ضرب
مخرج ربع الزوجات في مخرج ثلث الكلالة من الام فسهم الزوجات يوافق عددهن
بالثلث وسهم كلالة الام عددهم بالربع وكلالة الاب عددهم بالخمس ووفق كل
منها اثنان فتماثلت فيكتفى بواحد ويضرب في الفريضة تبلغ اربعة وعشرين ومنه تصح
وان كانت متداخلة اكتفيت بالاكثر كثلثة اخوة من ام وستة من اب
فالفريضة ثلثة تضرب الستة فيها تبلغ ثمانية عشر كذا في الكفاية وفيه نظر لان
هذا المثال من قسم التماثل اذ بعد رد الستة الى جزء الوفق لما بينها وبين نصيبها
وهو اثنان من التوافق الاعم بالنصف يحصل ثلثة فتماثل الثلثة المذكورة
فيقتصر على احدها ويضرب في الفريضة فيحصل تسعة ومنه تصح السهام فتدبر
فالصحيح التمثيل هنا بالعكس بان تكون ثلثة من اب وستة من ام ولا وفق هنا
فيقتصر على الستة للتداخل ويضرب في الفريضة فيبلغ ثمانية عشر وكاربع زوجات
وستة عشر اخوة لاب والفريضة اربعة وسهم
الاخوة ثلثة بينها وبين عددهم توافق في الثلث بالمعنى الاعم فرد الموافق وهو
الستة الى اثنين وهو داخل في الاربع فيكتفى به ويضرب في الفريضة تبلغ ستة

عشر وكست زوجات وستة عشر من كلالة الاب واعدادهم بعد الرد الى جزء الوفق
متداخلة فيكتفى بالاكثر وهو اربعة ويضرب في الفريضة فيبلغ ثمانية واربعين
وان كانت متوافقة اي بالمعنى الاخص ضربت وفق احدها في مجموع الاخر ثم الحاصل
في الفريضة كاربعة اخوة لام وستة لاب ضربت وفق احدها في الاخر فيحصل اثنا
عشر فتضربها في الفريضة وهي ثلثة فتبلغ ستة وثلثين كذا في الكفاية وفيه بحث
لان بين الستة ونصيبها وهو اثنان توافق بالنصف فبعد ردها الى جزء وفقها
وهو ثلثة يحصل التباين فيضرب في الاربعة كما عرفت فيحصل اثنا عشر ويضربها
في الفريضة فيحصل ستة وثلثون ايضا فهذا مثال للتباين فلنمثل بكست

زوجات واربعة وعشرين من كلالة الام وعشرين من كلالة الاب وبين النصيب
والعدد توافق في الاول بالثلث وفي الثاني بالربع وفي الثالث بالخمس
وجزء الوفق في الثلثة اثنان وستة واربعة فتضرب وفق الاثنين في الاربعة
ثم وفق الاربعة في الستة فيحصل اثنا عشر فتضربه في اثنا عشر الفريضة فيحصل مائة
واربعة واربعون كذا في الكفاية وظاهر ان الاثنين داخل في كل من الاربعة والستة

فيقتصر على احد الاكثرين فهذا المثال مما تداخل فيه التوافق والتداخل فليفهم وان
كانت متباينة ضربت احدها في الاخر ثم الحاصل في الفريضة كثلثة اخوة لام
واربعة لاب ضربت احدها في الاخر فبلغ اثني عشر فتضربه في الثلثة فحصل ستة
وثلثون كذا في الكفاية وفيه تامل لان الاربعة بعد الرد الى جزء الوفق بينها

وبين النصيب وهو اثنان يصير اثنين وهو يباين الثلثة ويضرب احد

يحصل ستة

يحصل ستة ونضربها في الفريضة فيحصل ثمانية عشر وهو اقل عدد تصح منه سهام الفريقين
فانهم وكاربع زوجات وخمسة اخوة لاب وستة لام وفريضتهم اثنا عشر من ضرب
مخرج الربع في مخرج الثلث وسهم كلالة الام اربعة توافق عددهم بالنصف فرد
الى ثلثة فتضربها في الاربعة تبلغ اثني عشر فتضربها في الخمسة تبلغ ستين فتضربها في
الفريضة تبلغ سبعمائة وعشرين كذا في الكفاية وفيه ان سهم الخمسة من الفريضة
خمسة ايضا فهي غير منكسرة عليهم والمفروض استيعاب الكسر فلنمثل بكست زوجات
واثني عشر من كلالة الام وخمسة وعشرين من كلالة الاب فيرد الاول الى اثنين
والثاني الى ثلثة والثالث الى خمسة والكل متباينة فضربنا الاول في الثاني ثم الحاصل
في الثالث للتباين ثم الحاصل في الفريضة وهي اثنا عشر بلغت ثلثمائة وستين و
كمائة وستة عشر زوجات دائمة وثلثة اخوة من ام وسبعة من اب والفريضة
اثنا عشر وبين عدد كل من ذوي السهام وسهمه تباين فتضرب الاعداد بعضها في
بعض فنضرب ثلثة في سبعة فيحصل احد وعشرون فنضربه في عدد الزوجات
فيحصل الفان واربعمائة وستة وثلثون فنضرب هذا المجتمع في اصل الفريضة
فيحصل تسعة وعشرون الفا ومائتان واثنان وثلثون لكل من الزوجات
من ربع الحاصل ثلثة وستون ولكل من كلالة الام من الثلث ثلثة الاف ومائتان
وثمانية واربعون ولكل من كلالة الاب مما بقي الف وسبعمائة واربعون كذا
ما ذكرتم مالو انكسرت على اكثر من فريق من غير استيعاب والله العالم بالصواب
ومن امثلته ما سبق من الكفاية من ثلث زوجات وثلثة اخوة للام وثلثة للاب
فريضتهم اثنا عشر ينقسم اسهم الزوجات عليهن وينكسر سهام الاخوتين وبين عدد

كل منهما ونصيبه متباينة والاعداد متماثلة فيكتفى بواحدها ويضرب فى اصل الفريضة
يبلغ ستة وثلثين ومنه تصح السهام الثانى ان تزيد التركة على السهام والتعصيب
باطل ويرد الزايد على ذوى السهام من غير النسبة الا الزوجة مطلقا
والزوج مع ذى نسب والام المحجوبة بالاخوة مع الاب وذا سبب مع ذى نسب
كبنت وابوين او احدهما وبنتين فيرد الفاضل عليهم اخماسا ومع الاخوة على الاب
والبنت ارباعا فاجعل الفريضة ابتداء من خمسة او اربعة او اربعة وعشرين فانه
اظهر واحضر واما الخنثى مع احد الابوين او كليهما فقال العلامة انه ثابت
لهما مع البنت فيثبت مع نصفها كما فى توريث الخنثى نصف سهمى ذكر وانثى
وقال المصرى لا رد اسلا لا الجمع للخنثى لاصالة عدم الرد واطلاق قوله تعالى لكل واحد
منهما السدس ان كان له ولد وانما ثبت فى البنات بالاجماع وكون الخنثى بنتا
غير ثابت واستحقاقها نصف ميراث بنت فيوجب ردا معارض باستحقاقها
نصف ميراث ابن ايضا فنسبتنا قطعا والحلول من فوق فلو اخص الوارث فى خنثى
وابوين صار فريضة الخنثى من الستة الفريضة ثلثة ونصفا لانه نصف سهمى ذكر
وانثى وللابوين سهمين يبقى نصف سهم يكون للخنثى عند المصرى ويقسم
نصف السدس الباقى على سهامهم وهى احد عشر فيكون للخنثى سبعة منها ولكل من
الابوين سهمان الثالث ان تنقص عنها ولا يتصور بدون مجامعة زوج او
زوجة كزوج وبنتين مع ابوين او احدهما وكزوجة مع ابنتين او كزوج وبنت
معهما او كزوج مع اخوة لام واخت لاب او ابوين وكاخوة لام واختين فصاعدا
لاب او ابوين مع احد الزوجين ولا عول عندنا والنقص على المتقرب بالابوين

او بالاب

او بالاب خاصة فيأخذ الزوج او كلالة الام فريضتهم فان انقسمت من غير كسر كزوج
وابوين وخمس بنات ففريضتهم اثنا عشر فلا بحث والا ضربت عدد رؤس المكسرة
عليهم فى اصل الفريضة كما اذا كانت اربعا فنضرب عددهن فى الفريضة تبلغ ثمانية
واربعين **فصل** فى كيفية التوريث بالنسبة والتكميل والتنزيل والخطاب
وربما اتفقت الاربعة فى المؤدى مع اختلافها وربما اختلف المؤدى باختلافها
نقول سيأتى انشاء الله فى الباب الثانى فى الموانع ان الرق لا يرث ولا يورث
وان المبعض يرث ويورث بنسبة ما فيه من الحرية فالكل لعمومه وان كان يجد
كالامام على اشكال من عموم النص الناطق بالتوريث بحساب الحرية فالقريب للمبعض
فى نصيب جزئه الرق كالمعدوم ومن عموم ما دل على حجب القريب البعيد فيرد
الباقى عليه ولا فرق بين ان يشاركه المبعض فى طبقته من هو الاولى خلاف ولذا
نصف حر واخ كامل بينهما نصفان ولو كان ثلثه حرا فله ثلث المال وهكذا والباقى
لمن بعده على الاشكال والمراد بالنسبة ان يورث المبعض بنسبة ما فيه من الحرية
ويعطى الزايد لمن بعده على الاشكال ولو شاركه احد فى طبقته لوحظ ما اشتركا فيه من
الحرية وهو الاول فيأخذ من التركة بنسبته ويقسم عليهما ويعطى الزايد بالزايد ان
كان كله حرا والا فيقسم الزيادة والباقى لمن بعده فلو خلف ابنين نصفهما
حر كان لكل ربع التركة والباقى لمن بعده على الاشكال والمراد بالتكميل ان يضم مقدار
الحرية من المبعض الى الحرية ممن فى طبقته فان كمل منهما حر واحد لا ازيد ورثا جميعا
المال ميراث حر كامل لان نصفى شئ شئ كامل وكذا الثلث مع الثلثين وهكذا وان

التكميل

زاد ما فيهما عن حر واحد كابن حر واخر نصفه حر فمثل الفريضة دون المال على حسب
الحرية فصار للكامل الثلثان ولذى النصف الثلث وهكذا لان مقتضى التكميل
القسمة على نسبة ما فيهما من الحرية وان نقص ما فيهما عن حر كامل ورثا بقدر ما فيهما
من الحرية فيكون الباقى بعد ما كان حر مع ابنين مبعضين بالنصفين على الاشكال واحتمل
العلامة عدم التكميل فيما اذا حصل بما فيهما حر الا اذا لم يجمعهما الرق حتى
ففى المثال الاول يرث كل منهما بالنسبة الربع والباقى للاخ على الاشكال فاتم فيه
ولو كان احدهما يحجب الاخر فاستقرب العلامة عدم التكميل فيه وان لم يحجب
المبعض الابعد لان الشئ لا يكمل بما يسقطه او ينافيه كابن نصفه حر واخ كذلك
مع غيرهما كله حر فللابن النصف لانه نصفه حر كما انه لو كان كله حرا والاخ النصف
النصف لانه لو كان كله حرا حاز الباقى وهو النصف والباقى وهو الربع للعم ويحتمل
التكميل لاشتراكهما فى القرب والاولوية من العم ومنع التنافى بينهما فانهما انما يتنافيا
لو كانا بكمال الحرية لم يرض عدم منع المبعض الابعد ففى المثال المذكور يكون المال
كله للابوين والاخ يقسم منهما بينهما اثلاثا فان الاخ لو كان حر الورث نصف ما يرثه
الابن لو كان حرا فكذا الان يرث نصف ما يرثه الابن ولا يحجب ما حد الابن الكل
ولا الاخ النصف والاسادس الرق الحق ولم يظهر الفرق انه فتامل والمراد بالتنزيل
ضبط جميع الاحوال الحاصلة له وتعيين سهم على كل من تلك الاحوال ثم اخذ سهمهم
من مجموع تلك السهام على السواء فلذى الحال من نصف ما حصل له فيهما
ولا يتصور ذلك الا فى حر ومبعض ولذى الاربع ما حصل له فيها ولا يتصور ذلك

الآخر

التنزيل

الا فى مبعضين واذا زاد المبعض على اثنين لوحظ كل من الورثة مع كل منهم مع
ما حصل له فى حالاته وله جزء بالنسبة ما حصل له فى الاربعين او الاربعات و
سيأتى مثاله انشاء الله فى نفس الاحوال واحد فله جزء من جميع ما حصل له فى تلك
الاحوال كما فى تقويم مختلف القيم والمراد بالخطاب ان حرية بعض الورثة المشاركين
يمنع البعض الاخر الذى لو انفرد لاخذ الكل من قدر نصيبه المانع فيمنع حرية
البعض جزء النسبة التى نسبة الكل كنسبة الجزء الى الكل مثلا اذا كان احدهما كله
حر والاخر ثلثه فنقول لو كان من ثلثه حر كله حر المنع الاول عن نصف التركة فثلثه
الحر يمنع ثلث النصف وهو السدس فيكون له خمسة اسداس وهو خمسة عشر من
ثمانية عشر فاذا المرتكى الاول كله حر ابل ثلثا ما يستحق بثلثى حريته ثلثى ما يستحقهم
بكل حريته فله ثلثا خمسة اسداس وهو عشرة من ثمانية عشر وعلى هذا التقدير
يمنع من ثلثه حر عن ثلثى النصف وهو الثلث فلو كان من ثلثه حر كله حرا
لا يستحق الثلثين ويستحق بثلثه ثلثهما وهو تسعان وهما اربعة من ثمانية عشر
ويبقى التسعان لمن بعد على الاشكال المذكور وتوضيحه انه يخاطب من ثلثاه
حر بانه لو كنت وحدك وكنت حرا كاملا لحزت المال ولو كنتما حرين كاملين
كان لكل منكما النصف فقد حجبت اخوك بحريته الكاملة عن النصف فثلثه
يحجب عن ثلث النصف وهو السدس لان الوارث المساوى فى الطبقة
يحجب مساويه عن نصيبه والنصيب يجزى بقدر الحرية اذ المرتكى كاملة يبقى
لك خمسة اسداس لو كنت حرا فلك بثلثى الحرية ثلثا الخمسة اسداس وهما

خمسة اسداس اتباع وهي عشر من ثمانية عشر فيقال الحر ثلثه حر حجبت اخوك
بثلثي حريته عن ثلثي النصف وهو ثلث الكل فبقي لك ثلثاه وهو اثنا عشر
لو كنت حرا ولكن لك الان ثلث حريتك ثلث ذلك وهو سهمان اربعة
من الثمانية عشر ويبقى سهمان وهو الاربعة الباقية من الثمانية عشر لمن بعدا
بعد على الاخوين بالنسبة على الاشكال السابق ولنمثل بامثلة للاربعة توضيحا فنقول
لو خلف ابنين اكبرهما الاحر واصغرهما نصفه حر فعلى النسبة النصف بينهما بالسوية
وللاكبر الباقي فله ثلثة ارباع وللاخر ربع وان قضية النسبة ان يحط ما اشتركا
فيه من الحرية وهو الاقل فيخص من المال بنسبة ويقسم بينهما بالسوية ويخص الزائد بالاكثر
وعلى التكميل للاكبر ثلثا المال وللاصغر الثلث وعلى التنزيل يكون لهما هنا كما في النسبة
لان للحر المال في حال هي رقية الاصغر بتمامه ونصفه في حال هي حرية الاصغر
فله نصفهما وهو ثلثة ارباع وللاخر نصفه في حال الحرية ولا شيء له في حال الرقية
فله نصف ذلك النصف وهو الربع وعلى الخطاب يقال للحر لك المال لو كان اخوك
رقا ونصفه لو كان حرا فقد حجبك بحريته عن النصف فنصفها حجبك عن الربع
بقي لك ثلثة ارباع ويقال للاخر لك النصف لو كنت حرا فاذا كان نصفك
حرا فلك الربع مثال اخر ابن وبنت نصفكل حر فعلى التكميل لهما ثلثة ارباع
بينهما اثلاثا لانهما معا بمنزلة ثلثة ارباع ابن حر وعلى النسبة لهما نصف
بينهما اثلاثا لانهما لو كانا حرين لكان لهما المال بينهما اثلاثا فلهما الان نصف نصيبهما
وعلى التنزيل نقول لو كانا حرين كان له الثلثان ولو كان وحده حرا حاز المال

ولها

ولو كانا رقيقين او هو رقا لم يكن له شيء فله المال في حال من الاربعة وثلثاه
في اخرى فاسهما ولا شيء له في اخريين منهما فله ربع ذلك ربع وسدس من عشرة
من اربعة وعشرين وللبنت نصف ذلك ثمن ونصف سدس والباقي
لمن بعدا وبعد على الاشكال وعلى الخطاب نقول له لو كانت اختك حرة حجبتك
عن الثلث فالان حجبتك عن السدس فلك خمسة اسداس لو كنت حرا فلك
الان نصفها عشرة من اربعة وعشرين ونقول لها لو كان اخوك حرا لحجبك
عن الثلثين فالان يحجبك عن الثلث فلك الثلثان لو كنت حرة والان
لك الثلث ثمانية من اربعة وعشرين وأورد عليه بان تساويهما في الحرية
يقتضي كون البنت على النصف من الابن في الارث وطريق الخطاب لا يصح اذا
خالفه ورد بمنع كون البنت على النصف مطلقا بل اذا حاز الابن الباقي وهنا
ليس كذلك وضعف بعموم نص التنصيف فاتكر ولو كان معهما ام وزوجة
حرتان كملت حجبهما بالنسبة الى الزوجة فحجباها من الربع الى الثمن لان كلا منهما
لو انفرد لحجب نصف الحجب لرق نصفه بلا تفاوت بين الذكر والانثى
ويلزم من الشرط التكميل مع ذلك انهما اذا اجتمعا اجتمع الحجب اما الام
فانها محجوبة بالنسبة الى الابن لو كان حرا من الثلث الى السدس وبالنسبة
الى البنت لو كانت حرة من الثلث الى الربع لرد الفاضل من فرضيهما عليهما ارباعا
ولعدم زيادة الحجب بها المرتبة جعلها بالنسبة الى الام لم يدخل حجبها في حجب
الابن فيحجب بها ينقص من نصف السدس فلها سدس ونصف سدس

خمسة من اربعة وعشرين وللزوجة ثلثة منها والباقي بين الولدين للذكر مثل
ضعف الانثى وعلى التنزيل للام السدس في حالين هما حريته خاصة وحريتهما و
يصح من اثنين وسبعين لان اصل الفريضة اربعة وعشرون وينقسم الباقي
بعد نصيبي الزوجة والام بين الولدين اثلاثا وبينه وبين الثلثة تباين فيضرب
الثلثة في الفريضة فيبلغ ما ذكر وربع سبعة اثمان في حال حرية البنت خاصة
لان الثمن للزوجة والباقي يقسم على الام والبنت ارباعا ويصح من اثنين وثلثين
وثلثة ارباع في حال رقيتهما فلها ربع ذلك ويصح من الف ومائة واثنين وخمسين
الحاصلة من ضرب اثنين وسبعين في اثنين وثلثين احدهما في وفق الاخر
وبينهما توافق في الثمن يبلغ مائتين وثمانية وثمانين ثم يضرب الحاصل في الاحوال
الاربعة يبلغ ما ذكر واما الاربعة والعشرون فهي داخلة في الاثنين والسبعين
والاربعة التي في حال رقية الولدين يدخل في الاثنين والثلثين فيكتفي بالاكثر منهما
وللمرأة الثمن في ثلثة احوال هي غير رقية الولدين والربع في حال رقيتهما فلها ربع
ذلك وللابن الباقي بعد نصيبي الزوجة والام في حال حريتهما مع الابن وثلثة
ارباع السبعة والثمان في حال حريتها وحده وللانثى لها في الباقيتين فلها الربع
مما لها في الحالين فللام ثمانية واربعة وثمانون في حالين وهي سبعمائة من الف
ومائة واثنين وخمسين وماءتان واثنان وخمسون في حال وهي ربع سبعة
اثمان وثمانمائة واربعة وستون في حال وهي ثلثة ارباع والمجموع الف وخمسة
فلها ربعها ثلثمائة وخمسة وسبعون وللزوجة اربعمائة واثنان وثلثون

ثلث

في ثلث حالات وهي ثلثة اثمان المال وماءتان وثمانية وثمانون في حال وهي
ربعه فمجموع سبعمائة وعشرون فلها ربعها مائة وثمانون وللابن في حال الباقي
بعد الثمن وهو مائة واربعة واربعون في السدس وهو مائة واثنان و
تسعون والباقي ثمانمائة وستة عشر وله في حال اخرى خمسمائة واربعة واربعون
ثلثا ما كان له في الحال الاول والمجموع الف وثلثمائة وستون فله ربعها ثلثمائة
واربعون وللبنت في حال مائتان وهي ثلث الباقي بعد الثمن والسدس ولها
في حال اخرى سبعمائة وستة وخمسون وهي ثلثة ارباع سبعة اثمان والمجموع
الف وثمانية وعشرون فلها ربعها مائتان وسبعة وخمسون والحمد لله
لو كان ابنان نصفكل منهما حر فلهما نصف المال على الاول والباقي لمن بعد
على الاشكال والكل بينهما على الثاني ولكل ثلثة اثمان على الثالث لانهما لو كانا حرين
لكان لكل نصف ولو كانا رقيقين سقطا ولو كان الاكبر حرا فالمال له ولو كان الاصغر
حرا فالمال له فلكل منهما في اربعة الاحوال مال ونصف وهذه الحال التي لان
ربع لان المجموع حر ونصف وذلك اربعة اثلاث ربعها ثلثة لانهما مخرج
النصف والثلث فيعال الثلث عليهما فيصير ثمانية يكون لكل من صاحبي النصف
ثلثة ولذي الثلث اثنان وعلى النسبة يقسم النصف بينهم على ثمانية لان على هذا
التقدير يجب ان يؤخذ من المال باعتبار اكثر الاجزاء التي فرضت فيهم وهي هنا
نصف وثلث واكثرها النصف فيكتفي به لدخول الثلث فيه فلكل من نصفه
حر سهم وللاخر جزءان ويصح من اثنين وثلثين والنصف الباقي لمن بعد على الاشكال
بينهم على ما سبق

المكرر كذا في القواعد والموافق للقاعدة على ما سلف قسمة الثلث اثلاثا لاشتراكهم
في حرية الثلث والسدس بين صاحبي النصف نصفين فيطلب اقل مال له
ثلث ولثلثه ثلث وله سدس ولسدسه نصف وهو ستة وثلثون وثلثه
اثنا عشر لكل واحد اربعة وسدسه ستة تقسم بين صاحبي النصف لكل ثلثة فلذي
الثلث اربعة ~~ونصف وهو ستة~~ ولصاحبي النصف اربعة عشر يبقى ثمانية عشر
لمن بعده فذكان على الاحتمال الاول لذي الثلث من الستة والثلثين اربعة
ونصف ولصاحبي النصفين ثلثة عشر ونصف وعلى الثاني يحتمل هنا ان
يكون لكل واحد ممن نصفه حر سدس المال وثمنه ولمن ثلثه ثلثا ذلك وهو تسع
المال ونصف سدسه لان لكل واحد المال في حال حريته الكاملة خاصة ونصفه
في حالتين هما حريته مع كل من الباقين على البدل وثلثه في حال حرية الكل فيكون
له مالان وثلث في ثمانية احوال هي حال رقية كل منهم مع حرية الآخرين وحرية
كل مع رقية الآخرين وهذه ستة تضاف الى حال رقية الكل وحرية الكل وتنزيل
الاحوال بالنسبة الى الجميع ان تساووا في مقدار الحرية والا فبالنسبة الى اكثرهم
حرية واللازم التسوية بين الاكثر حرية والاقل والاكثر حرية هنا من نصفه حر واذا
بسطنا المالين وثلثا من جنس الكسر صار سبعة فلكل واحد ممن نصفه حر ثمنها
وهو سدس المال وثمنه ولمن ثلثه حر ثلثاه وهو تسع ونصف سدس فاصل المال
اربعة وعشرون ليكون له سدس وثمن ولا بد ان يكون لسدسه وثمنه ثلث فضربنا
مخرج الثلث في اربعة وعشرين حصل اثنان وسبعون لكل من صاحبي النصف

احدى و

احد وعشرون هي سدس وثمن ولذي الثلث اربعة عشر هي تسع ونصف سدس
والباقي في الصور المذكورة لمن بعده على الاشكال المكرر ولو كان امادا على نقدة
امتناع شرا سهم الرق من التركة لقصود بعمرين ثمنه مثلا كما سيظهران
شاء الله تعالى في الباب الثاني فصل في المناسخات والمراد بها موت بعض
الورثة او كلهم من طبقة قبل قسمة التركة من نسخ الكتاب بمعنى نقله لانتقال
الانصباء من بعد الى اخر او التركة من وارث الى وارثه او عدد الورثة من عدد
الى اخر او من نسخ الشمس الظل بمعنى ابطاله لبطلان طريق قسمة الى اخره ونحو ذلك
فاذا اردت قسمة الفريضتين من اصل واحد صححت مسئلة الميت الاول فان كان
نصيب الميت الثاني ينهض بالقسمة على ورثته صحيحا فلا بحث والا فان اتحد
ورثة الثاني مع ورثة الاول عينا وصفة كان المال كالفريضة الواحدة كاخوة
ثلثة واخوات ثلث من جهة واحدة مات اخ ثم اخت ثم اخ ثم اخت ثم اخرى
فتركة الاول ومن بعده للباقين اثلاثا او بالسوية وان اختلفا عينا فقط كما لو
خلف ولدين مات احدهما عن ولدين او صفة فقط كما لو خلف زوجة ومعه
منها ثم ماتت لحد الحفدة عنها او كليهما كما لو خلف اخوين مات احدهما عن ابنين
فان صح نصيب الثاني على ورثته كزوجة ماتت عن ابن وبنت بعد موت زوجها
عنهما فنصيبها ثلثة من اربعة وعشرين يصح على ولديها والا فاضرب وفق الفريضة
الثانية في الاولى ان كان بين نصيب الثاني من فريضة الاولى والفريضة الثانية
وفق كاخوين من ام ومثلهما من اب وزوج مات الزوج عن ابن وبنتين

الفريضة الاولى اثنا عشر وبين الفريضة الثانية وهي اربعة ونصيب الزوج من
الاولى موافقة بالنصف فتضرب جزء الوفق من الثانية وهو اثنان في الاولى
تصير اربعة وعشرين والا فاضرب الفريضة الثانية في الاولى كزوج واخوين
من الام واخ من الاب مات الزوج عن ابنين وبنت فريضة الاول ستة لا
ينقسم سهم الزوج منها على خمسة ولا وفق فاضرب الخمسة في الستة تبلغ ثلثين ولو كانت
المناسخات اكثر من فريضتين اما باب بموت وارث اخر في طبقة الاول او من ورثة
ورثة الاول فان انقسم الثالث على ورثته على صحته والا عملت ما تقدم وكذا لو مات
رابع فما زاد ولنورد هنا مثالين ذكرهما في القواعد الاول ما نقله عن المحقق الطوسي
شرح الفردوسي وهو مثال يشتمل على مسائل من الارث مع الوصية والاقرار وهو
رجل خلف ابوين وثلث زوجات وابنين وبنتا وخنثى مشكلا واحدى زوجاته
هي ام البنت واحد الابنين وادى لاجنبي بمثل ما لاسم الا نصف ما يبقى من الثلث
بعد اخراج نصيبه من الثلث والاخر بمثل ما لامة الا ثلث ما يبقى من الثلث بعد اخراج ما للاب
واحد الاسدس ما يبقى ثم وقع الصلح على الابن الذي له ام وعلى امة التي هي احدى
الزوجات وعلى بنت الابن وخلفوا المذكورين ومات الابن الاخر وخلف ثلثه
بنين وقد اقر احدهم بزوجة له وابنة منها وماتت الزوجة الثانية ايضا وخلفت
ابن ابن اخيها لابيها الذي هو ابن اخيها لامها الذي هو ابن بنت اخيها لابيها
الذي هو ابن بنت اخيها لامها بان تزوج اخوها لابيها باختها لامها فاولدها ابنا
اسمه بكر مثلا وتزوج اخوها لامها باختها لابيها فاولدها بنتا اسمها هند ثم تزوج

بكر ها

بكر بهند فاولدها ابنا اسمه عمرو وكذا ابن بنت اخرى لابيها ايضا وماتت الزوجة
الثالثة ايضا وخلفت زوجا وعما وعمة وافق الزوج بانها اوصت لاجنبي بثلث
مالها ثم ماتت وخلفت بنتين ولم يخلف المتوفى الاول تركة فاصل الفريضة مائة
وثمانون فان فريضة الورثة الاولى اربعة وعشرون تضرب في مخرج الثمن في وفق
مخرج السدس الابوين ثمانية والزوجات ثلثة ولكل من الابنين اربعة وللبنت
اثنان وللخنثى ثلثة ثم كل ثلث بمقتضى الوصية يشتمل على نصيب ابن اسهمه وستة
اسهم فالمال ثلثة انصباء وثمانية عشر سهما يعدل تسعة انصباء الا ستة اسهم
لان للابوين والابنين اربعة انصباء وثمانية عشر سهما والبنت نصف نصيب
ابن وللخنثى ثلثة ارباعه وللزوجات ايضا ثلثة ارباعه وللموصى لهم ثلثة انصباء الا
ستة اسهم مجتمعة من نصف وثلث وسدس فثمانية عشر سهما تعدل ستة اسهم الا انصباء
الا ستة اسهم فاربعة وعشرون سهما تعدل ستة انصباء فلكل نصيب اربعة وكل
ثلث عشرة لانه نصيب وستة اسهم فالمال ثلثون لكل من الابوين والابنين
اربعة وللبنت اثنان وللخنثى ثلثة وللزوجات ثلثة وللموصى له الاول واحد فان
الباقي من العشرة التي هي الثلث بعد اخراج نصيب الاب الذي هو اربعة ستة
وله مثل نصيب الاب الا نصف الباقي فله اربعة الا ثلثة وللموصى له الثاني
اثنان فان له اربعة الا ثلث الباقي وهو اثنان وللثالث ثلثة فان له اربعة الا واحدا
هو سدس الباقي ثم تضرب ستة في ثلثين لان نصيب الزوجة الثالثة ينقسم ستة
اقسام لانها خلفت زوجا وعما وعمة ونصيب الثانية ايضا ينقسم ستة لانها خلفت

اربعة

ذا قرابات اربع هو بمنزلة اخ واخت لام وذا قرابة واحدة هو بمنزلة اخت لاب
فثلث نصيبها لكلالة الام وثلثاه لكلالة الاب ارباعا فلذي القرابة خمسة اسداس
وللاخ سدس فلكل من الورثة والموصى له فقط بعض وباقي ستة فيكون للاب اربعة
وعشرون وكذا للام ولكل من ابن اربعة وعشرون وللبنت اثنا عشر وللخنثى ثمانية
عشر وللموصى له الاول ستة وللثاني اثنا عشر وللثالث ثمانية عشر ثم يقسم الاربعة
والعشرون التي للابن المعدوم عليه على ورثته وهي ام وبنت فنصيب امه ستة
اربعة فرضا واثنان ردا وتنتقل الى بنتها والباقي لبنته وينتقل الى ابويها
ابيها للذكر ضعف الانثى ثم يقسم الستة التي هي للزوجة المعدوم عليها
على ورثتها وهم ولداها فنصيب بنتها اثنان ولابنها المعدوم عليه اربعة تنتقل
الى ورثته اثنان الى جدته وواحد الى جدته وواحد الى اخته فبلغ نصيب الجدة
ثمانية وثلثين العم وعشرون اصالة واثنا عشر من الابن المعدوم عليه واثنان من الزوجة
ونصيب الجدة احد وثلثين اربعة وعشرون اصالة والباقي بالانتقال ونصيب
البنت احد وعشرين واما الاربعة والعشرون التي هي حصة الابن الاخر فيقسم
على ورثته والمقر لهما فيكون لكل من ابويه ثمانية وللابن المقر له ستة وللزوجة
المقر لها واحد ولابنها واحد واما الستة التي هي حصة الزوجة الثانية
فلذي القرابات الاربع خمسة منها ولذي الواحدة واحد واما الستة التي
هي حصة الثالثة فلزوجها ثلثة منها واحد للموصى له المقر له ولكل بنت من بنته
واحد ولعمها لعمتها واحد الثاني وهو مشتمل على مناسخات ووصايا

فيهما

فيهما استثناآت ماتت امرأة عن زوج وثلثة بنين واوصت لاجنبي بمثل ما للزوج
الا سدس المال ثم مات الزوج عن اخ لام واخوين واخت لاب واوصى لاجنبي
بمثل ما للاخ من الام الا ثمن المال ثم مات الاخ للام عن زوجة وسبع بنات
واوصى لاجنبي بمثل ما لاحدى البنات الا نصف سبع المال اصل الفريضة
اربعة للزوج سهم ولكل ابن سهم ونضيف اليها للاجنبي سهما تصير خمسة ولولا
وقع استثناء سدس المال نضربها في مخرج السدس تصير ثلثين يعطى الزوج الذي
المستثنى خمسة اسهم ولكل ابن خمسة يبقى عشرة يقسم على خمسة للموصى له سهمان
ولكل وارث سهمان فلكل ابن سبعة وكذا للزوج والكل ظاهر من كتاب
الوصايا وسهام ورثة الزوج ستة اذ لاخيه من الام سهم ولكل اخ من الاب
سهمان وللاخت سهم ونضيف اليها سهم الموصى له تصير سبعة نضربها
في مخرج الثمن لاستثنائه تصير ستة وخمسين سهما وسهام مورثهم الثاني
كانت سبعة من ثلثين والان لابد ان نضربها في ثمانية تصير ستة وخمسين
فاذا اردت تصحيح الفريضتين فاضرب اصل سهام الورثة الاولى وهي ثلثون
في ثمانية اسهم لتوافق النصيب والفريضة الثانية بالسبع بالمعنى الاخير
فنضرب الفريضة الاولى في وفق الثانية تبلغ مائتين واربعين فلكل منهم
قسط مضروبا في ثمانية فيكون لكل ابن ستة وخمسون وللموصى له ستة
عشر وللزوج ستة وخمسون لاخيه لامه الذي المستثنى سبعة اسهم ولكل
اخ من الاب اربعة عشر وللاخت لها سبعة يبقى اربعة عشر يقسم على سبعة

للموصى له واحد وكذا للاخ للام والاخت للاب واربعة للاخوين له فلكل اخ
للاب من الاصل المستثنى والمثل ثمانية عشر وللاخت تسعة وكذا الاخ للام والموصى
له سهمان ثم سهام ورثة هذا الاخ من الام ثمانية للزوجة سهم ولكل بنت سهم
ونضيف اليها للاجنبي سهما تصير تسعة نضربها في مخرج نصف السبع لاستثنائه
وهو اربعة عشر تبلغ مائة وستة وعشرين وسهام هذا المورث كانت
تسعة من مائتين واربعين سهما ولابد ان نضرب في اربعة عشر تبلغ مائة
وستة وعشرين ايضا فاذا اردت تصحيح الفرائض الثلث فاضرب اصل سهام
الورثة الاولى وهي مائتان واربعون في اربعة عشر التي هي تسع الفريضة
الثانية للتوافق بينها وبين نصيب الثالث من الثانية بالتسع يكون
ثلثة الاف وثلثمائة وستين لكل من الورثة في الطبقة الاولى قسط مضروبا
في مائة واثني عشر فيكون لكل ابن في الطبقة الاولى من هذه الجملة سبعمائة
واربعة وثمانون سهما وللموصى له معهم مائتان واربعة وعشرون
وللزوج سبعمائة واربعة وثمانون ثم في الطبقة الثانية لكل من الورثة
قسط مضروبا في اربعة عشر فيكون لكل واحد من الاخوين للاب مائتان
واثنان وخمسون وللاخت مائة وستة وعشرون وكذا للاخ من الام
وللموصى له معهم ثمانية وعشرون وهي مثل ما للاخ الامي المستثنى منه ثمن مال الزوج
ثم في الطبقة الثالثة لكل واحدة من بنات هذا الاخ وهو المورث
الثالث وللزوجة نصف سبع المستثنى مائة وستة وعشرين وهو تسعة

اسهم

اسهم والمجموع اثنان وسبعون مخرج ما للزوج المذكور يبقى اربعة وخمسون
يقسم على تسعة الورثة والموصى له فللزوجة ولكل بنت وللموصى له ستة فله
مثل نصيب احديهن وهو خمسة عشر الا نصف سبع المال ونصف
سبع المال تسعة اسهم خاتمة في معرفة سهام الورثة من التركة بعد تصحيح المسئلة
بما تقدم وفيه طرق منها اسهلها وهو ان تنسب سهم كل وارث من
الفريضة المصححة وتأخذ له من التركة بتلك النسبة فما كان فهو نصيبه كزوج
وابوين فالفريضة ستة من ضرب مخرج النصف في مخرج الثلث للزوجة
ثلثة فيأخذ من التركة نصفها نقدا او عددا او غيرهما اي ما كانت التركة
وباي مقدار وعدد كانت وللام سهمان هي الثلث فلها ثلث التركة على ما
عرفت وللاب سهم هو سدس فله سدسها كذلك وانما تسهل النسبة بارجاع التركة
الى الاعداد وان خالفتها كالعقار والرقيق قيمة او منفعة وربما انقطع ضرب
التركة في الفريضة كان يكون التركة في المثال خمسة فنقسمها في الستة
وهو في الحقيقة تجزئة لكل من الخمسة ستة اجزاء ومنها طريق يحتاج اليه
حيث يعسر معرفة السهام من التركة وهو ان تقسم التركة على الفريضة
فما خرج تضرب في سهام كل واحد فما بلغ فهو نصيبه كما لو كانت التركة اربعة
وعشرين دينارا والفريضة فاذا اخرجت الاربعة في ثلثة نصيب الزوج
من الفريضة خرج اثنا عشر فهو نصيبه هنا اذا زادت التركة على الفريضة
وان نقصت نسبتها اليها وضربت النسبة في السهام اي اخذت منها

[illegible]

بتلك النسبة فاعطيت اربابها فان كانت التركة في المثال ثلثة نسبتها الى الستة
فكانت نصفها فللزوج نصف ثلثة وللاب نصف واحد وللام نصف اثنين
ويجوز ان توافقت التركة والفريضة كما اذا كانت التركة في المثال ثمانية
ان تضرب السهام في وفق التركة وتقسم الحاصل على وفق الفريضة ففي
المثال ثلثة سهام الزوج في اربعة وفق الثمانية يبلغ اثنا عشر نقسمها على ثلثة
يخرج اربعة وهي نصيبه من التركة ونضرب فيها اثنين تكون ثمانية نقسمها على
ثلثة يخرج اثنان وثلثان وهي نصيب الام ونضرب فيها واحدا ونقسم الاربعة
على ثلثة يخرج واحد وثلث وهو نصيب الاب وان شئت قسمت وفق التركة
على وفق الفريضة وضربت الخارج في السهام ففي المثال قسمنا الاربعة على الثلثة
وضربنا واحدا وثلثا في ثلثة حصل اربعة وفي اثنين حصل اثنان وثلثان و
في واحد حصل واحد وثلث وان كان في التركة نقص نسبته الى وفق الفريضة
واخذت بتلك النسبة من السهام فان كانت التركة في المثال اربعة كان لكل
منهم ثلثا نصيبه ومنها ان الفريضة ان كانت صحاحا فاضرب ما حصل لكل
وارث من الفريضة في التركة فما حصل فاقسمه على العدد الذي صحت منه الفريضة
فهو نصيب الوارث كزوجة وابوين والتركة عشرون والفريضة اثنا عشر
للزوجة ثلثة نضربها في عشرين تبلغ ستين نقسمها على اثني عشر يخرج خمسة فللزوجة
خمسة وللام اربعة نضربها في عشرين تبلغ ثمانين نقسمها على اثني عشر يخرج ستة
وثلثان وهو سهم الام وسهم الاب خمسة نضربها في عشرين تبلغ مائة نقسمها على اثني

فاخرج

يخرج ستة وثلثان فهو سهم الام وسهم الاب خمسة نضربها في عشرين تبلغ مائة
نقسمها على اثني عشر يخرج ثمانية وثلث وهو سهم الاب هذا ان ساوى مضروب السهام
في التركة على الفريضة وان نقصت نسبة اليها واخذت بتلك النسبة وان
ماثل المضروب الفريضة فهو واحد من التركة فان كانت التركة في المثال
ثلثة ضربنا فيها ثلثة ونسبنا التسعة الى اثني عشر فللزوجة ثلثة ارباع دينار ثم ضربنا
فيها اربعة حصل اثنا عشر فللام دينار ثم خمسة حصل خمسة عشر فللاب دينار وربع
وان كان في التركة كسر فابسط التركة من جنسه بان تضرب مخرج الكسر في صحاح
التركة ثم تضيف صورة الكسر الى المرتفع او تضربه في تمام التركة وان تعدد الكسر
ضربت فيها المخرج المشترك واضفت الكسرين او الكسور الى المرتفع فهو
حاصل البسط فتعمل ما عملت في الصحاح من الضرب والقسمة فما اجتمع للوارث
قسمته على ذلك المخرج فالخارج هو المطلوب فلو كانت التركة عشرين
دينارا ونصفا فابسطها انصافا تكن احدا واربعين واعمل كما عملت في
الصحاح بضرب كل من الفريضة فيها وقسمة المضروب على الفريضة فاخرج
لكل وارث من العدد المبسوط على اثنين مخرج النصف فاخرج نصيب الواحد
فهو نصيب الواحد من الجنس الذي تبسط ففي المثال ضربنا ثلثة نصيب الزوجة
في احد واربعين بلغت مائة وثلثة وعشرين قسمناها على اثني عشر خرج عشرة
وربع قسمناها على اثنين خرج خمسة وثمن فلها خمسة دنانير وثمن وضربنا
فيها اربعة نصيب الام تبلغ مائة واربعة وستين قسمناها على اثني عشر

عشر

فاقسم

خرجت ثلثة عشر وثلثان قسمناها على اثنين خرجت ستة وثلثان ...
ونصف ثلث فللام من الدنانير كذا وضربنا فيها خمسة نصيب الاب تبلغ خمسة
ومائتين نقسمها على اثني عشر خرج سبعة عشر ونصف سدس قسمها على اثنين خرج
ثمانية ونصف وربع سدس وهو نصيب الاب من الدنانير ولو كان الكسر ثلثا
فاقسم التركة اثلاثا وهكذا الى العشر فيقسم على العشرة وان كان الكسر ربعا وسدسا
مثلا فاقسمها اسداسا لانه يضرب اثني عشر فيها واضف اليها خمسة وتمم
العمل وكذا ان كان ثلثا وربعا وهكذا ولو كانت المسئلة عدد الصم ليس لها من
الكسور التسعة شيء كاربع بنين وثلث بنات والفريضة احدى عشر فاقسم التركة
عليهم ان زادت عليها من غير بسط ان لم يبق شيء او بقي دينار مثلا كما اذا كانت
في المثال اثنا عشر فلكل من البنين ديناران وجزءان من احد عشر جزءا من دينار
ونصفه لكل من البنات فان بقي ما لا يبلغ دينارا فابسطه قراريط واقسمه
وان بقي ما لا يبلغ قيراطا فابسطه حبات واقسمه وان بقي ما لا يبلغ حبة فابسطه
ارزات واقسمه وان بقي ما لا يبلغ ارزة فاقسمه بالاجزاء فلو خلف سبع ورثة
والمال احد عشر دينارا فلكل منهم دينار واربع قراريط وحبة وارزة وثلث
ارزة والدينار عشرون قيراطا كل قيراط ثلث حبات والحبة اربع ارزات
والارزة خردلتان والطسوج خردلتان ونصف وقيل الدينار ستة دوانيق
والدانق وهو معرب دانك اربعة طسوجات والطسوج اربع شعيرات
وكل شعيرة ست خردلات كل خردلة اثنا عشر فلسا كل فلسة ست فتيلات

كل فتيلة ست نقيرات كل نقير ثمان قطميرات كل قطمير اثنا عشر ذرات
كل ذرة ست هباءات كل هباءة شيء لا يكاد يدرك بالطرف لقلته وعليك
بالتحفظ من الخطأ في الحساب واجمع ما يحصل لكل وارث فان خالف الحاصل مجموع
التركة فالقسمة خطأ بلا ارتياب والله العالم بالصواب الباب الاول
من الابواب الثلثة لكتاب المواريث في موجبات الارث واسبابه
ومراتب الوارث وطبقاتهم واصنافهم ودرجاتهم قال الله تعالى في الاولى
من الاحزاب النبي اولى بالمؤمنين على التغليب لقوله تعالى في الرابع منها
ما كان لمؤمن ولا مؤمنة الاية مضافا الى الاجماع في جميع الامور من انفسهم
وازواجه امهاتهم منزلات منزلتهن في النكاح مطلقا ولذا قالت عائشة
لسنا امهات النساء او في استحقاق التعظيم ما دمن على طاعة الله وما عدا
ذلك من النظر ونحوه كالصبيات بنين الرجال وروي عن الباقرين عليهما السلام
انه قرأ وازواجه امهاتهم وهو اب لهم وقال القمي نزلت وهو اب لهم وقال
البيضاوي وقرئ وهو اب لهم اي في الدين فان كل نبي اب لامته من حيث
انه اصل فيما به الحياة الابدية ولذا صار المؤمنون اخوة وقال الشيخ الطبرسي
في الاكليل استدل به من جواز ان يقال له ابو المؤمنين واولو الارحام بعضهم
اولى ببعض في كتاب الله من المؤمنين والمهاجرين صلة لاولى الارحام او صلة
لاولى اي اولوا الارحام بحق القرابة اولى بالميراث من المؤمنين بحق الدين
والمهاجرين بحق الهجرة الا ان تفعلوا الى اوليائكم معروفا يعني به التوصية

والاستثناء اما منقطع او من اعم ما يقدر فيه الاولوية من النفع بالتوريث او التوصية او الهبة او نحوها واحتمال الاستثناء من الاوقات الاستثناء ان اولى الارحام اولى الا ان تفعلوا وصية فالموصى له اولى فيها دلالة على كون الوصية اولى من الارث وتقديمها على الارث وليس فيها دلالة على عدم الوصية للوارث وهو ظاهر ويحتمل ان يكون الا ان تفعلوا يشمل المنجزات ايضا فيدل على كونها مقدمة على الارث وكونها من الاصل وخرجت الوصية بالاجماع والخبر وصارت من الثلث وبقي المنجزات فتامل انتهى كلامه

وفى كنز العرفان قال في احزاب الانفال و اولوا الارحام جمع رحم بالكسر والفتح و الكسر اتباعا وككتف وهي اصل منبت الولد ووعاؤه والقرابة او اصلها واسبابها واصطلاحا القريب المعروف بالنسب وان بعد ففي الحديث الصحيح في العيون عن الوشاء عن الرضا عن ابائه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لما اسرى بي الى السماء رايت رحما متعلقة بالعرش تشكو رحما الى ربها قطعتها كم بينك وبينها من اب فقالت نلتقي في اربعين ابا وكان هذا الخبر محمول على المبالغة في التزام الصلة لمخالفته العرف جدا فليتامل بعضهم اولى ببعض من بعض اخر منهم او من الاجانب في التوارث في كتاب الله في حكمه او اللوح المحفوظ او القرآن واستدل به لعموم اللفظ على ان القريب اولى بتجهيز الميت من غيره حتى في الصلوة عليه من الولاة لتقدمهم من تقدمات المواريث

والحكمة

والحكمة في انا طها بنسبة الاسلام والمظاهرة اولا واعتبار القرابة ثانيا وبها دلالة على ترتيب الاقارب في الارث ترتيبهم في القرب وبها نسخ التوارث بالهجرة والنصرة ونفي في الخامس والثلثين في الصحيح عن ابن سنان عن الصادق كان علي عليه السلام اذا مات مولى له وترك ذا قرابة لم ياخذ من ميراثه شيئا ويقول اولوا الارحام بعضهم اولى ببعض ونحوه غيره وسياتي في محله ان شاء الله وفي العيون في الصحيح عن ابن مسكان عن عبد الرحيم القصير عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن قول الله عز وجل النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم وازواجه امهاتهم واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله فيمن نزلت قال في الامرة ان هذه الاية جرت في الحسين بن علي عليهما السلام وفي ولد الحسين من بعده فنحن اولى بالامر وبرسول الله الحديث وروى محمد بن العباس ابو عبد الله المعروف بابن الحجام بتقديم الجيم ثقة في كتابه فيما نزل من القرآن في اهل البيت بالسند عن عبد الرحيم القصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن قول الله عز وجل واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله من المؤمنين والمهاجرين قال نزلت في ولد الحسين عليه السلام قال قلت جعلت فداك نزلت في الفرايض قال لا قلت في المواريث فقال لا نزلت في الامرة وفيه الفرق بين الفرايض والمواريث قال القمي انها نزلت في الامامة ونسخ التوريث بغير القرابة في اية الانفال وفي الثاني منافاة لقول الاكثر فليتدبر وفي الاول منافاة لما في الاية من الاستثناء على ما مر ودفعها بحملها على التعميم او كون ما ذكر من

من بطون الاية كما في الصافي وان كان ممكنا الا انه مناف لظاهر خبر ابن الحجام ويمكن دفعه بحمله على منع التخصيص بالمواريث فليفهم وفي هذا الباب ستة مفاتيح مفتاح اول في موجبات الارث واسبابه وهي ثلثة بالمقتضى بل بالضميمة من الشرط عدم الموانع الاتية في الباب الثاني الاول النسب وهو بالتحريك كالنسبة بالكسر والضم لغة القرابة او في الاباء خاصة وانتسب ذكر نسبه وتنسب تنسبا بالتحريك ونسبه بالكسر وسئله ان ينتسب والنساب والنسابة العالم بالنسب وتنسب ادعى انه نسيبك ومنه القريب من تقرب لامن نسب والمناسبة المشاكلة واصطلاحا علاقة بين شخصين بالقرابة عرفا لولادة احدهما من الاخر او كلاهما من اخر لوسائط شرعا فيخرج ولد الزنا فانه وان دخل في باب النكاح عندنا كاكثر العامة خلافا للشافعي وكذا الاجانب وان كانوا من ولد ادم وحواء ودخل ما لحقه الشارع بوطي شبهة او نكاح كافر او بقرعة ونحوها والثاني السبب وهو لغة الحبل وما يتوصل به الى غيره واعتلاق قرابة والمراد هنا علقة بين ذكر وانثى بالزوجية الناشئة عن عقد صحيح في دينهما وان خلت عن الدخول او ارتفعت بالطلاق على تفصيل ياتي والثالث الولاء بالفتح والمد وهو لغة القرب والمراد به هنا علقة بين اثنين توجب الارث عن نسب ولا زوجية تتحقق بعتق او ضمان جريرة او الامامة اجماعا الا على المشهور او اسلام احدهما على يد الاخر او اشتراء رقبة بمال الزكوة

على قول لهما

على قول لهما بل احتمال في الاخير كما مر في الزكوة وياتي بيان الكل من العلماء من جعل الموجب والسبب ولكل وجهة وجمع مركب من النسب والسبب كابن هو ابن عم او هو زوج

او وطئه بعض الشراح بانه جاز الاجماع كان زوج هو ابن عم مثلا وفيه ان اراد انه لا ينافيه كان ما انه للحلوة ظهورا وفي منع الجمع كغير الواو فلا وجه وسبب اي زوجية يجامع الاخرين على خلاف في ولاء الامامة وولاء العتق يجامع الاول ويقدم على تاليه المقدم على تاليه وكذا في الاخيرين المرتبين المقدمين على الامام على القول بهما وذوو الانساب من حيث الارث عند العامة على قسمين من يدلي الى الميت بغير واسطة وهم الابوان والاولاد وكلهم واد فون احدهما ومن يدلي وهو اما ذكر او انثى والولا اما ذكر او انثى وكلا هاتين من هذا القسم من اجمعوا على توريثه ومن اختلفوا فيه والتفصيل ان الرجال الوارثين منهم بالاجماع ثلثة عشر الابن وابن الابن وان سفل والاب والجد للاب وان علا والاخ للابوين او احدهما وابن الاخ للابوين او للاب والعم للابوين او الاب وابن العم للابوين او الاب والنساء ايضا كذلك ثمان البنت وبنت الابن وان سفلت والام والجدة للاب او للام وان علتا والاخت للابوين او احدهما ومن غير هؤلاء كالجد للام واولاد البنات وبنات الاخ واولاد الاخوات والعمات والخالات وبنات الاعمام فهم من ذوات الارحام فلا شيء لهم عند الشافعي ومالك خلافا لابي حنيفة واحمد والمزني وابن سريج بل بعض منهم المحقق وهذا يؤيده المانع وقال اهل خبرة تنقطع بمحض الاناث كالام ام الام او بمحض الذكور كام اب الاب او بمحض الاناث للمحض الذكور كام ام اب

اب الاب فانها ترث واذا دخل في نصيبها ذكر بين انثيين لم ترث وفيه قول آخر
ان كل جدة تدلى بذكر فلا ترث الا ام الاب وامهاتها قبل الام وانما ترث
العصبة فيأتي ان شاء الله تعالى واما عندنا معشر الامامية فهم على الطبقات
ومراتب لا يرث احد من الطبقة اللاحقة ما بقي واحد من الطبقة السابقة
مستجمعا لشرائط الارث بلا خلاف فيكون ترث ابو اخ مع بعض
كما مر في المقدمات الخارجية وسيذكر في الموانع اولها اولاها واقربها الى
الميت شرعا وعرفا وهي الابوان الاب والام بتغليب الاشرف من غير تقاع
الحاجب بما ضاعدا والتقييد للتاكيد ودفع احتمال التجوز لا اقل والتخصيص كما يظهر
من الخلاف في ميراث الاجداد من النكاح وغيره وفي الحديث في ولاية النكاح
والحجاب والاولاد جمع ولد فعل في الولد محركة وبالضم والكسر والفتح
واحد وجمع وقد يجمع على اولاد وولدة والدة بكسرهما وولد بالضم وولدت
من دمي عقيبت اي من نفست به وهو ابنك والوليد المولود والصبي العبد
والانثى وليدة جمع الولائد والولدان وولدت تلد ولادة وولادا ولادا
ومولدا وهي والد ووالدة شاة والدة والده وولود جمعه ولد واللدة الترب
جمعه لدات ولدون والتصغير وليدات ووليدون ولليات ولدون
كما غلط فيه بعض العرب والمولدة المولودة بين العرب كالوليدة والمحدثة
من كل شيء ومن الشعراء لحدوثهم انتهى وفي بعض ما ذكر نظر قوله وولد
بالضم بنفسه وبالفتح واحد وجمع فيه تكرار لو سلم من الاختلال فتامل وقوله

سرعي

من دمي عقيبت ظاهره تذكير الضمير وهو غلط والصواب ان يصرح بتانيثه
او يشير الى كونه من امثالهم حتى ينصرف الذهن الى التانيث واصل المثل ان
امراة اسمها كبشة استلحقت ولدا اسمه اسمه عقيل فضربته امراة فقالت
كبشة لم تضربين ولدي فقالت ولدك من دمي عقيبت والاشارة في قوله ابلت
الى المثل فلا وجه لتخصيصه وقوله وهي والدة والده ظاهره اطلاق الوالد على الام
ولم اقف عليه في كلامهم الا في صورة التغليب قال الجوهري في الصحاح الوالد الاب
والوالدة الام وهما الوالدان وقوله غلط فيه بعض العرب قال الجوهري لدة الرجل
تربه والهاء عوض من الواو الذاهبة من اوله لانه من الولادة وهما لدان والجمع
لدات ولدون والعجب كل العجب منه حيث نقل الجوهري هذا خطأ بعض العرب
ثم عكس فقال ذي فقال واللدة كعدة الترب جمع لدات ولدون والعجب هنا
يبكي في ولد وهم الجوهري ثم لا وجه لتخصيص الشعراء بالذكر بعد قوله كل شيء والمراد
بالولد هنا من تولد من الميت شرعا بلا خلاف فخرج ولد الزنا فلا توارث بينه وبين
الزاني والزانية كالمحرمية بينهما وان حرم التناكح بينهم باجماعنا خلافا للشافعي
كما مر ولو اختص الزنا باحدهما اختص بالمنع امره ودخل من حكم الشرع بولادته
منه ولو بوطي شبهة بعقد فاسد او غيره او الحق به بقرعة سواء ولد منه بغير
واسطة اوبها او بوسائط وان نزلوا بشرط اعتبار الترتيب بينهم وتقديم
الاقرب منهم الى الميت فالاقرب منهم فيمنع الابعد بالاقرب وان لم يمنع بالابوين
ويقال للابوين وان علوا والاولاد وان سفلوا العمود وان للنسب وللباقي



لحواشيه ثم الطبقة الثانية التالية للاولى في القرب وهم الاجداد والجدات
كل ذكر وانثى يتصل اليه الميت بالولادة بواسطة الاب كابي الام او ابيهما وهم
داخلون في العمود فيرثون وان علوا لكن مرتبين ترتيب الاولاد فيمنع
الاقرب فالاقرب الابعد منهم والاخوة والاخوات كل ذكر وانثى تولد من اب
الميت او امه او كليهما فيرثون هم منفردين او مجتمعين لا منهم او مع الاجداد او الجدات
او كليهما وكذا اولادهم مع فقدهم او احتجابهم باحد الموانع الاتية وان نزلوا
وسفلوا كذلك اي كالاجداد في الترتيب ومنع الاقرب الابعد منهم وهذه الطبقة
تسمى طبقة الكلالة لاحاطتها بالميت نسبا دون عمودها ثم الطبقة الثالثة التالية
للثانية وهم الاعمام اخوة ابي الميت لابوين او احدهما والعمات اخواته كذلك
والاخوال والخالات اخوة امه واخواتها كذلك واولادهم اي الاربعة
مع فقدهم وان نزلوا كذلك اي كما سبق في ملاحظة الترتيب وذكر الاولاد هنا
اولى من تركه والاكتفاء بقوله وان سفلوا كما في غيره لعدم صدق العم والخال والعمة
والخالة على اولادهم كما في الاولاد فليتدبر ثم الرابعة التالية للثالثة في القرب
والارث وهم اعمام كل من الابوين للميت او كليهما لاحد الابوين او كليهما
وعماتهما واخوالهما وخالاتهما كذلك واولادهم مع فقدهم وان نزلوا كذلك
اي على الترتيب السابق الخامسة التالية للرابعة بما ذكر وهم اعمام الجد
والجدة للميت وعماتهما واخوالهما وخالاتهما على ما سلف من التعميم
والترتيب وتقديم الاقرب الى الميت فالاقرب وهكذا الى سائر اي باقي

اولادهم وان نزلوا

الطبقات من اعمام جد الاب والام وعماتهما واخوالهما وخالاتهما واولادهم
عند عدمهم وان نزلوا فصاعدا فانهم يرثون على الترتيب المذكور مع مساواتهم
في القعدد الى الميت وعدم الحجب ما صدق عليهم اسم النسب والقرابة عرفا
وشرعا فاذا انتفى انتفى التوارث وصاروا اجانب وان انتهوا الى شخص معروف
كاحد الائمة او قريش او هاشم او عدنان مثلا والظاهر صدق القرابة بالانتهاء الى
قريب خامس بل سادس بل ازيد كما سبق من ثبوت الرحم بالاتفاق اربعين ابا او اول
بما سلف وفي الوصية من ما لو اوصى لقرابته فهو المعروف بنسبه من قبل اب
او ام بعيدا كان او قريبا وفي الايضاح اختلف الفقهاء في محله على اقوال ذكرها
المصنف هنا قولين الاول وهو اختيار الشيخ في ف وط وابن ادريس وهو
الاصح عندي وعند والدي وحبتي والثاني اختيار الشيخ في ية والمفيد في عرف
انما اعتبر الاسلام لقوله عليه السلام قطع الاسلام ارحام الجاهلية ويوكده قوله تعالى
انه ليس من اهلك والقول الثالث لابن الجنيد وهو ان يكون لمن تقرب اليه
من جهة ولده او والديه قال ولا اختار ان يتجاوز ولد الاب الرابع لان النبي صلى الله عليه وآله
لم يتجاوز ذلك في سهم ذوي القربى من الخمس حيث قال لنا ان اللفظ انما يحمل على
المفهوم اذا تجرد عن الحقيقة الشرعية واذا اطلق القريب فهو المعروف بالنسب
عرفا عاما انتهى وتسمى هذه اعني الطبقة الثالثة وما فوقها طبقة اولي الارحام لانتساب
النسبة المذكورة على وتيرة واحدة بلا مخالفة ثم ظاهر والاولى فكل من
الطبقتين الاوليين طبقة العمودين وطبقة الكلالة مشتمل الابوان صنف

والاولاد وان نزلوا صنف اخر ذكرانا واناثا او مختلفين وكذا الجدوده وان علوا صنف والكلالة الاخوة واولادهم متنازلة صنف اخر كذلك لاختلاف كل من الاربعة في الاسم كما هو ظاهر وفي والاولى اسقاطه او ابدالها بكل والعطف على في كل البواقي من الطبقات وهي طبقات اولى الارحام من الثالثة مضاعفا صنف واحد فالعم والعمة والخال والخالة واولادهم متنازلة عند فقدهم وعم الاب او الام او كليهما للاب او الام او كليهما والعمة والخال والخالة كذلك واولادهم بعدهم وهكذا صنف واحد لاتفاقهم في الاسم لانهم في كل طبقة اخوة الاب او الام او اخوة الجد او الجدة وهكذا بتغليب الاخوة على الاخوات والظاهر ان ترتيب الطبقات والمراتب من الثلث كما ذكر اولى واظهر من تثليثها كما فعله بعض وتبعه في الروضة ووجه الحصر انه المتقرب الى الميت اما بواسطة اولا والثاني الاولى والاول اما مع اتحاد الواسطة وهي الثانية او تعددها وهي الثالثة وكل من الاوليين صنفان والثالث صنف فيه درجات وفي غير الابوين بطون فلان هنا وان كان اخص الا انه ... اولاد الاخوة وان نزلوا والاجداد العليا وان ... العمومة والخؤولة وهو ... كما هو ظاهر ... العالي ... على الاولاد مثلا ولو ... في تقديم الواسطة ... مع انه معارض بصدق الابوين على الجدين كذلك وعلى ما ذكرنا ... في الاولاد المتنازلة او صعودا كما في الاجداد والاعمام المتصاعدة مثلا فيه درجة لا يحجب اي

لا يمنع الاقرب الى الميت منه عن صنف ولو كان ذكرا الابعد من الصنف الاخر النازل في طبقته وان كانت انثى كالاب لا يحجب بنت الولد وان نزل وكذا الجد بالنسبة الى بنت الاخ والاخ بالنسبة الى الجدة العليا وهكذا بل يحجبه اي الاقرب الابعد اذا كان من صنفه كالولد فانه يحجب ولد الولد ولو من غيره وكذا الجد القريب البعيد وان اختلفا كالاخوة والاخوة اولاد الاخوة والعم والخال اولاد العم والخال مطلقا وكذا العمة والخالة بالنسبة الى الاولاد والعمومة اولاد الخؤولة وبالعكس لان العمومة والخؤولة صنف واحد كما عرفت بخلاف ما سبق في الروضة من ان الوجه الفرق ان ... العمومة والخؤولة تشبيههم ... اية اولى الارحام وقاعدتها تقديم الاقرب فالاقرب مطلقا بخلاف الاخوة والاجداد لان كل واحد منهما ثبت بخصوصه من غير اعتبار الاخر فشاركت البعيد القريب مضافا الى النصوص الدالة عليه ... محمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال في ابن عم وخالة المال للخالة وفي ابن عم وخال المال للخال نظرا لان المثبت بالخصوص ان كان هو الكتاب كما هو الظاهر فظاهر انه ليس لارث الاجداد فيه عين ولا اثر وكذا وان كان غيره فالكل مشترك فيه فليتدبر وما في الكفاية من انه يرث العم بلا واسطة مع اولاد الخال وهكذا ... على ما ذكره في النفيس والواحد من كل طبقة او صنف او درجة وان كان انثى يحجب من كان بعده ودونه من الطبقات والاصناف والدرجات ولو كان ذكرا

كالام والاخت فانهما يحجبان الاخ وهكذا نصا واجماعا في الجميع الا في صورة واحدة اجماعية عندنا منصوص عليها ايضا هي ان ابن العم للميت للاب والام يحجب العم للاب وحده لا يحجب الاخوة ... للاخوة فيسقط راسا ويأخذ نصيبه مع ان ابن العم وراء العم في الدرجة وان كانا في طبقة واحدة ومن صنف واحد ولا يخفى ما في عبارة المصنف من الخلل والحزازة من وجوه منها انه ظهر ترتب الطبقات وحجب بعضها لبعض من قوله اقربها كذا ثم كذا فلا يحجب الاقرب الابعد الذي في طبقته فانه يدل على ان الحاجب له اذا كان في غير طبقته وبقي حكم الاقرب مع الابعد الذي في طبقته وصنفه فبينه بقوله يحجبه اذا كان من صنفه فقوله والواحد من كل طبقة او درجة اه تكرار محض لا فائدة فيه سوى تعليق الاستثناء عليه ولو علق الاستثناء بقوله اذا كان من صنفه لحصل المطلوب من غير حزازة تكرار ومنها ان استثناء تلك الصورة انما هو عن حجب المتقدم من حيث الطبقة او الدرجة للمتاخر منهما او كليهما هنا غير صحيح لان ابن العم والعم كلاهما في طبقة واحدة وكذا في درجة واحدة ان اراد بالدرجة الصنف كما هو الظاهر حيث قال طبقة او درجة ولم يذكر سابقا لفظ الدرجة ولا ما يدل على المراد منها عند الاطلاق وانما ذكر الطبقة والصنف لا غير وان اراد بها المعنى الذي قررنا لها القسيم لمعنى الطبقة والصنف فهو وان كان صحيحا لكنه لم يكن معروفا مشهورا

وابن الاخ

بحيث ينصرف الاطلاق اليه فيكتفى به لذلك المعنى وانما هو مجرد اصطلاح لي اصطلحه وانما اصطلح العلامة في عد لفظ البطون لذلك المعنى و الدرجة للصنف وكان المصنف قد اخذ تلك العبارة من غير ... غافلا عن المراد منها وظاهر ان العم وابن العم كليهما من صنف واحد فلو قال من كل طبقة او صنف او درجة امكن توجيه كلامه على حزازة واشكال ... ذكره وجعل الدرجة فيما ... عن بيان المراد منها ... الاشكال كما لا يخفى ومنها ان الاستثناء من الاثبات نفي ومن النفي اثبات على المشهور المنصور على ما هو في كتب الاصول مسطور خلافا للحنفية حيث قالوا ان حكم المستثنى والمستثنى منه كليهما متباينان لفظا ومعنى كما هو ظاهر نعم لو قال والواحد من كل طبقة او درجة يحجب من دونه الا في صورة هي ان العم لا يحجبه لصح الكلام وسلم من الحزازة في بيان المرام ومنها ان قضية العبارة استثناء حجب المتقدم للمتاخر كما هو ظاهر الاستثناء فليتدبر وبالجملة فكلام المصنف في هذا المقام ككلام كثير من الاعلام غير منقح في تحقيق المرام وكيف كان فالصورة المذكورة مستثناة باجماعنا والخبر الدال عليه وان كان ضعيفا عاما الا انه منجبر مخصص بالاجماع مثل ما رواه ... في العاشر في الضعيف ... بن الجالد وابرهيم بن ... مهاجر المجهولين وكان الاخير ابرهيم بن مهاجر الازدي الذي قيل فيه ... من الحسن بن عمارة وهو عامي قال قال ابو عبد الله عليه السلام ايما اقرب ابن عم لاب

٧ العكس

... عند ... المصنف ...

وام اوعم لاب قال قلت حدثنا ابو اسحق السبيعي عن الحارث الاعور عن امير المؤمنين
علي بن ابي طالب عليه السلام انه كان يقول اعيان بني الام اقرب من بني العلات
قال ابا سنوي بالسائم قال جئت بهامش عين صافية ان عبد الله ابا رسول الله
صلى الله عليه واله اخوا ابي طالب لابيه وامه كان عصبيه عليه السلام لمكان حقيقة
دعواه اما انه كان يعلم دخول هذا الفرد بخصوصه في مراده عليه السلام قاله
المفضال ومرجع ضمير يعلم هو الحسن الامام على الاصح وفي الضعيف بالفضل
بن دكين العامي وسفيان الثوري وابي اسحق السبيعي عن النبي عن الحارث
عن امير المؤمنين عليه السلام قال اعيان بني الام احق بالميراث من بني العلات
وهذا مجمع عليه من قوله عليه السلام انتهى وفيه في الرابع والاربعين بعد المائة
لقول النبي صلى الله عليه واله اعيان بني الام احق بالميراث من ولد العلات
والعلة بالفتح والتشديد كالضرة وزنة ومعنى ماخوذ من العلل وهو شرب الابل
مرة بعد اخرى يقال لها علل محركة يقال علل بعد نهل والنهل ان تشرب اولا
ثم يترك حتى يجري الماء في عروقه ثم تشرب فكان من تزوج بامراة بعد اخرى
نهل الاولى ثم علل الثانية والعلل من ورود الفناء كثيرا وفي النهاية بنو ابنيه الانبياء
اولاد علات اي اولاد العلات الذين امهاتهم مختلفة وابوهم واحد اراد
ان ايمانهم واحد وشرائعهم مختلفة ومنه حديث علي رضي الله عنه يتوارث
بنو الاعيان من الاخوة دون بني العلات اي يتوارث الاخوة من الاب والام
وهم الاعيان دون الاخوة للاب اذا اجتمعوا معهم ماخوذ من عين الشيء

وهو

وهو النفيس منه وبنو العلات الاخوة لاب واحد وامهات شتى فاذا كانوا
لام واحدة واباء شتى فهم الاخياف انتهى وقال الصدوق في تبرد المقنع لانه
تجمع الكلالتين كلالة الاب وكلالة الام وزاد في المقنع وهذا خبر مجمول على
اصل بل هو الخبر الصحيح الوارد عن الائمة رواية وذلك بالخبر الماثور عن
الائمة عليهم السلام والظاهر ان مراده بالصحة هنا مصطلح القدماء وكانه
لهذا قال ذلك ليس في اصلها خلاف احد من الطائفة مع ان الاخبار الوارد
بها ليست معتبرة الاسناد فلا مستند لها الا الاجماع انتهى وعلله المفيد بعد
ان قال ولا يرث ابن العم مع العم ولا ابن الخال مع الخال الا ان يختلف اسبابهما
لكون العم لاب وابن العم لاب وام بان ابن العم يتقرب الى الميت بسببين
والعم يتقرب بسبب واحد قال وليس كذلك حكم الاخ للاب وابن الاخ للاب
والام لان الاخ وارث بالتسمية الصريحة وابن الاخ وارث بالرحم دون
التسمية ومن ورث بالتسمية حجب من يستحق الميراث بالرحم دون التسمية
واما العم وابن العم فانما يرثان بالقربى دون التسمية فمن تقرب بسببين منهما
كان احق ممن تقرب بسبب على ما بيناه لقول الله عز وجل واولوا الارحام
بعضهم اولى ببعض في كتاب الله انتهى فتامل فيه لا ستقاضى ما قال الخالة والخال
مع ابن الخالة والخال اذا كانت المسئلة بتلك المثابة وجب الاقتصار
على الصورة المجمع عليها والظاهر شمولها لما اذا تعدد ابن العم او العم او كلاهما
وما قال جمع منهم الشهيد لان سبب الحرمان هو العمومة وبنوة العم وهو قائم

في المتعدد ولتقوى سبب الرجحان والمرجوحية فيكون اولى بالحكم ولان تمانع احد النقيضين
المتساويين مانع للاخر ولان العم وابن العم اسما جنس يقعان على القليل والكثير
ولان مناط اصل الحكم هو ترجح امير المؤمنين عليه السلام على العباس بالنسبة
العصبة المتدعة كما يشعر به مخاصمتهما على الظاهر عند الشيخين فكان مع علي
عقيل ومن هنا يظهر شمولها لما اذا اجتمع معهما احد الزوجين لان النبي مات
عن الازواج ولاطلاق النص والفتوى وغلبة صورة الاجتماع ويؤيده ذلك
على ان ما نحن فيه انما هو مراتب النسب ويحجب بعضها البعض ولا ربط له بسبب
الزوجية الذي يجامع جميع الانساب ولا يحجب احدا سوى الامام عليه السلام
على قول لا يحجب من احد اجماعا فلا يعقل تغير حكم المسئلة بوجوده وعدمه كان
بعض الاولاد اذا حجب بمانع من كفر او قتل مثلا لم يتغير حكمه بوجود الزوج وعدمه
فليتهم فقطا استشكال بعض في شمول المسئلتين فليتدبر واما مخاصمة امير
المؤمنين عليه السلام مع العباس فكانه كان مبنيا على جواز دفع الباطل
بالباطل بحسب الظاهر سيما اذا اشتمل على غرض صحيح ظاهر كاستنقاذ حق العصمة
عليها السلام في هذا المقام او للتقية على حفظ انهم في رواية نحن معاشر كما ورد
نظيره في دخوله عليه السلام في الشورى مع علمه واخباره قبل الاتحاد لان الامر
يصل اليه لتكذيب الثاني في قوله ان النبوة والامامة لا يجتمعان في بيت او
لغير ذلك والا فوارث النبي صلى الله عليه واله انما كانت فاطمة عليها السلام ومنا
ورد اسنادنا فقيها في الرابع عشر وبيت في الرابع في الحسن بابراهيم وبين في المائة

والتاسع

والتاسع والعشرين من الربع الرابع في الصحيح على المشهور وفيه تامل لعدم ذكر طريق
الصدوق الى جميل منفردا فيكون من قبيل عبد الله بن عجلان الذي روى عنه
في الباب الخامس من الزكوة ويونس بن عبد الرحمن الذي روى عنه كثيرا
وابي عبيدة الحذاء الذي روى عنه في الباب الخامس من الزكوة وبعض باب فضل
المساجد وبريد بن معاوية العجلي ويحيى بن سعيد الاهوازي مع انه لم يذكر طريقه
اليهم جميعا عن زرارة عن الباقر عليه السلام والمتن للفقيه قال ورث علي من رسول
الله صلى الله عليه واله علمه وورثت فاطمة تركته وفي في وبيت في الحلم رسول الله
وهم الوافي وفي وبيت في المجهول باحمد بن محمد في سنده السند او لم يذكر
طريقه اليه والحسن بن علي بن عبد الملك جيد او من جهته كما في في والحسن بن
علي بن عبد الله كما في يب فانتصار الوافي عليه وهم وكونه العجلي الثقة شبهة اتحاد عن
حمزة بن حمران قال قلت لابي عبد الله عليه السلام من ورث رسول الله فقال ورثت متاع
البيت والخرثي وكل ما كان له وفي النهاية الخرثي بضم الخاء وكسر الثاء اثاث البيت
ومتاعه وفي ق اثاث البيت او ارذل المتاع والغنائم وفيه في المجهول بالحلبي
بن موسى الخياط وفي الطريق الزيدي عن الفضيل بن يسار قال سمعت ابا جعفر عليه السلام
يقول لا والله ما ورث رسول الله صلى الله عليه واله العباس ولا علي ولا ورثه الا فاطمة وحالها
احد علي السلام وعلم الا انه قضى عنه دينه ثم قال عليه السلام واولوا الارحام
بعضهم اولى ببعض في كتاب الله استشهد عليه السلام لاولوية فاطمة
بالاقربية لان قرابتها بغير واسطة بخلاف عباس وعلي ولا يتعدى

فاطمة عليها السلام

الحكم المذكور الى غيرها اى غير الصورة الاجماعية المستثناة كما اذا كان بدل العم عمة او بدل الابن بنتا على سبيل منع الخلو لعدم ثبوت الخروج عن القاعدة الكلية ونسب فى الك الى الشيخ فى د الخلاف فى ذلك مستندا الى اشتراك الذكور والاناث فى السبب اى العمومة وللعمة وفيه نظر من وجهين الاول ان الشيخ لم يخالف الا فى العمة خاصة ثم لو نسب هو الخلاف الى الجنيد والشيخ الصدوق لظاهر ما علل به الحكم المجمع عليه كما سبق لكان له وجه والثانى ان الشيخ ما استدل بالاشتراك فى السبب بل بالاجماع الذى ادعاه فيه وبالخبر الذى رواه فيه فى الباب الرابع عشر وفى باب فى العاشر والخامس الغريب جميعا فى الصحيح على الصحيح بالعبيدى عن ابرهيم بن محمد والمدنى للاولى قال كتب محمد بن يحيى الخراسانى اوصى الى رجل ولم يخلف الا بنى عم وبنات عم وعم واب وعمتين لمن الميراث فكتب اهل العصبة وبنوا العم وارثون وفى ثانى طريقى بب فكتب اهل العصبة بنوا العم هم وارثون ثم استشهد عليه للشيخ بخبر الحسن بن عمارة المتقدم فى اعيان بنى الام والجواب عن اشتراك السبب بالمنع وبطلان القياس وكون دليل الحكم فى الحقيقة هو الاجماع والاجماع بعدم ثبوته بل ثبوت عدمه ووهمه من حيث اختلال كلامه واختلاف النسخ وعدم وفاق احد له فى ذلك وعن الخبر بضعفه سندا بالكتابة وجهالة المكتوب اليه وعدم قرينة تدل على كونه معصوما كلفظ عليه السلام مضافا الى جهالة الكاتب فليتدبر ودلالته من حيث عدم ظهوره فى المدعى كما هو ظاهر وقد حمله

فى التهذيبين اولا على التقية ويؤيده ظاهر العصبة لاختصاص التعصيب بالعامة ويحتمل بالبال حمل العمين فى الخبر على عمى الاب بقرينة سبق عم اب عليهما كما لا يخفى على العارف باساليب الكلام والمراد بعم اب هو عم الاب لا العم للاب كما هو ظاهر ويظهر من كلام الشيخ ايضا فانهم ثم حمل العصبة وهو بنو العم على التغليب على بنات العم بناء على المشهور من اختصاص العصبة بالذكور وعلى هذا يسلم القاعدة عن الانثلام بالخبر المذكور ويضعف خلاف الشيخ فى المسئلة جدا وكذا قوله فى التهذيب فالميراث للعمتين وقد نقله الوافى ساكتا عليه وفيه ما فيه وبالجملة كلام الشيخ فى هذا المجال لا يخلو عن تشويش واختلال وقد ذكرناه تغير الحكم فيما لو كان بدل العم للاب عما للام او كان الموجود معهما اى مع ابن العم للابوين والعم للاب عما للام او عمة او خالة او خالا لاحد الابوين او كليهما وكان الاقتصار على ذكر الخال للاختصار وعلى سبيل المثال لعدم الفارق فى هذا المجال واشتراك الكل فى المانع والمقتضى فلا يحجب ابن العم بل ينعكس حينئذ الحجب ويعود الامر الى القاعدة السابقة من حجب الاقرب للابعد على الاقرب وفاقا للاكثر منهم الفاضلان والشهيدان وابن الحلى والفاضل عماد الدين ابن حمزة القمى المعروف بالطوسى للاصل السالم عن المعارض وبطلان القياس بجامع الفارق ولان الخال اقرب من ابن العم اجماعا ولا مانع له بحق ولا اجماع فيسقط ابن العم به راسا ويبقى العم والخال فيشتركان اثلاثا ولرواية سلمة بن محرز عن الصادق عليه السلام قال فى ابن عم وخالة المال للخالة وفى ابن عم وخال قال المال للخال وللاطلاقات الدالة على اشتراك العم والخال

اذا اجتمعا كصحيحة ابى بصير ان ابا عبد الله عليه السلام اخرج له كتاب على عليه السلام فاذا رجل مات وترك عمه وخاله فقال للعم الثلثان وللخال الثلث وفى المسئلة اقوال اخر منها حرمان العم وابن العم وجعل المال بينه وبين الخال اثلاثا ذهب اليه الراوندى والمصرى لان الخال لا يمنع العم فلان لا يمنع من هو اقوى اولى فيبطل منع العم ويجعل لامتناع الاجتماع فيهما ومنها اختصاص المال بالخال ذهب اليه الحمصى لتساقط الاخريين بتعارضهما من غير مرجح ولسقوط العم بابن العم والساقط بالخال ولرواية سلمة المتقدمة ومنها سقوط الاخريين بابن العم واختصاصه بالارث احتمله سكه فى عدلان مانع احد المتساويين مانع للاخر والا لم يكونا متساويين قال فى الخلف بعد نقل الاقوال الثلثة سمعناها مشافهة من علامة الزمان نصير الملة والدين بن محمد رحمه وهو فى هذه المسئلة من المتوقفين فان لكل واحد من هذه الاقوال وجه ينفع فيه الرجحان وفى الروضة قد صنف جماعة من الفضلاء على المسئلة رسائل تشتمل على مباحث طويلة وفوائد جليلة وفى عدد كذا الاحتمالات لو اجتمع مع العم للام واجيب عن الكل بالاصل والاطلاقات السابقة وبان منع العم بابن العم انما كان بالاجماع فلا يعم محل النزاع وبان حجب ابن العم اذا بطل لو لم يكن هو محجوبا كما اذا كان كافرا او قاتلا وحجبه بالخال قد ثبت بالاقربية نصا واجماعا وحينئذ فلا يجوز للخال ان يحوز المال لان معه عما غير محجوب وايضا اذا فرض كون العم محجوبا بابن العم لم يحجبه مقاسمة ابن العم للخال لكونه ابعد منه كما لو كان العم محجوبا بوجه اخر مما مر وايضا اذا كان ابن العم لا يرث مع الخال منفردا

فلا يرث معه مع العم المحجوب به وايضا اذا كان معهما عم لان وجود العم ليس سببا لاستحقاق ابن العم قطعا فيبقى الحكم على الاصل فان قيل بعكس المسئلة بانه اذا كان العم للاب لا يرث مع ابن العم قطعا قلنا نمنع القضية بوجه بين لان وجود الخال سقط لاستحقاق ابن العم فصار وجوده كعدمه فاستحقه العم لاستحالة استحقاق ابن العم مع الخال والعم يستحق الميراث مع الخال لا مع ابن العم بمشاركته للخال لا من حيث ان وجود الخال شرط فى استحقاقه بل لانه حاجب لحاجب العم فزوال سبب للحائل المانع فافترقا ولا ينافيه الاجماع على حجب ابن العم للعم لان المراد به ما لو كان ابن العم غير محجوب بوجه غير مصادمة العم لا مطلقا كما لو كان محجوبا بكفر او قتل وهنا محجوب بالخال فلا يكون حاجبا ومما ذكرناه ظهر حكم ما لو تغير الصورة بتغير الدرجة كابن ابن عم للابوين مع ابن عم للاب لعدم صدق العم هنا فيرث الاقرب ولو هبط ابن العم بنى الحكم على صدق الولد على ولد الولد حقيقة وعدمه وسيأتى تحقيقه واما لو تعدد او احدهما او شاركهما احد الزوجين فلا يتغير الحكم على ما سبق تحقيقه وهل الخنثى هنا كالذكر او الانثى وجهان اوجههما الثانى للشك فى تحقق الذكورية التى هو شرط الحجب ويحتمل الحاق ما سيأتى من كيفية التوريث فيفرض ابن العم ذكرا فيحجب وانثى فيحجب والعم بالعكس فيأخذ كل منهما النصف فتدبر فيما مر من ان ما بنى على التفرقة من الصورة المجمع عليها من الاخبار التى اشرنا اليها مع ضعفه سندا بالجهالة او الارسال كما عرفت متروك بين الاصحاب اذ لم يقل احد منهم

بعموم ما تضمنه لانه يدل على حجب الاخ من الاب بابن الاخ من الابوين كما هو
ظاهر ما رواه الجزري عن امير المؤمنين عليه السلام وقال به الفضل كما سيأتي
وكذا على حجب ابن العمة والخال او الخالة منهما العمة والخال والخالة من الاب بل
مراده بالمتروكات هو خبر الجزري المذكور الوارد في الاخوة على تقدير التعدي
الى اولادهم والا فظاهره كما ترى الجزري والاختلاف فيه بين الاصحاب وعلى تقدير
تخصيص المتروكات بما ذكر يصح جعله قيدا لقوله مخصوص اى بالصورة المذكورة
من ابن العم مع العم لا يتعدى الى غيرها من نظائرها واطلاق كان للراوي قرينة
التخصيص كما اشرنا اليه في تخصيص الامام للراوي والا فلا وجه له لامكان الجمع
بينهما كما ذكرنا لان ذلك العموم لا ينافي التخصيص فتأمل وقوله او تقية فيه
اى ما رده على سبيل التقية والاتقاء كانه من سهو القلم اذ لم ينقل الاتفاق
على قائل من العامة به بل ولا بما قلنا فليتأمل وفي الوصية من عدم صحة تقديم ابن
العم من الابوين على العم من الاب هنا نظر وفي الايضاح ينشأ من تقديمه في الارث
المعلول للاقربية الموجب للتقديم هنا وهو من باب الاستدلال باحد
المعلولين على الاخر ولما رواه الحسن بن عمارة قال لي ابو عبد الله ايما اقرب بل
خرج بالنص وبهذا افتى المصنف ره في التذكرة وبه افتى انتهى قال في التحرير
هي المسئلة المعروفة بالاجماعية المخالفة للاصول المقررة وليس في اصل
حكمها خلاف لاحد من الطائفة ومن له قرابة موحدة من جهتي الاب والام
بلا واسطة او بواسطة كالاخ او الاخت للابوين والجد والعم لهما يحجب

من له تلك القرابة بعينها الا من جهتها بل من جهة الاب وحده عن الارث
مطلقا اى فرضا وردا او من جهة الام وحدها فيحجبه عن الرد الزائد
عن فرضه عليه حيث يرد دون اصل الفرض فياخذ الامي فرضه من السدس
او الثلث وذو الجهتين الباقي بشرط التساوي في القرب اى في الطبقة
والصنف والدرجة مع استجماع شرائط الارث في الصورتين كالاخ او الاخت
للابوين فان كلا منهما يحجب كلالة الاب وحده مطلقا وكلالة الام وحدها
عن الزائد على السدس او الثلث وكذا الجد والعم مثالهما ولاحدهما اما
مع الاختلاف في القرب فيرجع فيه الى القاعدة من حجب الاقرب للابعد
مطلقا كالاخ ولو من احد الابوين فانه يحجب العم ولو منهما الا في ابن العم
منهما مع العم من الاب خاصة كما سبق ويقوم المتقرب بالاب وحده
مقام المتقرب بالابوين عند عدمه في حجب المتقرب بالام وحدها عن الرد
دون الفرض واستحقاق الباقي على خلاف في الاخت مع الاخت ياتي ان شاء الله
فهاهنا مسئلتان تحجبان الارث او سببان بالمعنى الاعم كذلك
فلا يحجب من له قرابة واحدة موجبة او سبب واحد موجب لكنه
لا يساويه في الارث كما وكيفا بل ياخذ ذو القرابتين وذو السببين
مجموع استحقاقه اذا استويا اى الجهتان في الرتبة اى في المرتبة والدرجة
ككون العم خالا مثلا بان يتزوج شخص باخت اخيه لامه او ابيه
فتلد له ابنا كما اتفق ذلك لصاحب المعالم فانه كان عما وخالا لصاحب

المدارك رحمهما الله وانما جاز التناكح المذكور لان اخت الاخ لا تستلزم ان
يكون اختا له ولو حصل لذلك الاخ ابن كان ابن عم وابن خال ويمكن تصوير
المسئلة ايضا في اولاد المجوس وهو ظاهر وفي الوطي بشبهة كما اذا وطئ احد
الاخوين اختهما بشبهة وكعمة هي خالة وتصويره بعكس ما سبق اى بان تتزوج
امراة باخي اختها لابيها او امها فولدت له ابنا فالاخت عمة وخالة لمولوده وكعمة
لاب هي خالة لام او خال الام هو عم لاب ويتصور فيما لو كان مثلا لزيد اخت
من ابيه اسمها زينب ولها اخت من امها اسمها هند فتزوج خالد بن زيد
بعمرة بنت هند فولدها وليدا فزينب عمة للوليد لابيه وخالة له لامه ولو
ابدلنا في هذا المثال زينب باخ اسمه بكر مثلا صار عما لابي الوليد وخالا لامه
ولو فرض لزينب او بكر ابن صار ابن عمة وابن خالة للوليد او ابن عم وابن
خال فيحصل التنقيح ويمكن فرض اكثر من نسبين لا يحجب بعضها بعضا كابن
عم لاب هو ابن خال لام هو ابن بنت عمة هو ابن بنت خالة وقد عرفت
تصوير عم هو خال ولا شك ان اخته من الابوين عمة وخالة فاذا تزوج
ابن العم المذكور بنت العمة المذكورة فولدها ابنا اجتمع له القرابات
الاربع المسطورة وكابن عم او عمة او خال او خالة هو زوج وكزوج هو
معتق او ضامن جريرة او امام على قول من لا يرد على الزوج ففي كل من الامثلة
المذكورة ياخذ ذو الجهتين او السببين سهم الشخص ويشاركه الاخر
لو كان في سهم الجهة المشتركة فياخذ العم الذي هو خال سهم العمة ويشارك

الخال في سهم الخالة وياخذ ابن العم المذكور سهم الزوجية ويشارك سهمه
في سهم العمومة او الخؤلة فاما اذا اختلفت جهتا الاستحقاق في المرتبة
او الدرجة فيرجع فيه الى القاعدة كابن عم هو اخ فيورث بالاخوة خاصة
ويتصور فيما اذا تزوج مثلا زيد بامراة اخيه بكر بعدما ولدت منه
عمروا فاولدها خالدا فهو اخو عمرو وابن عمه وفي الروضة قد يتعدد القرابة
مع حجب بعضها البعض كاخ لام هو ابن عم وابن خال ولا يمكن تصويره
الا في الوطي بشبهة او نكاح المجوس لان كون شخص واحد اخا لام وابن
خال بغير واسطة كما هو ظاهر العبارة لا يتصور الا بتزويج اخ الام بالام
وحمل العبارة على عطف ابن خال على الاخ غلط لاستلزامه التكرار في الاخ
مع ابن العم وصيرورته من مسئلة اجتماع النسبين مع ان المفروض اجتماع
الانساب وحمل الخال على ما بواسطة كخال الاب او الجد بعيد جدا وسنذكر
ان شاء الله في مطاوي الابواب وفي اخر الكتاب من المسائل الملقبات
والمعميات والقرابات المتشابهات ما يناسب هذا الباب وكذا الحكم
في سببين يحجب احدهما الاخر كالامام اذا مات مولاه فانه يرث بالولاء
لا بالامامة وكمعتق هو ضامن جريرة فانه يرث بالعتق لا بالضمان ويتصور
مع امتناع الاجتماع كما هو ظاهر مع اشتراط عدم التبري في العتق
الموجب فيما لو ضمن جريرة كافر ثم استرقه فاعتقه وقلنا ببقاء الضمان
ويظهر الثمرة فيما لو وقع العتق بشركة وفي النذر والوصية ونحوهما



فلعلهم كلهم. قوله المذكور من الاحكام هو المنصور المشهور بين الاعلام
بل اكثرها مجمع عليه عندنا للنصوص المعتبرة الاسناد المستفيضة
عن قادة العباد عليهم السلام في الاكثر فمنها ما مر ومنها ما رواه في في
الثالث ويب في الثاني في الصحيح عن يزيد الكناسي والظاهر وفاقا
للفاضل المفضال ره ان المراد به ابو خالد القماط واحتمله في الكفاية
مع ان في الطريق الحسن بن محبوب عن ابي جعفر ع قال ابنك اولى بك
من ابن ابنك وابن ابنك اولى بك من اخيك قال واخوك لابيك وامك
اولى بك من اخيك لابيك قال واخوك لابيك اولى بك من اخيك
لامك قال وابن اخيك لابيك وامك اولى بك من ابن اخيك لابيك
قال وابن اخيك من ابيك اولى بك من عمك قال وعمك اخو ابيك
من ابيه وامه اولى بك من عمك اخي ابيك من ابيه قال وعمك اخو ابيك
لابيه اولى بك من عمك اخي ابيك لامه قال وابن عمك اخي ابيك من
ابيه وامه اولى بك من ابن عمك اخي ابيك لابيه وزاد في الكافي قال وابن
عمك اخي ابيك من ابيه اولى بك من ابن عمك اخي ابيك لامه اقول المراد
بالاولوية فيه الاولوية في الجملة فيجامع الحجب مطلقا والتخصيص الرخاصة
جمعا بين الادلة وقوله ع اخوك لابيك وامك اولى بك وكذا في العمين
وابنيهما يدل على انه يرد على كلالة الام مع كلالة الاب والام كما اختاره بعض
خلافا للمشهور وسيأتي تحقيقه في المفتاح السادس من الباب الثالث

وفي الموثق بابن بكير عن زرارة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ولكل
جعلنا موالي مما ترك الوالدان والاقربون قال انما عنى بذلك اولوا الارحام في
المواريث ولم يعن اولياء النعمة فاولاهم بالميت اقربهم اليه من الرحم التي تجره
اليها اقول المراد باولياء النعمة هنا المعتقون واقاربهم ره دفعا لما يتوهم من ظ
لفظ الموالي وانما احتيج الى ذلك لكون الوالدان فاعلا لترك والا فلا حاجة اليه
على ما سبق في تفسير الاية في المقدمة وفي في الرابع ويب في الثاني في الصحيح عن ابي
ايوب الخزاز عن الصادق ع قال ان في كتاب علي عليه السلام ان كل ذي رحم
بمنزلة الرحم التي تجر به الا ان يكون وارث اقرب الى الميت منه فيحجبه وفي الضعيف
عن سليمان بن خالد عنه ع قال كان امير المؤمنين يقول اذا كان وارث ممن له
فريضة فهو احق بالمال وفي الصحيح عن يونس عن رجل عنه عليه السلام قال قال اذا التفت
القرابات فالسابق احق بميراث قريبه فان استوت قام كل واحد منهم مقام قريبه
وفي في الرابع عشر ويب في الرابع في الصحيح عن زرارة عن الباقر ع في رجل مات وترك
ابنته واخته لابيه وامه فقال المال للابنة وليس للاخت من الاب والام شيء وفي
الصحيح عن صفوان عن عبد الله بن خداش المنقري انه سأل ابا الحسن عليه السلام عن رجل مات
وترك ابنته واخاه فقال المال للبنت وفي الضعيف بابن عروة عن بريد العجلي
عن الباقر ع قال قلت رجل مات وترك ابنته وعمه قال المال للبنت وليس للعم شيء
وفي في الخامس عشر في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع قال بنات الابنة
يقمن اذا لم يكن بنات كن مكان البنات وفي في الثالث والعشرين ويب في الثاني

في الحسن بابراهيم عن الفضلاء عن احدهما قال ان الجد مع الاخوة من الاب يصير مثل
واحد من الاخوة ما بلغوا قال قلت رجل ترك اخاه لابيه وامه وجده او قلت ترك
جده واخاه لابيه وامه قال المال بينهما وان كانا اخوين او مائة الف فله مثل نصيب
واحد من الاخوة قال قلت رجل ترك جده واخته فقال للذكر مثل حظ الانثيين
وان كانتا اختين فالنصف للجد والنصف الاخر للاختين وان كن اكثر من
ذلك فعلى هذا الحساب وان ترك اخوة واخوات لاب وام او لاب وجدا فالجد
احد الاخوة والمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وقال زرارة هذا مما لم يختلف
على فيه قد سمعته من ابيه ومنه قبل ذلك وليس عندنا في ذلك شك ولا اختلاف
ونحوها في الحسن بابراهيم والضعيف بعلي بن محمد وغيره في السادس والاربعين بعد المائة
في الضعيف بمحمد بن الوليد جميعا عن اسماعيل الجعفي قال سمعت ابا جعفر عليه السلام
يقول الجد يقاسم الاخوة ما بلغوا وان كانوا مائة الف وفي الموثق جواز المبالغة
في الكلام باحتمال المحالات العادية وفي في الرابع والعشرين ويب في الصحيح عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام في الاخوة من الام مع الجد فقال الاخوة من الام فريضتهم
الثلث مع الجد وفي في الخامس والعشرين في الحسن بابراهيم ويب في الصحيح جميعا عن ابن
مسلم قال نشر ابو عبد الله ع صحيفة الفرائض فاول ما تلقاني فيها ابن اخ وجد المال بينهما
نصفان فقلت جعلت فداك ان القضاة عندنا لا يقضون لابن الاخ مع الجد بشيء
فقال ان هذا الكتاب بخط علي عليه السلام واملاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
وفي في السادس والعشرين ويب في الصحيح عن اليقطيني عن يونس عن ابي بصير عن ابي

جعفر عليه السلام قال الخال والخالة يرثان اذا لم يكن معهما احد ان الله
يقول واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض وفي الحسن عن محمد بن سهل عن
الحسين بن الحكم عن ابي جعفر الثاني عليه السلام في رجل مات وترك خالته ومواليه
قال اولوا الارحام بعضهم اولى ببعض المال بين الخالتين وفي في الثامن والعشرين
في الموثق عن ابي بصير قال قرأ علي ابو جعفر ع في الفرائض امرأة توفيت وتركت
زوجها قال المال للزوج ورجل توفي وترك امرأته قال للمرأة الربع وما بقي فللامام
وفي في الخامس والثلثين في الحسن بابراهيم عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال من مات
وترك دينا فعلينا دينه والينا عياله ومن مات وترك مالا فلورثته ومن
مات وليس له موالي فماله من الانفال وفي الصحيح عن ابن مسلم عن الباقر ع من
مات وليس له وارث من قرابته ولا مولى عتاقه قد ضمن جريرته
فماله من الانفال وفي الصحيح عن الحلبي عن الصادق ع في قوله تبارك وتعالى
يسألونك عن الانفال قال من مات وليس له مولى فماله من الانفال
ويب في اخر المواريث في الصحيح عن ايوب بن عطية الحذاء قال سمعت ابا عبد الله ع
يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقول انا اولى بكل مؤمن من نفسه ومن ترك مالا
فللوارث ومن ترك دينا او ضياعا فالي وعلي وقال المجلسي
ره لعله كان سبب اسلام اكثر اليهود الا ذلك القول وقال الفاضل المفضال ره
يمكن ان يكون الضياع بالكسر ويكون الي وعلي على اللف والنشر المرتب اي
من ترك دينا فعلي اداؤه ومن ترك مالا ولا وارث له فلي اي فلي ارثه

بعلم انتهى وفي النهاية من ترك ضياعا فالى الضياع اى بالفتح العيال واصله مصدر ضاع يضيع ضياعا فسمى العيال بالمصدر كما تقول من مات و ترك فقرا اى فقيرا وان كسرت الضاد كان جمع ضائع كجياع وجائع انتهى وفي البخاري في باب ميراث الاسير عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من ترك مالا فلورثته ومن ترك كلا فالينا وفي باب ابني عم احدهما اخ لام عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انا اولى بالمؤمنين من انفسهم فمن مات وترك مالا فماله لموالي العصبة ومن ترك كلا او ضياعا فانا وليه فلادعى له وفي باب قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم من ترك مالا فلاهله عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال انا اولى بالمؤمنين من انفسهم فمن مات وعليه دين ولم يترك وفاء فعلينا قضاؤه ومن ترك مالا فلورثته وفي في السادس والتهذيب في الحسن بابرهيم بن ابي عمير عن خلاد السندي عن ابي عبد الله ع قال كان علي ع يقول في الرجل يموت ويترك مالا وليس له احد اعط الميراث همشاريجه وفي المرسل عنه ع قال كان علي ع في رجل مات رجل على عهد امير المؤمنين عليه السلام لم يكن له وارث فدفع امير المؤمنين عليه السلام ميراثه الى همشهريجه ورواها ثانيا ايضا في بتغير في السند والهمشريج والمشاريج معرب وفي المغرب فالعجمية ما شئت والمراد به اهل البلد وكانه عليه السلام اعطاهم حقه تبرعا ويحتمل على بعد ان يكون قد اعطاهم بحق القرابة لما سبق من شكاية الرحم المتعلقة بالقرب

حوزة الرسالة

اذ من المستبعد جدا ان لا يلاقي اهل قرية او بلد الى ادم بني ابا فما قل وفي الطرائف باب العلة التي من اجلها صار حظ الرجل منه اخبرنا علي بن حاتم عن الحسين بن محمد بن احمد عن محمد السياري عن الفضل كنى ذكره عن ابي عبد الله ع قال قلت لم صار حظ الرجل سنة قال لان الحلق من طينة ثم فرق بينهما فهذه البيتي عطف عليه ما كان فيه منه فاعقه نقله لذلك هو منه وفي في الثامن عشر من العتق في المرسل عن ابي عبد الله عليه السلام قال بحجة عشرين سنة قرابة و حيث كان بعض ما ذكر من الاحكام من ضروري دين الاسلام ومجلسه فيها اجماع المسلمين وذكره وقع عليه بين المؤمنين فلا ضير في الاقتصار هنا على ما ذكر من اخبار الباب وحوالة البقية على ما سيأتي في تضاعيف الكتاب و قد وقع الخلاف في مواضع منها تقديم الصدوق وقع في الفقيه الابوين على ولد الولد حيث قال ابن بابويه لا يرث معهم احد الا الزوج او زوجة او زوجة الابوين او الابن والابنة هذا هو الاصل لا الاصيل لنا في المواريث فاذا ترك الرجل ابوين وابن ابن ابنة فالمال للابوين للام الثلث وللاب الثلثان وقال الفضل بن شاذان خلاف قولنا واخطأ وهذا مما زل به قدمه عن الطريقة المستقيمة وهذا سبيل من يعني لما ورد ان اولاد الاخوة يقومون مقام ابائهم في مقاسمة الجد وكذا الاخوات والاعمام والخالات ونحوها مما ظهر من الاخبار فقال قاس الفضل اولاد الاولاد بهم او بقيامهم مقام ابائهم في مقاسمة الزوجين ودعاني الفضل عن القياس والخطأ الى الحق هنا هو هو وقوله شاذ منفرد به مردود بالاجماع عن الكل

وقع ذكر الصدوق

في اول باب الفرائض ومن الخلاف والانتصار والسرائر والكنز والتنقيح وقال الشهيد عليه انعقد الاجماع بعده والاستدلال بالاجماع قوي فانه سبق ابن بابويه وتاخر عنه والرواية محتملة للتاصية انتهى ونقلوا الاجماع ايضا على حجب ولد الولد الزوجين من الفريضة العليا وباتحاد الولد وولده حقيقة ولذا دخل في عموم ادلة الميراث والنكاح وحل النظر والوقف والوصية والعطية وغير ذلك وبحسنة صفوان من اصل الاجماع عن خزيمة بن يقطين عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال ابن الابن اذا لم يكن من صلب الرجل احد قام مقام الابن وقال وابنة البنت اذا لم يكن من صلب الرجل احد فانه مقام البنت وضعف الخبر لو كان فمجبور وموثقة اسحق بن عمار عنه ع قال ابن الابن يقوم مقام ابيه وصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج السابقة انفا فليتامل واستدل غيره السيد على مذهبه فانه استند الى قوله عليه السلام في الصحاح الاتية في المقام الثاني من الباب الثالث بنات البنات يقمن مقام البنات اذا لم يكن للميت بنات ولا وارث غيرهن من حيث اشتراطه عدم الوارث في توريث ولد الولد بالعموم لانه نكرة في سياق النفي والى ان الابوين اقرب فيحجب الابعد ورد الخبر باحتمال ان يكون المراد بالوارث فيه الولد الصلب والاقربية بالمنع وبعد التسليم بمنع اعتبارها هنا لاختلاف المرتبة بالنسبة الى المرتبة الخالفة كما في قيام اولاد الاخوة مقام ابائهم في مشاركة الجد القريب وقيام الجد البعيد مقام القريب في مشاركة الاخوة بلا خلاف وكذا تشريكه اي الصدوق فيه ايضا الجد مع اعترافه بكونه من الطبقة الثانية

حوزة

ومشاركة للاخوة معهم اى مع اولاد الاولاد في الارث حيث قال قال الفضل بن شاذان اعلم ان الجد بمنزلة الاخ ابدا يرث حيث يرث ويسقط حيث يسقط وغلط الفضل في ذلك لان الجد يرث مع ولد الولد ولا يرث مع الاخ ويرث الجد من قبل الاب مع الاب والجد من قبل الام مع الام ولا يرث الاخ مع الاب والام وابن الاخ يرث مع الجد ولا يرث مع الاخ فكيف يكون الجد بمنزلة الاخ ابدا شاذ مدفوع ايضا بالاجماع المنقول عن السيد في الناصريات وما دل على ان الجدودة في مرتبة الاخوة ولتاخر مرتبة الاخوة عن مرتبة الاولاد وبالنصوص الدالة على ان ولد الولد يقوم مقام الولد ولا ريب ولا نزاع في ان الولد يحجب الجد فليتامل ويندرج من المساواة في القرب بخصوص ما قلنا وكذا صحيحة سعد بن ابي خلف في في في وبه في التاسع من المتوضح والاربعين بعد المائة وهو مقصر في يب في الثامن جميعا عن الكاظم ع قال سالته عن بنات الابنة وجد فقال للجد السدس والباقي لبنات الابنة يمكن حمل الجد هنا على اب الميت فانه حجبت الابنة وحمل الباقي على ما بقي بعد اخراج سهم الاب فرضا ورده على النقية كما قيل او على استحباب الطعمة لولد الولد ايضا جمعا بين الادلة مع ان الشيخ ره في يب نقل عن ابن فضال الاجماع على ترك العمل بها وكذا تشريكه اى الصدوق فيه ايضا الجد من الاب مع الاب والجد من الام مع الام كما عرفت انفا شاذ ايضا مردود بما النصوص الدالة على حجب الابوين الجد فيما ياتي في مرتبة الاسلام وبما سبق في مرتبة تشريكه مع ولد الولد وما سند له بما سياتي في حجة الاسكافي وجوابه

وكذا اى وكاقوال الصدوق ههنا فى الشذوذ مع مخالفته للاجماع المنقول فى التنقيح نزيلت الاسكافى الجدين والجدتين مع اعترافه بكون الجدة من الطبقة الثانية المشاركة للاخوة مع الابوين والبنت الواحدة خاصة فى الارث فانه جعل الفاضل من سهام البنت والابوين للجدين او الجدتين على ما نقله فى المسالك والروضة واستدل له بالمشاركة للابوين فى التسمية التى بها استحقوا الميراث وهى الابوة والامومة مع ما ورد من اطلاق الاب على الجد فى الاخبار وباطلاق صحيحة عبد الرحمن بن ابى عبد الله ع فى الخامس والعشرين وبه فى السادس والاربعين بعد المائة وموثقته بابن سماعة فى يب فى الثامن والمائتين الفقيه عن ابى عبد الله ع قال قلت له ابنتى ماتت وامى حية قال ابان بن تغلب ليس لها شىء فقال ابو عبد الله عليه السلام سبحان الله اعطها سهما يعنى السدس وفى اخرى اعطها السدس ورواية اسحق لابنه داود ومرفوعة على بن الحسن بن رباط الى ابى عبد الله ع قال الجدة لها السدس مع ابنها ومع ابنها واجيب بمنع المشاركة فى التسمية لان الجد لا يدخل فى اسم الاب حقيقة لصحة السلب وكذا الجدة بالنسبة الى الام والارث بالجد ولا انما ثبت بالاخبار الدالة على ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم اطعم الجدة السدس ودونها ولم يفرض الله لها شيئا والروايات بما سياتى من الحمل على الطعمة المحضة والتحقيق ان الزيادة اما ان يكون مختصا بالصورة التى ذكرت من اجتماع الخمسة او اعم منها ومن سائر الصور المشتملة على زيادة الفريضة من سهام ذوى الفروض من الوجه لحصول الرد

عليهم

عليهم اواعم منها ومن الصورة التى لا تشتمل على ذلك كصورة اجتماع الجد ونحوه مع الابوين او الاب خاصة فعلى الاولين وهو الذى يظهر من النقل وجعله الفاضل من السهام للجد والجدة يسقط رواية عبد الرحمن الحجة واشباهها هى ظاهرة فى الاخرين لمخالفتها الاجماع المنقول العام بعض افراده من غير قرينة فلينتبه وما قررنا ظهر ان الاخلال بالحجة سعد المتفقة على مذهبه وسلم دعوى الاجماع على حرمته كما هى الاسلام فتدبر وكيف كان فيلزمه حول فريضة المذكورين فى مثاله الى سبعة ولم ينقل عن احد حتى هو الا ان يقال باعطاء السدس لاثنين او اربعة ونسب فى الروضة اليه القول باستحباب الطعمة حيث فيه نصيب المطعم عن السدس وان لم يبلغ سدسا واشار فى المسالك ايضا اليه والى ان الطعمة سدس نصيب لا سدس الاصل كما هو صحيح ومن هنا قيل ان قوله واستدل عليه الكلام المختلف وفى كل من صحة النسبة ودلالة الكلام اقتضيها نظر واضح والحق ان الشهيد الثانى ره متفرد بتلك النسبة كتفرده بنسبة صاحب التنقيح بالتمثيل لها بامثال البنت والنفى سهوا وان مراد الشهيد بقوله وربما قيل الاشارة لخلاف الصدوق ره وانه كان قائلا بوجوب الطعمة الا فى ما ورد فيه النصوص بالخصوص كما سيجىء عنه فيما التوريث على ما يظهر من الجمع بين كلامه فى الفقيه وبناء عليه الجد لا بعد من ترتيبه فيكون نصيح الماتن بعده بالاستحباب سهوا منه او اجتهادا فى كلامه وكذا تصريح الشارح بقوله والقائل ابن الجنيد سهوا منه وبنية عليه انه تعرض قبيل ذلك لخلاف ابن الجنيد وانه

قال بتوريث الاجداد مع الابوين فى بعض الموارد ثم بينه فى الحاشية بما نقلنا عن المسالك ولم يتعرض لخلاف الصدوق اصلا مع ان خلافه اشهر واجلى وانه لم ينسب احد القول بالاستحباب الى الاسكافى صريحا غاية الامر ان بعضهم كمحقق فى المسالك نسبوا اليه عدم اشتراط بلوغ الفاضل السدس وان المراد بالسدس سدس نصيب المطعم لا سدس الاصل فى شىء منها على زيادة الطعمة المستحبة ولعل مذهبه وجوب الطعمة وكون الارث على سبيل الطعمة ~~وكون الارث على سبيل الطعمة~~ كذلك فليتامل وايضا قد صرح فى مسئلة ان الولد ان نزل يمنع الابوين عما زاد عن السدس الا مع البنت او البنتين ان ابى الجنيد خالف فى ذلك فحكم بحجب البنتين احد الابوين عما زاد عن السدس وجعل رد السدس الزائد مختصا بهما فكيف يتصور منه الحكم بظهور الفائدة على القولين فى اجتماع احد الابوين مع الا البنتين اذ لا يفضل لهم على قول الاسكافى شىء اصلا وما ذكرنا ظهر وجه تخصيص المصنف والمسالك الخلاف للاسكافى بصورة وجود البنت فتامل وبكى ان يستدل للصدوق والاسكافى ببعض الظواهر كما اشرنا اليه الا ان مقتضى الجمع بين الادلة حملها على ما يستفاد من النصوص المتفق من اعطاء الجد السدس الجدة للبنت لاب كانت ام لام مع وجود ولدها لا على سبيل التوريث حقيقة بل على سبيل الطعمة وجوبا الثانى فى المعتبرة ما رواه فى يب فى الحسن بابراهيم عن جميل بن دراج عن ابى عبد الله ع قال ان رسول الله اطعم الجدة السدس ومنها الحسن ايضا فى عن جميل عن ابى عبد الله ع ان رسول الله ص

اطعم

اطعم الجدة ام الام السدس وابنها حية ومنها الحسن فى يب الفقيه فى يب وكان المصنف لم يقف عليه عن جميل عن ابى عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله ص اطعم الجدة ام الاب السدس وابنها حى واطعم الجدة ام الام السدس و لكن ما رواه الثلاثة فى الموثق عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام والمتن للفقيه قال رسول الله ص اطعم الجدة السدس ولم يفرض الله لها شيئا وفى يب لم يفرض لها شيئا ظاهر فى عدم الوجوب سيما على طريقى فى يب وكذا غيره اى غير الموثق وهو الضعيف بموسى بن بكر المروى فى فى ويب فى الزيادات فى المجهول بالقاسم بن الوليد عن ابى عبد الله ع قال ان الله ادب محمدا صلى الله عليه وآله فاحسن تاديبه فقال خذ العفو وامر بالعرف واعرض عن الجاهلين قال فلما كان ذلك انزل الله عليه انك لعلى خلق عظيم فلما كان ذلك فوض اليه دينه فقال ما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا واتقوا الله ان الله شديد العقاب فحرم الله الخمر بعينها وحرم رسول الله ص كل مسكر فاجاز الله له ذلك وفرض الفرائض فلم يذكر الجد فجعل له سهما فاجاز الله ذلك له وكان ولله يعطى الجنة على الله فيجوز الله ذلك له وهو وان كان ظاهرا فى كون كل ما يعطى الجد ارثا حقيقة الا انه مع ضعف السند يمكن حمله على الطعمة بان يجمع فيه جمعا وكيف كان فاكثر اخبار الباب وان كانت ظاهرة فى التوريث كما عليه الاسكافى او وجوب الطعمة كما يفهم من الصدوق وقد فى الجملة على ما اشرنا اليه وثبوتها على جميع الورثة بمعنى ان يخرج من اصل التركة وما يرد على من له

الرد ولا يخص بفريق وفي اختصاصها بالجدة ونقل عن الحلبي وابن زهرة باتم الاتم
ولا وجه له سوى ما سيأتي من رواية المغيرة وخبر ابي بكر وفيه ما فيه الا ان معظم
الاصحاب عملوا اي بالاعطاء المذكور على الاستحباب لا الجمع الورثة كما هو مقتضى
الاطلاقات ولا للعمومين مطلقا بل للابوين خاصة وعدد احكم اي الاعطا
للجدة المنصوص عليه الى اعطاء الجد ومع ذلك قيدوه اي اطلاق الحكم للتأكيد
بما اذا زاد نصيب كل واحد منهما اي الابوين المطعمين عن مقدار السدس
لا صل التركة بعد اخراج الدين والوصية منها فلو لم يزد اصلا سقط الطعمة كما اذا
خلف ابوين وبنتين ولو اختص احدهما بالزيادة اختصت به فلو خلفت زوجا
وابوين اختصت به الام ولو كانت محجوبة فيه ولو انحصر الوارث في الابوين استحب
لهما او المطعم في احد الجدين لختص به ولو اجتمعا تساويا فيه والمشهور اشتراط
بلوغ الزيادة سدسا كما سيأتي فلو نقص عن السدس سدسا فان زاد كان احوط
فليتدبر و يندب ايضا ان يكون المطعم له اي اخذ الطعمة متقربا بالمطعم بالكسر
وهو معطيها قرابة التوليد فيستحب على احد الابوين اطعام قرابة الام مطلقا وجود
المطعم كما هو ظاهر ولم يقف اي الاصحاب على شيء منها اي الامور المذكورة
مستند يصح الاعتماد عليه من الاخبار وغيرها الا على حكم بالتقديم
فيدل عليه ما ورد في التعمية الجدة من مرسلة الكافي المخبرة بالشهرة ان
رسول الله صلى الله عليه وآله اطعم الجد والجدة السدس مضافا الى الاولوية تأملا او العدم
القول بالفصل بين الامامية واما ما ورد من الخبر الموثق في ذيب والصحيح في

وغيره والتعريضة بالخبر غير صحيح عن سعد بن ابي خلف وقد سلف المشتمل على
الحكم الغير المعول به المعول عليه عندهم لا اشتراطهم ط اوجود المتقرب به
فالاستدلال به لهم غير صحيح فليتدبر وفي حصر مستند المشهود فيما ذكر نظر لانه يدل
على حملهم على الاستحباب مضافا الى اصالة عدم الوجوب عدم وجوب التأسي
فيما لم يظهر كون فعله عليه السلام على سبيل الوجوب وكذا الطعمة لا الاطعام في كونه على سبيل
التبرع كالضيافة والهداية والصدقة في القاموس الطعمة بالضم المأكلة جمعه
كصرد والدعوة الى الطعام ووجه المكسب والطعم بالضم الطعام وكذا الجمع بينها
وبين ما دل ايضا ان لا شيء للاجداد مع الابوين والزوج ما رواه في ذيب في
الصحيح عن ابن محبوب عن الحسن بن صالح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة مملكة لم
يدخل بها زوجها ماتت وتركت امها واخوين لها من ابيها وامها وجدها ابا امها
وزوجها قال يعطى الزوج النصف ويعطى الام الباقي ولا يعطى الجد شيئا لان ابنته
حجبته عن الميراث ولا يعطى الاخوة شيئا وفي الصحيح عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مات وترك اباه وعمه وجده قال فقال
حجب الاب الجد الميراث للاب وليس للعم ولا للجد شيء ونحوهما وفي زيادات
المواريث جميعا في الصحيح عن عبد الله بن جعفر قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام
امرأة ماتت وتركت زوجها وابويها وجدها وجدتها كيف يقسم ميراثها
فوقع عليه السلام للزوج النصف وما بقي للابوين وضعف اسناد تلك
الاخبار منجبر بالاشتهار ودلالتها بعدم القول بالفصل بين الجد والجدة واشتمال

ذلك على السدس لا اصل و اذ قد عرفت ان المشهور المعروف من المذهب انه
يشترط في ثبوت الطعمة زيادة نصيب المطعم عن السدس فاعلم ان الشهيدة في
الدروس واللمعة بعد المحقق في النافع قيد الاستحباب اي استحباب الطعمة بما اذا
زاد نصيب المطعم عن سهمه الادنى وهو السدس بقدر السدس فزاد وفي الروضة
انه الاشهر وظاهر المختصر حيث نسب الخلاف الى الاسكافي خاصة انهم يعرف
فيه سواه فكانه حمل اطلاق من اطلق على المقيد كما هو الشائع بل ظاهرهم ان الاكثر على
المقيد وما بنيته عليه اطباقهم في التمثيل على ما يطابق التقييد ولا يخالفه اصلا مع
ان الاتيان بالمخالف هو المناسب لحالهم ليظهر ثمرة النزاع في مقالهم خصوصا
المحقق الذي قيده اطلق كثير اليه في المسالك وظاهر الاخبار انه متى زاد
نصيب احد الابوين عن السدس استحب له طعمة السدس وان بقي للمطعم
اقل من السدس كما لو كان الوارث بنتا وابوين او بنتين واحدهما في الدروس
فيها الاستحباب للجد الا اخر فان الظاهر منه على التتبع لعباراتهم المطلع على
مجيء تعبيراتهم انهم يقولون مثل هذا الكلام حيث يكون فتاويهم اطلاقا او
تقييدا خلافا لظاهر الاخبار متعين من المشهور بالاشتراط كانه من تأملهم في وضوح
ماخذ الحكم كما هو دابهم ودينهم فليفهم و حيث ثبت الاطعام ربما قيل
والقائل هو العلامة في القواعد وكانه لم يقف عليه باستحباب اطعام اقل
الامرين من الزائد عن النصيب ولا اقل من السدس كما مر ثم مثل له بابوين
او احدهما مع زوج ولا معه وظاهره ان في جميع هذه الامثلة يبلغ الزيادة

علی خلاف

الصحيح عليها فتأمل واشتمالها على العلة المنصوصة متعدى فليتأمل وعلى تقصيرهم
بالابوين انه هو القدر الثابت خروجه عن الاصل وكذا على اشتراط وجود المطعم
مضافا الى مفهوم قوله عليه السلام وابنها حي وابنتها حية لان الحال صفة في الحقيقة
وهم فرعوا على الاظهر سيما فيما لم يظهر فيه مخالف ويؤيده مفهوم المرفوعة
فليتأمل ولا ينافيه ما رواه في الموثق بعباث عن ابي عبد الله عن ابيه قال
اطعم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الجدتين في الميراث دون ام الام اسهم
ولا دون ام الاب اب لان هذا الخبر مخالف للاجماع ولصحيحة جميل السابقة وغيرها
فليفهم وكذا على كون خاص سهم المتقرب به مضافا الى رواية الحق الا به الاجماع
المؤيد باعتبار العقل الذي هو احدى الحجج الالهية و حيث ثبت الطعمة
فالمشهور بين الاصحاب كالظاهر من اخبار الباب انها مقدار سدس الاصل يخرج
من نصيب المطعم والمنقول عن الاسكافي انه جعل ذلك السدس المذكور في
الروايات اشارة الى السدس من نصيب المطعم كما فعله في فليفهم وظاهر الاخبار
بل نصها لان المتبادر من لفظ السدس فيها سدس الاصل مضافا الى صريح خبر
اسحق الاتي وعلى قوله ربما بلغت الطعمة ثلث السدس كما اذا انحصر الوارث
في الابوين فلان للام الا ثلث سدس وللاب ثلثيه ولا ينقص في حصر سدس
كما في الابوين مع البنت فان لكل من الابوين سدسا فرضا وحصة سدس ردا
يعطي ذلك الرد للمطعم له على قوله كما في الابوين مع البنت كما في المحروق الاب
سدسا فرضا ومن ثبوتها مع وجود الولد خلافا للمشهور المنصور كما سنسمع و

سدسا فلا ينقص عنه وهذا من ادل الادلة على ان مرادهم بالاطلاق هو التقييد اذ وظيفة العلامة خصوصا فى القواعد ذكر الفروض البعيدة و الامثلة الغريبة غالبا فلو كان امكنه فرض مثال يخالف المقيد الذى به يتبدا لمذهبه وتوضيحا لطلبه وتنبيها على ثمرة النزاع فانهم فكانه اختار اقل الامرين بحسب ما تراءى له بادى النظر فى الجمع بين الادلة لزوما لاصل والظاهر على سبيل الفرض والتقدير او الغفلة عن حقيقة الحال وانه لا مصداق فى الخارج اصلا لا حد طرفى فتواه اعنى وجود ما اقل من السدس والظاهر انه كالمحقق يخالفه فيه ويحكم من عدا الاسكافى فى اشتراط عدم الولد الميت فى ثبوت الطعمة كما سيأتى فتأمل ومن خاف انه على هذا الشرط يستحيل وجود فرض ما يبلغ الزيادة فيه السدس فليفهم وكم للعلامة وامثاله من فرض فروض مستحيلة او غفلات ظاهرة ولا معصوم الا من عصمه الله تعالى ومنها غفلة فى تحرير كالمحقق فى كتابه والشهيد فى س وكذا فى التاسع عشر من الفصل الثالث من ميراث الائمة فتذكره الى غير ذلك مما عددناه من اوهام الاقلام فى المجلد الرابع من صحائف الاوحان وغيره وما اشرنا اليه يظهر دليل التقييد ووضوحه وان تصريح المشترطين لعدم الولد على سبيل التنبيه والتوضيح الواضحات من قبيل ما ذكره فى الشرائع فى كتاب الحج وتبعه المصنف ره على ما منه فى حسن التعبير وتجويد التحرير وتجويد العبارة عن الشوب حيث قالا والمفتوحة العنوة للمسلمين وكذا قول المصنف ره فى المفتاح الثانى من القول الثانى من كتاب النكاح حيث قال ويجوز التعريض من كل من يجوز

له

له نكاحها بعد العدة ان لم يحرم له تزويجها ما لم تكن محرمة عليه ونحو الاستنتاج اجتماع جواز النكاح فى الجملة مع التحريم المؤبد حتى يحتاج الى التقييد وكذا قوله فى الرابع عشر من الفصل الاول منه على ما فى اكثر النسخ الصحيحة ولا اكثر من حرتين فكونا من الاربع فانه يبدل بملاحظة السابق واللاحق على مشاركة العبد الحر فيما هو قطعا بالوفاق وكذا قوله فى العرى ان نقصت قيمة العين عن الثلث فان الصواب ابدال نقصت بزادت او قلب العبارة هكذا ان نقص الثلث عن قيمة العين الى غير ذلك مما نبهنا عليه فى مواضعه مما مضى ويأتى وكذا قول الخال الفضال فى كتاب زاد المعاد بالفارسية فى كفارة وطى الحائض ان فى اخره ثلث دينار مع انه ربع نصا واجماعا وكذا قوله فيه كقول والده فى حديقة المتقين على كمال احتياطهما فى العمل ان فى صورة تساوى النقدين يخرج الزكوة من كل خمسة عشر واحدا مع ان فيه تخميس العشر ايضا كما لا يخفى وقال المحقق الثانى فى شرح القواعد عند قول المصنف ره فى الفصل الخامس من كتاب الاجارة فاما كان المدعى الاقل ما لفظه هذه العبارة قد ذكر جمع انهم كانوا يبحثون فيها عند المصنف ره و اطبقوا على احتياجها الى الاصلاح وحيث لم يصلحها المصنف ره تحملوا لها تاويلات ولا ريب ان التزام غلط العبارة وفسادها اسهل من تلك التاويلات المستهجنة انتهى كلامه رفع الله مقامه **ولا دليل نقليا** من اية او رواية **يدل عليهما** اى على تقييد التسدس وقول العلامة بل الادلة النقلية على خلافه كما تعلمها من نص النص قوله وظاهر الاخبار آه ومن ظهر احتمال ثالث لم اقف الى الان على



على ما صرح به من الاعيان مخالف للاصل والاعتبار فان الطعمة منزلة الصدقة وفى الخبر الصدقة ما ابقت غنى متدبر وقد قدمنا ما يدل على صحة الاول و بطلان الثانى فتذكر ولا يذهب عليك ان مقال المصنف ره فى هذا المجال لا يخلو من الاختلال والخروج عن دائرة الاعتدال حيث اشار اولا بقوله بعد ينتهى الى الخلاف فى الشرط وبقوله ولا اسكافى الى الخلاف فى المقدار ثم رجع بقوله والتسدس الى الاول وبقوله ربما قيل الى الثانى ونحوه عبارة الكفاية حيث قال وظاهر الروايات سدس الاصل كما هو المشهور لا سدس نصيب المطعم عن السدس وفى التسدس قيد الاستحباب اذا زاد نصيب المطعم بقدر السدس وقال بعضهم باستحباب اقل الامرين من الزائد عن السدس ومنه انتهى هذا كله مع وحدة الجد او الجدة ظاهر **قيل ولا اشكال** **وان تعدد الاجداد** على التغليب **فالسدس لهم يقسم بالسوية بينهم** لثبوت الشركة وعدم الترجيح وبطلان القياس على التوريث والظاهر انه لا خلاف فى ذلك وان كان مراده المتعدد من طرف واحد كما فى اب وامه او اب وام لاب مثلا فيشتركان فى السدس المأخوذ من الاب وعلى هذا يكون الجمع عرفيا منطقيا وتعرض القول مبنيا على ما سلف من التأمل فى كونها من نصيب الابوين المستلزم لوجودهما والتقرب الى المطعم وبعد ذلك وان كان مراده الحقيقى من الطرفين فالظاهر انه لا وجه له ولا قائل به اما على المشهور من اشتراط وجود المطعم فظاهر واما على عدمه فيجب القول اما بسقوط الطعمة حينئذ للاصل واختصاص النص بما صحة بعد بصورة الوحدة

او بقول

او بقول الفريضة والسهام كما احتمله على قول الاسكافى الاول فليتامل **و** على الاحتمالين لا دلالة لما **فى الخبر** الموثق فى ثبت عن جميل مرسلا قال **اذا ترك الميت جدتين ام ابيه وام امه فالسدس بينهما** على صحة ذلك القول لانه ظاهر لحضار الوارث فى الجدتين فيكون الخبر متروك الظاهر اجماعا مع قبله ما سياتى من الخبر الدال على انه اذا اجتمع اربع جدات او اربعة اجداد من الطرفين يسقط واحد منهم بالقرعة ويقسم السدس بين الثلثة الباقية فليتامل **و كذا الاجمعة فى روايتنا** سحق الضعيفة فى الثلثة عن الصادق عم **فى ابوين وجدة لام قال للام السدس وللجدة السدس وما بقى وهو الثلثان** على لحضار المشهور من انها سدس الاصل لاحتمال ان يكون المراد سدس النصيب كما نسب الى الاسكافى يعنى ان للام السدس الذى هو فريضتها الدنيا وللجدة السدس المعهود للطعمة وهو مقدار سدس نصيبها الذى هو فريضتها العليا وبقى الثمة وهى ثلثا سدس للام ايضا فاكتفى بظهوره عن ذكره وفيه ان ظاهر الخبر موافق للمشهور فيكفى الحجة ضعفه بحبره والتاويل المذكور بعيد جدا مع توقفه على وجود معارض ولا دفق باسلوب تعبيرات المصنفة ان يقال المراد ان رسالة جميل تنافى الفتوى باشتراط وجود المتقرب به من حيث ظهورها فى عدم الابوين ولا يمكن حملها على التوريث بفرض انحصار الوارث فى الجدتين لبطلانه اجماعا فيجب حملها على صورة وجود البنت للميت فيكون مطابقة لصحيحة سعد السالفة فيصير مخالفا للمشهور من هذه الجهة ايضا كما سننبه عليه فتامل وعملها الشيخ ره فى التهذيب

على التقية مستشهدا بما رواه عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن ابي طاهر با
نسيم عن معلى الطنافسي عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد بن ابي بكر قال توفي
رجل وترك جدتيه ام امه وام ابيه فورث ابو بكر ام امه وترك الاخرى
فقال رجل من الانصار لقد تركت امرأة لو ان الجدتين هلكتا وابنها حي ما ورث
التي ورثتها شيئا وورث التي تركت فورثها قال محمد بن نسيم وحدثني ابو نعيم
قال حدثنا ابرهيم بن اسمعيل بن مجمع بن حارثة الانصاري عن الزهري عن قبيصة
بن ذويب قال جاءت الجدة الى ابي بكر فقالت ان ابن ابني مات فاعطني حقي
فقال لها ما اعلم لك في كتاب الله شيئا وسأل الناس فما فهم فشهد لها
المغيرة بن شعبة فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله اعطاها السدس فقال من سمع معك
قال محمد بن مسلمة فاعطاها السدس فجاءت ام الام فقالت ان ابن ابني مات
فاعطني حقي فقال لها انت التي شهد لها ان رسول الله اعطاها السدس [illegible] وان
اجتمعتما فهو بينكما فانتم اعلم قوله ما ورثتني على ما ذهب اليه العامة من ان ولد
الابن يرث مع ولد الصلب ولا يرث ولد البنت معه وزعموا ان التوارث
من الجانبين قال بعض محققي العامة اتفقوا على توقيت النبي صلى الله عليه وآله [illegible]

لذي الحليفة والجحفة وقرن المنازل ويلملم واختلفوا في ذات عرق فقيل من
توقيت عمر والصحيح انه من توقيته صلى الله عليه وآله وسلم ايضا فان قيل لو وقت
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لما خفي على عمر ولا منع قلنا عن خفائه لان
العراق لم يفتح في زمنه فلم يكن اهلا للاتيان اذ ذلك بل انما تكلم به في بعض

المجالس بيانا لما سيكون ومثل هذا يخفى على معظمهم كما خفي عن عمر توريث المرأة
من دية زوجها وعلى ابي بكر امر الجدة حتى روى لهما حديثها انتهى ويستفاد
من الخبران الجدة التي اعطاها النبي السدس طعمة كانت ام الاب فيحمل عليها
الاطلاقات ويصير مستند الحلبي وابن زهرة على ما تردد به بعضهما
سندا وعدم منافيها النصوص الحصر من صحيحة جميل وغيرها هذا وهل
يختص الجد والجدة بالقريبين كما اختاره في عدة للاصل ام يعمان البعيد
لاطلاق النص والفتوى وجهان اوجههما الثاني وعليه لو اجتمعا ففي الترتيب
كما في الارث او التشريك للاطلاق وبطلان القياس احتمالان ولا دلالة
على شيء منهما فيما رواه في [illegible] عن اسمعيل بن منصور عن بعض اصحابه
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اجتمع اربع جدات ثنتين من قبل الاب
وثنتين من قبل الام طرحت واحدة من قبل الام بالقرعة وكان السدس بين
الثلثة وكذلك اذا اجتمع اربعة اجداد سقط من قبل الام بالقرعة وكان
السدس بين الثلثة ويشعر [illegible] عمن رواه قال لا يورثنا من الاجداد
الا ثلثة ابو الام وابو الاب وابو ابي الاب لان ظاهر الثاني صورة التوريث
ومع ذلك فيهما مطرحان بالاجماع ثم اعلم ان ظاهر بل صريح بعض الاخبار وهو ما سمعت
الكليني الاتي بل لم نقف الى الان على ما يخالفه صريحا ولا ظاهرا سوى ظاهر
بعضها وكذا ظاهر بعض بل جل الاصحاب حيث اشترطوا بلوغ زيادة نصيب
المطعم سدسا ان الطعمة انما تثبت حيث تثبت و تعطى للطعم له اذا

لم يكن للميت ولد اي انثى اذ مع الولد الذكر لا طعمة اجماعا لانه لا يفضل معه
للمطعم عن السدس شيء مع ان الاجماع واقع على اشتراط الزيادة نعم على القول
المنسوب الى الاسكافي حيث اكتفى بمسمى الزيادة وان لم يبلغ سدسا يتصور الطعمة
مع وجود البنت وكذا على القول بطعمة اقل الامرين كما اشرنا اليهما بما فيهما وما
عليها ظهور انحصار الخلاف في القول المنسوب الى الاسكافي لو صحت النسبة
وعلى المشهور يكون اطلاقات الاخبار والفتاوى مقيدة بعدم الولد مع اشتراط
عدم الولد ينحصر اطلاق المطلقين للزيادة على التقييد [illegible] فلنعم ما وضح
ان المشهور بل المعروف من المذهب انما هو اشتراط بلوغ السدس وان نسبة
خلافه الى المشهور انما نشأ من القصور التام في تنقيح المقام وتحقيق مرام
الاعلام فتنبه فان هذا المجال من مزال اقدام الابطال ولم اقف الى الان
على كلام من حام حول تحقيقه وتنقيحه والله المستعان و يشهد بل يدل على ما ذكرنا
ما قال الشيخ الكليني ره في الكافي في الخامس والعشرين في مسئلة ابن الاخ وجد
بعد نقله الطعمة الصحيحة فيها او الدالة اليها بعد ذكر روايات حجب
الابوين للجدين عن الميراث ما صورته هذا قد روى وكان المراد ان حكم الاربعة
الاجداد مروي ايضا لا مقيس على الجدات و هي يعني الاخبار المتقدمة في
الطعمة اخبار صحيحة اي باصطلاح القدماء لاشتمال اكثرها على ضعف السند
باصطلاح المتاخرين الا ان اجماع العصابة اي الفرقة المحقة واقع على ان منزلة
الجد منزلة الاخ من الاب يرث ميراث الاخ مضافا الى اجماعهم الدالة

على ذلك كحسنة الفضلاء وغيرها مما مضى ويأتي و اذا كانت منزلة الجد منزلة
الاخ من الاب يرث ما يرث الاخ يلزمه من حيث عموم المنزلة ان يحجب
الجد بما يحجب الاخ وهو الابوان فلا يعطى الجد شيئا ولا طعمة وجه
الجمع بين الادلة من الاجماع المذكور والاخبار المحكية بعمومها ان يكون هذه الاخبار
اخبار الطعمة بالجد والجدة مخصصة لعموم المنزلة فيعطى
الجدان على سبيل التوريث او الوجوب الا انه والظاهر الثاني تلك
الاخبار باطلاقها تشمل ما لو كان للميت ولد فينافيهما ما اخبرني به بعض
اصحابنا ان رسول الله صلى الله عليه وآله اطعم الجد اي للاب السدس مع الاب ولم يعطه
مع وجود الولد اي للميت و تخصيص تلك بهذا الخبر وان كان ممكنا الا انه
ليس هذا التخصيص عندنا كالسابق مما يوافق اجماع العصابة اي الامامية على
ان منزلة الاخ والجد منزلة واحدة فانه بعمومه شامل لحجب الجد بالابوين كما يحجب
الاخ بهما وان لم يكن للميت ولد انتهى مضمون كلامه زيد في اكرامه و
جوابه منع الاجماع على سبيل العموم بل على خصوص التوريث والظاهر انهما في طبقة
واحدة في الارث فلا ينافيه اختصاص احدهما بالطعمة في بعض الصور وجوبا
او استحبابا كما اختص الاخ بحجب الام عن الرد ولئن سلمناه قلنا بالتخصيص جمعا
بين الادلة فليفهم وقد تلخص مما قررنا انه لا ريب ولا نزاع في رجحان الطعمة
في الجملة بل هو من ضروريات المذهب ولا ينافيه تأمل الكليني ره على ما يظهر من
كلامه وتعبير المصنف ره لانه وقع منه ومن غيره امثال ذلك بل اشتهر ان الجل

بالقياس من الاسكافي وان نقل رجوعه عنه فكذا القول بالعدم في الاهل وثبوت
السهم عن النبي صلى الله عليه وآله من الصدوق وعدم جواز تحليل الامة كان
الى بعض الاصحاب الى غير ذلك فكان قصر لم يتفقوا الوصول لتلك الاصول الواحدة
المتروكة في عصرهم وقد بينا وجه ذلك في شرح الديباجة وفي مقدمات
قطع المقال في نصرة القول بالانفعال لكن العجب عن عدم تعرض احد من الاعلام
عدا المصنف ره لنقل خلاف في هذا المقام مع انه اولى بالنقل من خلاف الصدوق
والاسكافي فتامل ويحتمل على بعد ان يكون مراده ان ما نقله من الاخبار المشتملة
على مسئلة اسمعيل الجعفي الدالة على حكم الام مع الجدات والاربعة اجداد وانه
يطرح واحد منهم المقرب بالام منهما بالقرعة هو خلاف اجماع العصابة
خصوصا اذا وقعت القرعة على اسم القريب فيلزم حجبه بالبعيد وهو
خلاف ضرورة المذهب ولذا طرح الشيخ الخبر فمراده ان الاجماع واقع
على مساواة الاجداد وان علوا الاب كانوا ام لام للاخوة واولادهم وان نزلوا
كذلك وهذا التاويل وان كان بعيد الا انه اوطى الجميع فتامل جدا و كيف
كان فلا ريب في رجحان الطعمة وانها حق معين شرعا يثبت بمجرد الموت
للجد والجدة مع وجود وارث حاجب وانما وقع النزاع او احتمل في
مواضع الاول انها مستحبة كما هو المشهور ام واجبة كما هو ظاهر الاخبار
والمستفاد من الجمع بين كلمات الصدوق في الفقيه وهذا المختار واليه

مال المصنف ره ام من سهم احد الابوين خاصة كما هو المعروف من مذهب الاصحاب
ام منه او من سهم المتقرب كما يظهر من صحيحة سعد المتروكة او الماولة وثمرة النزاع
فيما لو ظهر المطعم له بعد القسمة وتعذر الاسترداد من المطعم وعلى القول المعروف
لا يبقى حينئذ المطعم وتامل الكفاية فالا وجه لم لتأمل والاولى يكون للمطعم لم منفردا
بالمطعم وتامل المصنف ره كالكفاية ليس في محله الثالث انها هل يختص
بالجدة للاصل وعدمه ورددعنها في خبر بعض والبيرح المصنف ره ام يعم الجدة
كما هو المشهور بل لا نعرف فيه خلافا لمرسلة الكافي مع الاولوية مع الاجماع وكيف
كان فهل يعم الجد ام الام كما هو المشهور ام يختص بام الاب كما نقلناه عن بعض
للاصل وبعض الاخبار العامية ثم المطعم له مطلقا هل يختص بالقريب كما اختاره
في عقد ام يعم البعيد وعلى العموم مع الاجتماع هل يتوزعان ام يشتركان الرابع
انه هل يشترط زيادة نصيب المطعم عن السدس كما هو المعروف من الاصحاب عليها
صرح به في الكفاية ومنع ام لا كما هو مقتضى الاصل واطلاق بعض النصوص ولذا
مال اليه المصنف ره وعلى الاول هل يكفي مسمى الزيادة ولا اقل من خمس سدس كما
نسب الى الاسكافي وانتفاه اختيار عدم ام يشترط بلوغها سدسا فما زاد كما هو المشهور
بل المعروف المنصوص الخامس انه هل يشترط عدم الولد للميت اصلا كما هو ظاهر
المشهور حيث اشترطوا بلوغ الزيادة سدسا ويمتنع ذلك معه ام لا بل
يثبت مع الولد كما هو الظاهر من صحيحة سعد السالفة مضافا الى اطلاق
النصوص كما اشرنا اليه وهو المنقول عن الاسكافي بعنوان التمثيل ومقتضى

وان شئت فنسخ الكل ... اسنادا صحيحا ... [illegible]

الفتوى بالقول الاربع السادس ان الطعمة هل هو مقدار سدس الاصل كما هو
المشهور والمذكور في رواية اسحق صريحا ام سدس نصيب المطعم فلا اقل من
سدس الاصل كما نسب الى الاسكافي وحمل السدس الوارد في الاخبار عليه ام اقل
الامرين منهما كما اختاره في عدة جمعا بين الادلة ام سدس الاصل وان بقي للمطعم اقل
منه كما استظهر المسالك من الاخبار ورد به ظاهرا على المطلقين للزيادة و
المقيدين والعلم عند الله وحججه المعصومين صلوات الله عليهم اجمعين و من الخلافات
الشاذة تشريك يونس بن عبد الرحمن الثقة الفاضل من قدماء اصحابنا ومن دون
الكاظم ع والرضا ع وكان الرضا ع يشير اليه في العلم والفتيا العم مع ابن الاخ
في الارث اذا اجتمعا لان بينهما وبين الميت ثلث بطون فتساويا في القرب والفقد
فتشاركا في الارث و لا وجه له لانه خلاف المفهوم من الاقرب لغة وعرفا وابن
الاخ من ولد الاب والعم من ولد الجد وولد الاب اولى وان سفلوا كما ان ابن
الابن اولى من الاخ اتفاقا مع تساويهما في البطون لانه من ولد الميت والاخ من
ولد الاب وكذا ابن ابن الابن اولى من الاخ اجماعا وان كان الاخ اقعد منه و منها
تشريك الفاضل الفضل بن شاذان الثقة المشهور من اصحاب الرضا ع والجواد ع
صاحب كتب وفتاوى مشهورة ابن الاخ من الاب والام مع الاخ من الام و
كذا ابن الاخ من الابوين في الارث عند الاجتماع فللاخ او ابن الاخ من الام السدس
والباقي لابن الاخ او ابن ابنه للابوين وكذا مع الاخ للام فللاخ السدس ولابنه الاخ النصف
وما بقي رد عليهما و نحوه الاجتماع ابن ابن ابن الاخ للابوين مع ابن ابن الاخ او ابن

ابن الاخ من الاخ من الام

الاخ للام وهكذا يشغل الاخ من الابوين عن الاخ من الام ببطن او اكثر فانه
شرك بينهما على ما مر واحتج المحقق وجمع له بكثرة الاسباب ورده بانها انما تؤثر
مع تساوي الدرجة وهي هنا مفقودة لان الاخ اقرب درجة من ابن الاخ مطلقا
والظاهر من كلام الفضل ان الحكم ليس لزيادة النسب فانه فرق بين الاخ للام والاخ
للاب فقط فحكم بتقديمه على ابن الاخ للابوين مع انه يجمع السببين بل لاختلاف الجهة
بناء على اصله وقاعدته من جعل صنف الاخوة من الام خاصة ومن الابوين
والاب فقط صنفين متقابلين كالعمومة والخؤولة صنفا مقابلا لهما واعتبار
الاقرب من اخوة الام منهم ذكرا او انثى على حدة وهكذا اعتبار الاقرب من اخوة
الابوين خاصة فالاقرب منهما ذكورا او اناثا على حدة وعدم اعتبار قرب احد الصنفين
على الآخر فلا يحجبه و
يحجبه للاقربية كما في عدم اعتبار قرب الاخ بالنسبة الى الجد
للحاصل ان قرابة الاخوة المذكورة من جهتين يورث بكل منهما فيأخذ كل من جهة
قرابته وتشريكه المذكور ليس مبنيا لاتحاد صنف الاخوة على التغليب جميعا
من الابوين او احدهما خاصة لاشتراك الكل في الاسم كالجد مطلقا كذلك و كما
هو المفهوم من تقديم الاقرب فالاقرب نصا واجماعا لغة وعرفا اذ المراد بالاقرب
منهما الاقل واسطة ولا ريب ان الواسطة بين الاخ للام وبين الميت اقل منها
بينه وبين ابن الاخ مثلا مضافا ذلك الى النص الصحيح كذا في ذلك وصنف الكفاية
ولم اقف الى الآن على ذلك النص وان اراد به عموم ليبتنا بالقرب الاقرب

من الصحيح المتقدم عن ابي ايوب الخزاز والصحيح عن الصفار في يب في الثامن ويه في الثامن والثلثين والمائة انه كتب الى ابي محمد عليه السلام رجل مات وترك ابنة بنته واخاه لابيه وامه لمن يكون الميراث فوقع عليه السلام في ذلك الميراث للاقرب ان شاء الله وفيه اعتبار الاقربية في صنفين مختلفين ومثلها مرسلة يونس السابقة بعينه والموثق المتقدم في صدر الكتاب عن خ في الثالث عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في تفسير اية ولكل جعلنا موالي قال انما عنى بذلك اولي الارحام في المواريث ولم يعن اولياء النعمة فاولاهم بالميت اقربهم من الرحم التي يجرّه اليها فليس في ذلك اضافة كما لا يخفى ولو صح ما ذكر من اختلاف الصنف لزم تنزيل ابن الاخ من الام للاخ من الابوين مع انه كغيره بين ظهر بطلان التعليل عليهم وظاهر قول المصنف كما هو المفهوم انه تعليل لاتحاد الصنف وهو كما ترى ولذا زدنا العاطف قبله فافهم وفي الكفاية يرث ابو الجد مع الاخوة وولد الاخوة مع الجد والعم بلا واسطة مع اولاد الخال مع العم قال العم الثلثان وللخال الثلث وهو ايضا شاذ مردود بالاجماع واية اولي الارحام والنصوص السابقة الدالة على ان كل ذي رحم بمنزلة الذي يجر به الا ان يكون وارث اقرب الى الميت منه فيحجبه وان ابن عم وخالة اذا اجتمعا كان المال للخالة وكذا اذا اجتمع ابن عم مع خال كان المال للخال ولا شك ان العم اولى بان يحجب ابن الخال ومنها ما استكمله الشهيد في س ومه فيعد من تنزيل الجد البعيد للام مع الاخوة للام والجد القريب للاب وكذا الجد البعيد للاب مع الاخوة للاب والجد

القريب للام وكذا ابن الاخ للام مع الاخ للاب والجد للام جميع ذلك بان البعيد بما ذكر لا يزاحم القريب في فرضه بل يشارك نسيبه في نصيبه نعيا بان حكما بالعدم والرجوع الى القاعدة من حجب الاقرب للابعد وهو الاقوى لما تقدم من اتحاد صنف الجدودة والمفهوم من تقديم الاقرب واستشكل الكفاية ولا وجه له والظ الاتفاق على الحجب مع وحدة النسب للبعيد لحصول المزاحمة ح للقريب كما اشار اليه في غ بقوله لو تجرد البعيد عن مشاركات من الاخوة منع وكذا لو كان الاعلى من الام مع واحد من قبلها منع وكذا الاقرب فيما لو ظف الجد من قبل الام وابن اخ من قبلها مع اخ من قبل الابوين او من الاب فانه لا يرث الابعد مع الاقرب وما قررنا ظهر ان لا وجه لقول الشارح العميدي هذا رجوع عما ذكره اولا من منع القريب البعيد وان لم يكن مزاحما له فان الجد البعيد لا يشارك القريب بل يشارك الاخوة في نصيبهم لان كلام العلامة كالشهيد ظاهر بل صريح في نفيه المشاركات للبعيد فلينا مل وفي القاموس والفريضة المشركة كمعظمة ويقال المشتركة زوج وام واخوان لام واخوان لاب وام حكم فيها عمر رض فجعل الثلث للاخوين لام ولم يجعل للاخوة للاب والام شيئا فقالوا له يا امير المؤمنين هب ان ابانا كان حمارا فاشركنا بقرابة امنا فاشرك بينهم فسميت مشركة ومشتركة وحمارية انتهى وفي بعض الروايات هب ان ابانا حجر ملقى في اليم فسميت حجرية ويميّز عمريه [illegible]

غيرهما وهو مذهب الشافعي ومالك خلافا لابي حنيفة هنا وفي الخصال في ابواب الثلثة عن ابي عبد الله وابي الحسن عليهما السلام قالا لو قام القائم عليه السلام لحكم بثلث لم يحكم بها احد قبله يقتل الشيخ الزاني ويقتل مانع الزكوة ويورث الاخ اخاه في الاظلة **مفتاح** ثان في الارث بالزوجية **الزوجان** الدائمان الخاليان من الموانع الاتية يتوارثان وان لم يدخل الزوج مع الامكان او الامتناع بصغر او الآخر او مرض كما سيأتي ان شاء الله تعالى **ويدخلان على جميع** المراتب و**الطبقات** معا **ولا يحجبهما** شيء منها حجب حرمان بالمرة **لعموم الآية** الآتية في الباب الثالث و**الاخبار المعتبرة المستفيضة** بل المتواترة بالمعنى ما رواه في التاسع في الضعيف بعبد الله بن جبلة عن سالم الاشل انه سمع ابا جعفر عليه السلام يقول ان الله ادخل الوالدين على جميع اهل المواريث فلم ينقصهما من السدس وادخل الزوج والمرأة فلم ينقصهما من الربع والثمن وفي الحسن الموثق عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اربعة لا يدخل عليهم ضرر في الميراث الوالدان والزوج والمرأة وعن ابي المغراء عن رجل عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الله ادخل الابوين على جميع اهل الفرائض فلم ينقصهما من السدس لكل واحد منهما وادخل الزوج والزوجة على جميع اهل المواريث فلم ينقصهما من الربع والثمن وفيه اشعار بان الميراث اعم من الفريضة وفي في العاشر في الصحيح عن ابن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يرث مع الام ولا مع الاب ولا مع الابن ولا مع البنت الا الزوج او الزوجة وان الزوج لا ينقص

النصف شيئا اذا لم يكن ولد ولا ينقص الزوجة من الربع شيئا اذا لم يكن ولد فاذا كان معهما ولد فللزوج الربع وللمرأة الثمن الى غير ذلك مما مضى ويأتي **والاجماع** من المسلمين كما بل الصريح في الكتاب **ويأخذان** نصيبهما بعد اخراج الحقوق النافذة من الاصل والوصايا من الثلث ان كانت **سهمهما المفروض** عليا وديناً كما ظهر سيأتي ومع تعدد الزوجة يقسم سهمها عليهن اجماعا وان زدن على عشرة الاف ولو طلق احدى الاربع وتزوج باخرى ثم اشتبهت المطلقة بين الاربع فللاخيرة الربع والباقي من الربع للاربع بالسوية لما رواه في الحادي والثلثين ويب في الثالث والعشرين وفي ابواب احكام الطلاق جميعا في الصحيح ويب ايضا في السابع في الموثق جميعا عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل تزوج اربع نسوة في عقدة واحدة او قال في مجلس واحد ومهورهن مختلفة قال جائز له ولهن قال ارأيت ان هو خرج الى بعض البلدان فطلق واحدة من الاربع واشهد على طلاقها قوما من اهل تلك البلاد وهم لا يعرفون المرأة ثم تزوج امرأة من اهل تلك البلاد بعد انقضاء عدة تلك المطلقة ثم مات بعدما دخل بها كيف يقسم ميراثه قال ان كان له ولد فان للمرأة التي تزوجها اخيرا من اهل تلك البلاد ربع ثمن ما ترك وان عرفت التي طلقت من الاربع بعينها ونسبها فلا شيء لها من الميراث وعليها العدة قال ويقسمن الثلث نسوة ثلثة ارباع ثمن ما ترك وعليهن العدة وان لم تعرف التي طلقت من الاربع قسمن النسوة ثلثة ارباع ثمن ما ترك بينهن جميعا وعليهن جميعا العدة قال ابو جعفر عليه السلام الطلاق ليس عليها العدة وهو الصواب وكان كلمة ليس سقطت من سهو النساخ اذ لا عدة للوفاة عليها بعد خروجها من العدة كما هو المفروض وهنا مما يوهم

الاعتماد على اخبار الاحاد وان كانت صحيحة فتدبر ولا خلاف في المسئلة الاولى
الحلي المنكر لاخبار الاحاد فحكم بالقرعة لانها لكل امر مشكل ولان الطلاق بين غير
الوارث قطعا ولسقوط الاعتداد من احرجته القرعة بان المفروض انقضاء
عدتها قبل الموت من حيث انه قد تزوج بالخامسة وجوابه في الكلام على اخبار الاحاد
في الاصول وعلله عليلة بعد النص وتضعيف الروضة الرواية بابن فضال
ضعيف كتعليله بعلل الحلي رحمه الله وفيها هل يتعدى الحكم الخبر المنصوص كما لو
اشتبهت المطلقة في اثنتين او ثلث خاصة او في جملة الخمس او كان المطلق
دون اربع زوجات فطلق واحدة وتزوج باخرى وحصل الاشتباه بواحد
او باكثر او لم يتزوج واشتبهت المطلقة بالباقيات او ببعضهن او طلق ازيد
من واحدة وتزوج كذلك حتى لو طلق الاربع وتزوج باربع واشتبهن او فسخ
نكاح واحدة لعيب ونحوه او ازيد وتزوج غيرها او لم يتزوج وجهان الاقرب
كما ذهب اليه ابن ادريس في المنصوص لانه غير منصوص مع عموم انها لكل امر
مشكل وانسحاب الحكم الثاني في جميع هذه الفروع لمشاركتها للمنصوص في المقتضي
المقتضي وهو الاشتباه فعلى الاول اذا استخرجت المطلقة قسم النصيب بين
الاربع او ما الحق بها بالسوية وعلى الثاني قسم نصيب المشتبهة وهو ربع النصيب
ان اشتبهت بواحدة ونصفه ان اشتبهت باثنتين بين الاثنتين او الثلث
بالسوية ويكون للمعينتين نصف النصيب وللثلث ثلثة ارباعه وهكذا ولا يخفى
ان القول بالقرعة في غير موضع النص اقوى لما بيناه ان لم يحصل الاجماع والصلح

الفرز

في الكل حينئذ انتهى وبه ما اشرنا اليه من عدم التعدي الى غير المنصوص اوجه ولا يرد
غير فريضتها زيادة الا اذا ماتت ولم يوجد لها سوى الزوج وارث من عصبة
او مولى لانها ولا ولاء على الامام عليه السلام عليه الفاضل من فريضته وهو
النصف مطلقا على المشهور بين الاصحاب بل ادعى عليه الشيخ الاول في اعلام الورى
والثاني في الايجاز والاستبصار والسيد ان المرتضى في الانتصار وابن زهرة
في الغنية والحلي في السرائر والسيد الداماد في التنقيح الاجماع وهو الاقرب للاجماع
المنقول عن الجميع والنصوص المستفيضة من اخبار آل الرسول صلى الله عليه وآله
مما رواه في السابع والعشرين في الصحيح وفي الصحيح جميعا عن محمد بن قيس
عن ابي جعفر عليه السلام في امرأة توفيت ولم يعلم لها احد قال الميراث كله لزوجها وفيه
كفاية لزوجها وفيه كفاية عدم العلم بالغير وفي الصحيح عن ابي بصير قال كنت عند ابي
عبد الله عليه السلام فدعا بالجامعة فنظرنا فيها فاذا فيها امرأة هلكت وتركت زوجها لا وارث
لها غيره له المال كله :. وفي الحسن بابراهيم عنه عليه السلام قال قلت امرأة ماتت وتركت
زوجها قال المال له قال بمنا ولا وارث غيره : وفي الصحيح على الصحيح وبسندين
الضعيف جميعا عنه قال سألت اباجعفر عليه السلام عن المرأة تموت ولا تترك وارثا غير
زوجها قال المال كله للزوج وفي الموثق والضعيف جميعا منه عن ابي جعفر عليه السلام
في امرأة توفيت وتركت زوجها قال المال للزوج يعني اذا لم يكن لها وارث غيره
وفي الضعيف عن اسمعيل الجعفي عنه عليه السلام نحوه وبسند في الموثق بابان
وان وصفه الروضة بالصحة لعدم ثبوت ناووسيته عنه عن ابي بصير قال قرأ
علي ابو عبد الله عليه السلام فرائض علي عليه السلام فاذا فيها الزوج يحوز المال اذا لم يكن غيره

وفي الموثق عن المثنى بن الوليد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له امرأة تركت زوجها
قال المال كله له اذا لم يكن لها وارث غيره خلافا للديلمي فاوجب فيه رده على بيت المال
لظاهر الاية المال مجانا له مع عدم الولد النصف مطلقا فلو كان
له زيادة في بعض الاعيان لزم تأخير البيان وهو موثق بالاصل من عدم
الزيادة لان الرد على ذي الفرض انما يستفاد من اية اولوا الارحام بعضهم اولى ببعض
ولا يدل على بعض دون بعض والزوج يرث بسبب لا بنسب وان جاز اجتماعهما
في بعض الاحوال كزوج هو ابن عم او ابن خال فيرد عليه من حيث النسب
لموثق بابن فضال المروي في شيء من الكتب عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا يكون رد على زوج ولا زوجة واجيب بتقييد الاية بالاجماع والرواية
ودفع الاصل بالنص وحمل الموثق مع عدم مقاومته لما ذكر على التقية لموافقته
كما يظهر من الانتصار لمذاهب العامة طرا هنا على تشتتها وتخالفها في الاكثر
ويجوز ايضا حمله على ما اذا كان مع احدهما وارث اولى القرابة ذو فرض فرد
عليه الفاضل عن فرضيهما دونهما وحمله على حال حضور الامام جمعا كما قيل
فيها يا باه الظواهر الاتية فيها وفي الرد عليها اذا لم يكن معها وارث غير
الامام عليه السلام اقوال الاعلام اشار المصنف رحمه الله اليها بقوله لا يرد
على الزوجة شيء من الفاضل عن سهمها وهو الربع اصلا مطلقا على المشهور
بل ظاهر الانتصار والسرائر انه اجماعي وهو المنصور للاصل مضافا الى ظاهر
الاية والموثق السابق والاجماع المذكور والقوية المستفيضة الناصة
ايضا مما رواه في الثامن والعشرين وبسند جميعا في الصحيح عن ابن مهزيار

قال

قال كتب محمد بن حمزة العلوي الى ابي جعفر الثاني عليه السلام مولى لك اوصى
الى مائة درهم وكنت اسمعه يقول كل شيء هو لي فهو لمولاي فمات وتركها ولم
يامر فيها بشيء وله امرأتان اما واحدة فببغداد ولا اعرف لها موضعا الساعة
والاخرى بقم ما الذي تامرني في هذه المائة درهم فكتب اليه انظر ان تدفع من
هذه الدراهم الى زوجتي الرجل وحقهما من ذلك الثمن ان كان له ولد وان
لم يكن له ولد فالربع وتصدق بالباقي على من تعرف ان له اليه حاجة ان شاء الله
والظاهر ان امره عليه السلام بالصدقة من حيث انه له فله صرفه فيما شاء لا لان مصرفه
ذلك كما قال بعضهم في مال من لا وارث له وسيأتي تحقيقه في المقام
الثاني واعترضه الشهيد في النكت بكونها مكاتبة وبان الظاهر ان
هذه المائة له عليه السلام بسبب الاقرار الصادر عن الميت والاقرار باعطاء الزوجتين
لا يدل على انه ارث ورد بانه لا ضير في المكاتبة اذا سلمت من غير تلك الجهة
وان ظاهر الخبر ان الاعطاء على سبيل الارث والاستحقاق وفي الموثق عن محمد
بن نعيم الصحاف قال مات محمد بن ابي عمير بياع السابري واوصى الي وترك امرأة
لم يترك وارثا غيرها فكتبت الى العبد الصالح عليه السلام فكتب الي اعط المرأة الربع
واحمل الباقي الينا وفي توصية ابن ابي عمير اليه اشعار بل دلالة على علو المترجم
فتدبر وفي الضعيف بسهل وموسى بن بكر عن محمد بن مروان عن ابي جعفر عليه السلام
في زوج مات وترك امرأته فقال لها الربع ويرفع الباقي والظاهر ان الرفع الى
الامام وفي الموثق عن ابي بصير قال قرأ علي ابو جعفر عليه السلام في الفرائض امرأة

توفيت وتركت زوجها قال المال للزوج ورجل توفي وترك امرأته قال للمرأة الربع
وما بقي فللامام ويب وبه في الثاني والثلثين بعد المائة في الضعيف منه قال
سألت ابا جعفر عليه السلام عن امرأة ماتت وتركت زوجها لا وارث لها غيره
قال اذا لم يكن بين غيره فالمال له والمرأة لها الربع وما بقي فللامام خلافا لظاهر
الشيخ المفيد ره في المقنعة خاصة على ما حكي وقد رجح عنه في الاعلام فيرد عليها
مطلقا كما في الزوج للقوي بل الصحيح في خبر عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام
قال قلت له رجل مات وترك امرأته قال المال لها قلت امرأة ماتت وتركت زوجها
والموثق بابان في خبره عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة ماتت وتركت
زوجها قال المال كله له قلت فالرجل يموت ويترك امرأته قال المال لها وجوز
حمله بل حملها جماعة جمعا بين الادلة اولى لا على غيبة الامام في ذلك العصر حضره
على ارادة المعهودة للسائل ومطلقا وثانيا على انها كانت قريبة له كما ذكره الشيخ
مستشهدا عليه بما رواه في الصحيح عن الفضيل بن يسار قال سألت ابا الحسن الرضا
عن رجل مات وترك امرأة قرابة ليس له قرابة غيرها قال يدفع المال كله اليها ثالثا
بما فصل الصدوق ره في الفقيه وجماعة من المتأخرين كصاحب الجامع والعلامة
في عدة من كتبه والشهيد في اللمعة حفظا هر التهذيب وفي النهاية انه اقرب
من الصواب على غيبة الامام وحضوره الحال الاول اي الغيبة دون الحال
الثاني اي الحضور جمعا بين الادلة وفيه ما ترى من ان النصوص الواردة
بالرد افسا وثبت هي ظاهرة في الرد على حال الحضور كما لا يخفى

على من لم شهود خطا على حال الغيبة ... شاهد تحكم وبعد ... وقد وقع
السؤال في الحق المذكور في النصوص كما في المتن وهي في العامر عليه السلام
الا الباقرة كما في الروضة بصيغة الماضي وكان الشائع في اليوم هكذا نعم
في الموثق السابق بلفظ المضارع ايضا فلنفهم الا ان يقال بحجية الامام حينئذ
لها كما مر والا فطرح الخبر بالشذوذ وتخصيص كلام المقنعة بالزوج
لظهوره فيه حيث عبر بلفظ الازواج الظاهر في الذكور دون الاناث من غير
قرينة واستعمال المشترك في اكثر من معنى او في عموم الاشتراك مجاز على
الاصح لا يصار اليه الا بقرينة وليست فكلامه فليتدبر فذا شرنا الى عدم
اشتراط توارثهما بالدخول ويدل عليه مضافا الى الاجماع عمومات الكتاب
والسنة وخصوص ما رواه في الثالث والثلثين في الصحيح عن ابي مسلم
عن احدهما في الرجل يموت وتحته المرأة لم يدخل بها قال لها نصف المهر
لها الميراث كاملا وفي الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج عن رجل عن علي بن
الحسين ع وفي الضعيف عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام وعن عبد
الرحمن بن ابي عبد الله عنه ع عن ميتة في الخامس والخمسين بعد المائة
في الصحيح عن ابن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يتزوج
المرأة ثم يموت قبل ان يدخل بها فقال لها الميراث كاملا وعليها العدة
اربعة اشهر وعشرا وان كان سمى لها مهرا يعني صداقا فلها نصفه
وان لم يكن سمى لها مهرا فلا مهر لها وفي الموثق عن عبد الكريم عن ابن مسلم

عن ابي جعفر ع قال قلت له رجل تزوج امرأة بحكمها ثم مات قبل ان تحكم
قال ليس لها صداق وهي ترث ويب في كتاب الطلاق في الصحيح عن الحلبي
عن ابي عبد الله ع في المتوفى عنها زوجها اذا لم يدخل بها ان كان فرض لها
مهرا فلها مهرها الذي فرض لها ولها الميراث الحديث الى غير
ذلك من صحيحة البزنطي وصحيحة منصور بن حازم وغيرهما مما سبق في
النكاح والطلاق مع توجيه التصفية على المشهور فيتوارثان مطلقا
ولو مع الدخل الا مع امكانه او امتناعه منها او من احدهما بصغر او غنى
او خصاء او عفل او نحوها امكن ازالة المانع ام لا لاطلاق الادلة
وعمومها الا اذا كان قد عقد المريض ولو بمرض غير مخوف على امرأة ولم يدخل
بها حتى مات في مرضه ذلك من غير برء منه طال مرضه ام لا
بين الاصحاب بل لا خلاف فيه الا من الشائع والنزهة حيث بشر كلامهما
بنوع تردد فيه وكانه لمخالفته لعمومات الكتاب والسنة واطلاق جواز
نكاح المريض بعد المنع من طلاقه بطلان العقد المذكور لا من اصله والا لحرم
وطيها ونظر كل منهما الى الاخرى في المرض وبعده والكل باطل اجماعا بل يعدم
لزومه ولا يترتب اثره عليه من المهر كان مراده التوريث فيسقطان
عنه كما ورد التصريح به في النصوص المعتبرة الاسناد منها ما رواه في
الرابع والخمسين بعد المائة في الصحيح عن ابي ولاد الحناط قال سألت ابا
عبد الله ع عن رجل تزوج في مرضه فقال اذا دخل بها فمات في مرضه

ورثته وان لم يدخل بها لم ترثه ونكاحه باطل ومنها ما رواه في
التاسع والاربعين من الطلاق وبه في المائة والسبعين في الربع الثالث
جميعا في الموثق بابن بكير وبه في الطلاق في الحسن بابن بكير بهما عن عبيد بن
زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المريض ان يطلق امرأته في
تلك الحال قال لا ولكن له ان يتزوج فان تزوج ودخل بها فهو جائز
وان لم يدخل بها حتى مات في مرضه فنكاحه باطل ولا مهر لها ولا ميراث و
بتلك النصوص يخصص عموم الآيات والروايات وقد مضى ذلك في النكاح
الخامس من القول الثاني من كتاب النكاح فليراجع ويستفاد منها ما اخذت
ولو من المريض الحامل بانه لو كان صبيا او صبيا او نحوه مع التلف ونحوها
ان علم فرد منها منه منصوص به متفق عليه واما توريثه منها لو ماتت
في مرضه وجهان اوجههما الثبوت للعمومات وبطلان القياس واحتمال
كون الحكمة في منعها عليه اضرار الورثة ومقابلة المريض بضده مطويه
لا اشير اليه في منع الطلاق وتوريث المطلقة في المرض وظاهر المصنف
هنا العدم وكانه لاطلاق قوله في حسنة عبيد السابقة وان لم يدخل بها
فنكاحه باطل وغيره ان ظاهره موته ولو برئ من ذلك المرض او كان المريض
هي الزوجة ثم ماتا قبله ثبت المهر والتوارث بلا خلاف للاصل والعمومات
وبطلان القياس وفي انسحاب الحكم الى ما لو قتل او غرق او حرق مثلا
في ذلك المرض احتمالات ويتفرع على الخلاف فائدتها لو غرق او هدم عليهما

مع الاشتباه ولا يلحق بالعقد الزوجية فرض الموت وان وقع الطلاق في
المرض اذا كان نقص امنه للاصل وبطلان القياس اذا انقطع حبال الزوجية
قبل الموت انقطع توارثهما مطلقا الا في العدة الرجعية كما سيأتي واذا
طلق في المرض سوا قلنا بكراهته كما هو المشهور او بحرمته كما قيل وقد سبق
في كتاب الطلاق فانه صحيح لان النهي عنه لا يقتضي الفساد فان من طلق
امرأته في مرضه ولو بائنا او خرجت من العدة مريضا كانت ام صحيحة ورثته من
حين الطلاق الى سنة كاملة الا ان يبرأ الزوج من مرضه ذلك وتخرج
من العدة الرجعية لو كانت او من العدة مطلقا وتتزوج بغيره بعدها
فلا ترثه للاجماع بابرهيم ديه في الرابع والحسين عبد المائة وتب في الثالث
والعشرين كلاهما في الصحيح جميعا عن ابي العباس عن ابي عبد الله ع قال اذا طلق
الرجل المرأة في مرضه ورثته ما دام في مرضه ذلك وان انقضت عدتها
الا ان يصح منه قلت فان طال به المرض قال ما بينه وبين سنة وفي
ديب في الحسن بابرهيم ابان عن رجل وبه في الطلاق في الموثق بابان جميعا
عن ابي عبد الله ع في رجل طلق امرأته تطليقتين في صحة ثم طلق الثالثة وهو
مريض قال ترثه ما دام في مرضه وان كان الى سنة وتب في الصحيح عن ابن
مسلم عن احدهما ع قال اذا طلق الرجل امرأته تطليقتين ثم طلقها الثالثة
وهو مريض فهي ترثه وفي في الصحيح وعنه ديب في الصحيح وفي الصحيح وكلاهما
في الصحيح جميعا عن عبد الرحمن بن الحجاج وفي الطريق صفوان عمن حدثه

عن ابي الحكا

عن ابي عبد الله ع في الرجل المريض يطلق امرأته وهو مريض قال ان مات في
مرضه ذلك وهي مقيمة عليه لم تتزوج ورثته فان كانت قد تزوجت فقد
رضيت بالذي صنع فلا ميراث لها والثلثة في الطلاق لكن في ديب في الحسن
عن الحذاء وابي الورد كليهما وبه في الصحيح باسقاط ابي الورد سهوا جميعا عن ابي ج
قال اذا طلق الرجل امرأته تطليقة في مرضه ثم مكث في مرضه حتى انقضت
عدتها فانها ترثه ما لم تتزوج فان كانت تزوجت بعد انقضاء العدة
فانها لا ترثه وفيه ديب في الصحيح عن ابي العباس قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل طلق امرأته وهو مريض قال ترثه في مرضه ما بينه وبين سنة ان
مات في مرضه ذلك و تعتد من يوم طلقها عدة المطلقة ثم تتزوج اذا
انقضت عدتها وترثه ما بينه وبين سنة ان مات في مرضه ذلك وان
مات بعد ما يمضي سنة فليس لها ميراث قوله ع ثم تتزوج لعل المراد
ان لها التزويج لو لم ترثه الميراث او بعدها اخذته وقوله ع وترثه
انه تكرير وتأكيد للسابق وفي ديب في الحسن بابرهيم وبه في الصحيح
عن الحلبي انه سئل عن الرجل يحضره الموت فيطلق امرأته هل يجوز طلاقه
قال نعم وان مات ورثته وان ماتت لم يرثها وحرّم في تقاسم ابي
عبد الله عليه السلام وذيله محمول على ما اذا ماتت بعد العدة الرجعية
وفي ديب في الموثق عن ابي العباس عن ابي عبد الله ع قال قلت له رجل
طلق امرأته وهو مريض تطليقة وقد كان طلقها قبل ذلك تطليقتين قال

فانها ترثه اذا كان في مرضه قال قلت وما حد المرض قال لا يزال مريضا
حتى يموت وان طال ذلك الى سنة وفي المجهول بمحمد عن عبيد بن زرارة
عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل طلق امرأته وهو مريض حتى مضى
لذلك سنة قال ترثه اذا كان في مرضه الذي طلقها لم يصح من ذلك
وتب في المجهول بالقاسم بن عروة عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل يطلق امرأته في مرضه قال ترثه ما دام في مرضه وان انقضت عدتها
واما ما رواه تب في باب الخلع في المجهول بمحمد بن القاسم الهاشمي انه سمع ابا
عبد الله ع يقول لا ترث المختلعة والمبارأة والمستأمرة في طلاقها من
الزوج شيئا اذا كان ذلك منهن في مرض الزوج وان مات لان العصمة قد
انقطعت منهن ومنه فمحمول اما على ان ابانها الى سنة انما هو في الطلاق دون الخلع
ونحوه ليس بطلاق حقيقة او على ان ابانها معلق بالتهمة كما سيذكر ولا تهمة هنا
لالجائها اياه اليه وهذه من الصور التي تظهر فيها ثمرة النزاع و اختلف
في ان توريثها هل هو لمجرد الطلاق فيه تعبدا كما عليه الاكثر وهو الاظهر لاطلاق
النصوص والتعليل في خبر الهاشمي ام لا بل ما علقه الشيخ في النهاية المؤيد
بما يأتي في تزويج المريض وبالاعتبار بانها متهم بالاضرار كما عليه الشيخ في الاستبصار
ورجحه في المختلف وقد وهو ما رواه تب في المجهول عن يونس عن بعض رجاله عن
ابي عبد الله ع قال سألته عن العلة التي من اجلها اذا طلق الرجل امرأته
وهو مريض في حال الاضرار ورثته ولم يرثها فقال هو الاضرار ومعنى

الاضرار

الاضرار منعه اياها ميراثها منه فالزم الميراث والثلثة في كتاب الطلاق وفي الموثق
عن سماعة قال سألته ع عن الرجل يطلق امرأته وهو مريض قال ترثه ما دامت في عدتها
وان طلقها في حال اضرار فهي ترثه الى سنة فان زاد على السنة يوم واحد لم ترثه
وزاد الفقيه بعد السنة في عدتها ولعل المراد بالعدة العدة التي تربصت المرأة
فيها وقوله ع في مرسلة عبد الرحمن المتقدمة ايضا قال نعم رضيت
بالذي صنع فان فيه ايماء الى ذلك فليفهم وقوله ع في رواية الهاشمي المشار
بناء على حجية مفهوم الصفة فتأمل ويؤيد ان ارثها على خلاف الاصل فلا يثبت
الا في موضع اليقين فينبغي تأمل وهذه الخلاف فيما لو سألته الطلاق طوعا وفيما لو خالعها
على القول بكونه طلاقا ونقل عن صريح النهاية انها يتوارثان في العدة الرجعية
ولا ترث بينهما على حال ان كان الطلاق بائنا وكذا عن المهذب وظاهر وفي الانتصار
منها وعن النهاية في الرسالة القطع بتوارثهما في العدة وان كانت بائنة وظاهر
شيخه لم يرها ايضا وكلاهما شاذ ان مردودان او مأولان وما يوهم الارث
مطلقا من الاطلاقات محمول على الرجعيات مثل ما رواه تب في باب البائنات
في الصحيح عن زرارة عن احدهما ع قال المطلقة ثلثا ترث وتورث حتى ترى الدم الثالث
فاذا رأته فقد انقطع كما ان ما يوهم المنع كذلك من خبر الهاشمي ونحوه محمول
على الطلاق في الصحة او الموت بعدها جمعا فليتدبر هذا وفيما لو اعتقت
او اسلمت قبل تمام السنة والتزويج بالغير نظر من عموم النص ومن الاصل
وانتفاء التهمة فانها مع بقاء نكاحهما قبل الكمال الايمان وان النكاح لا يورثهما

نكيف الطلاق والاجنبية المبسوط وفيه ان النكاح مورث لكن الرق والكفر مانع لو الحرية والاسلام شرط فاذا تحقق الشرط او انتفى المانع اثر السبب ولا يقدح فى سببية البينونة لقاسيته هنا الى سنة ولا يتعدى الحكم الى غير الطلاق من اسباب البينونة كاللعان سواء كان القذف فى المرض او قبله والردة منها او منه وتجدد التحريم المؤبد المستند الى الرضاع او غيره وان نشأ منه خاصة كاللواط فلنا به للاصل وبطلان القياس فى الاول وتخلف القواعد فى الاخير من الاصل ومن التهمة وفيه منع تعليل الطلاق بها فيثبت وربما الحق الى الطلاق فى المرض بنى على اسباب البينونة كالردة واللعان وجهان من عموم نص الطلاق ومن انما تمنع الارث فى النكاح فان اطلاق المنع فى الطلاق نصا فالعموم النص فى الموانع الا ان تعود المرتدة فى العدة الرجعية الى الاسلام فترث فى وجه ذكره فى التحرير فنا ظر فى انتظام اللواط بخصوصه اشكال من عموم ادلة الارث وانه لا يوجب التحريم ولا يتعقب الفسخ اذا حصل فى النكاح فلا يمنعها الارث فالمطلقة فى المرض اولى بعدم المنع ولان الارث اثر النكاح وهو يمنع النكاح فلا يمنعها الارث فالمطلقة فى المرض اولى بعدم المنع ولان الارث اثر النكاح وهو يمنع النكاح فيمنع اثاره وفيه ان الارث من اثار النكاح المتقدم وهو انما يمنع من النكاح ثانيا واستشكل ايضا فى العيب اذ كان الفسخ من طرفه لعيبها من الاصل ومن كونه بمعنى الطلاق وكونه فرقة من قبله وان كانت هى الباعثة له ولو اسلم واسلمن فاختار اربعا بعد المرض ترثه البواقى ان كان

فى العدة للاصل من غير معارض مع ان الفرقة حاصلة بالاسلام لو عقد الارباع من غير اختيار لدفعها وانما اختياره فى التعيين مع انه يحتمل ضرر ايضا ولو اقر مريضا بالطلاق ثلثا او نحوه من اسباب البينونة فى الصحة قبل فى حقه فان ماتت لم يرثها لاخذ العقلاء باقرارهم ولم يقبل فى حقها فالحكم من الموانع ان مات الا ان يثبت صدقه باقرارها او البينة وفاقا للمحقق لانه اقرار فى حق الغير وقيل تقبل الارث لعدم وهنا لم يقبلها ليجمع الزوجة العدد مع المرض بالنسبة اليها مع كونه استلزمت الدعوى ثبوت صحتها اسال الورثة لو ادعت الطلاق فى المرض والوارث فى الصحة قدم قولها مع اليمين لاصالة عدم الارث ومعدم وقوعه فى المرض وان كان تاريخ المرض معلوما واختلفا فى وقوعه حينه او قبله مع الاتفاق فى تاريخ الطلاق او الابهام بعد الارث الا بالشرط المنصوص عليه وتحققه مشكوك فيه واما فى صورة الاتفاق على المرض وتاريخه معينا والاختلاف فى تاريخ الطلاق المستلزم للانقضاء السنة وعدمه فيقدم قولها مع اليمين لان الاصل بقاء النكاح وتأخر الطلاق ولو ارتدت ثم مات فى السنة بعد عودها الى الاسلام او ارتد فيها مطلقا مريضا عاد الى الاسلام اولا فاستقرب القواعد الارث لعموم النص والفتوى مع ان ارتدادها لا يمنع ارثها بعد عودها وهى فى النكاح فكذا فيما هو فى حكمه من السنة بعد الطلاق وارتداده لا يمنع من ارثها وهى فى النكاح فكذا فيما هو فى حكمه من السنة من حجره ليس من موانع الارث نعم يمنعه اذا اتمت

[margin:] لان الارث من الاصل فى النكاح فيقال ان [illegible] الاقرار خرج بعد السابل لانه [illegible] النكاح مخير او لا طلاق فى غير [illegible]

منها حتى انقضت العدة والسنة هنا بمنزلة العدة ويحتمل العدم اما فى ارتدادها فلان الكفر مانع مطلقا ولان لم ينفعه بخلاله بعد موت المورث للاستصحاب ولانه لا يعود الارث الا اذا عادت الزوجية ولا عود هنا وكذا ان عادت فى حيوة الزوج اذا طلقت بائنا او انقضت العدة الرجعية فان الارث انما يعود اذا عادت الزوجية او حكمها ان لم نقل انها انما ترث اذا عادت الزوجية وذلك اذا لم يكن طلقت دلو رجعيته مع ان الظاهر تنزيل الاخبار على من بانت بالطلاق حسب وهذه بانت به وبما جميعا مع ان ارثها خلاف الاصل فيقتصر على المتيقن وبمنع الحصر فى عود الزوجية والاكتفاء بحكمها ومنه السنة هنا العموم النص وان البينونة اذا حصلت بالطلاق فلا بالردة واما فى ارتداده فللاصل وانما خرجت من بانت بالطلاق فقط اما ودقى من بانت به وبغيره الا ان يتحفظ بان تنفها رجعيته وفيه ما عرفت ثم وهل يلحق بالمرض ما اشبهه من الاحوال المخوفة كحال القتال وهيجان البحر والتقديم للقود للقتل او نزل الحاير او اكل السم وحال الغرق والحرق ونحو ذلك وجهان اوجههما العدم للاصل وبطلان القياس والحق الاسكافى الاسير بيد الامن على نفسه والباغى والماخوذ للقود والحد تخاف مثله عليه وفيه ما ذكر كيف كان هو اى المطلق مطلقا لا يرثها اذا ماتت مطلقا الا ما دامت فى عدتها التى يملك رجعتها وعوت فيها لثبوت التوارث من الجانبين بين المطلقة الرجعية وبين زوجها مطلقا سواء وقع الطلاق فى المرض ام

فى الصحة للاجماع المنقولة عن جماعة والنصوص المستفيضة منها ما رواه فى الرابع والثلثين وبعد الثالث والعشرين فى الموثق بابى حضال البكير عن زرارة قال سالت ابا جعفر ع عن الرجل يطلق المرأة فقال ترثه ويرثها مادام له عليها رجعة وفى الحسن بابرهيم عن الحلبى عن ابى عبد الله ع قال اذا طلق الرجل وهو صحيح للرجعة لم يعلمها لم ترثه ولم يرثها وقال هو يرث وتورث ما لم تر الدم من الحيضة الثانية اذا كان له عليها رجعة كذا فى النسخ الكافى وفى التهذيب الثالثة مكان الثانية وهو الظاهر ويمكن حمل الاول على سهو الناسخ او تأويله بان يكون المراد كونها فى حكم دم الحيضة الثانية وهو سير الى رؤية الدم من الحيضة الثالثة وبالجملة فهو هذا الخبر على هذه النسخة لا يعارض منطوق الاخبار الاخر وفى الحسن ايضا عن محمد بن قيس عن ابى جعفر ع قال اذا طلقت المرأة ثم توفى عنها زوجها وهى فى عدة منه لم تحرم عليه فانها ترثه وهو يرثها مادامت فى الدم من حيضتها الثانية من التطليقتين الاوليين فان طلقها الثالثة فانها لا ترث زوجها شيئا ولا يرث منها وفى الثانى والستين بعد المائة فى الصحيح عن الفضيل بن يسار قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل قال لامرأته قد جعلت الخيار اليك فاختارت نفسها قبل ان تقوم قال يجوز ذلك عليه قلت فلها متعة قال نعم قلت فلها ميراث ان مات الزوج قبل ان تنقضى عدتها قال نعم وان ماتت هى ورثها الزوج وبعد فى الصحيح

عن يزيد الكناسي عن ابي جعفر ع قال لا ترث المختلعة والمخيرة والمباراة والمستأمرة
في طلاقها منها ولا يرثن من ازواجهن شيئا ان كان في عدتهن لان العصمة قد
انقطعت فيما بينهن وبين ازواجهن من ساعتهن فلا رجعة لازواجهن ولا ميراث
بينهم ثم لعل المراد بالاختيار التخيير فيكون موافقا لمذهب القائلين بان
التخيير في حكم الطلاق البائن ويدل عليه اعتبار احواله والمراد بالمستامرة للمطلقة
بعوض فانه يقع بعضها او الثالث المراد وفي الصحيح عن عبد الاعلى عن ابي
عن ابي عبد الله ع قال المستامرة في طلاقها اذا قالت طلقني فطلقها بامرها
فانها تطليقة بائنة فلا رجعة له عليها ولا ميراث بينهما وهي تعتد منه
ثلثة اشهر او ثلثة قروء قال ابو عبد الله ع في الرجل يطلق امرأته طلاقا لا يملك
فيه الرجعة فقد بانت منه بتطليقة ولا ميراث بينهما في العدة وفي الخبر ضعف
الاخير دالة على انه يكفي في عدم الرجوع رضا الزوجة وان لم يكن الطلاق
بخلع او عوض ولم اربه قائلا ويه في الثالث والخمسين بعد المائة
في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام والمراد بالعدة الرجعية بقرينة
الذيل ويب في الحادي والعشرين في الموثق بابن فضال عن الحلبي عن ابي جعفر ع
قال ايما امرأة طلقت فمات عنها زوجها قبل ان ينقضي عدتها فانها ترثه
ثم تعتد عدة المتوفى عنها زوجها وان توفيت واحدة ثم توفي عنها
وهي في عدتها قال ترثه ثم تعتد عدة الوفاة المتوفى عنها زوجها وان ماتت
وعنها فانه ان اعتلت وهي في عدتها قال ترثه ثم تعتد عدة المتوفى عنها

زوجها

زوجها وان ماتت ورثها فان قتل ورث كل واحد منهما من دية صاحبه
ويب في الخلع في الموثق عن حمران قال سمعت ابا جعفر ع يحدث قال المبارأة
تبين من ساعتها من غير طلاق ولا ميراث بينهما لان العصمة منها قد بانت
ساعة كان ذلك منها ومن الزوج وقد سبق خبر محمد بن القاسم قبيل هذا
الحديث الدال على انه تحارث الزوجين من النية ويب في باب عدة النساء
في الصحيح عن زرارة عن احدهما ع قال المطلقة ترث وتورث حتى ترى الدم
الثالث فاذا رأته فقد انقطع ولانها مادامت في العدة الرجعية في حكم
الزوجة في حل النظر واللمس والجماع والنفقة ونحو ذلك بلا خلاف فلا وجه
له الا سرقة الزوجية ثم فاطلاق ما يدل على فالصحيح ويب في الموثق
بابان وفي التاسع والاربعين في الحسن بابراهيم جميعا عن الحلبي عن
ابي عبد الله ع انه سئل عن الرجل يحضره الموت فيطلق امرأته هل يجوز طلاقها
قال نعم وان مات ورثته وان ماتت لم يرثها مقيد بالبائنة جمعا خلافا
للشيخ وجماعة في طلقة المريض فانها الزوج في العدة وان كانت بائنة كما
اليه وبه الصحيح المذكور باطلاقه وسيأتي تمام الكلام في هذا المرام عند
تفصيل السهام في هذا الباب الثالث ان شاء الله تعالى وقد اشير في
كتاب النكاح الى حكم التوارث بعقد المتعة وان فيها اقوالا اربعة
الاول انه لا توارث بين المتمتعين مطلقا شرطا التوارث او عدمه في
العقد او خارجه اولا بمعنى ان ماهية العقد لا شرط شيء على عدم الارث

تنفي وان شرط على المذهب الاشهر ذهب اليه الصدوق والمفيد و
الحلبي والحلي واكثر من تأخر وهو الاظهر لان المتمتع بها ليست زوجة حقيقة للاصل
بل مجازا الصحة السلب عرفا بل وشرعا ولهذا لا تحقق القسمة ولا النفقة الا
بشرط كما في الاخبار ولا تطلق بالخلاف فيهما ولا تلاعن على الاشهر الاظهر ويجوز
الجمع فيهن ا ای في عقد نكاح المتعة بين الاكثر من اربع منهن على المشهور المنصوص
... بتحريم الزيادة ... والمنصوص ... في المفتاح
الرابع عشر من الفصل الاول من الباب الاول من كتاب ...
وهو خبر الفضيل بن يسار في الجزء الثالث من يه في الباب الحادي والاربعين
بعد المائة انه سأله عن المتعة فقال هي بمنزلة الاماء فيجوز الجمع فيها كما يجوز
الجمع فيها وفي صحيحة ابي بصير في الباب المذكور وضعفه في في
الخامس والتسعين من النكاح جميعا قال سئل ابو عبد الله ع عن المتعة اهي
من الاربع قال لا ولا من السبعين ومنه يظهر فساد توجيه كونها من
الاربع بانها احدى الطرق للاربع المحللة للوطي وفي حسنة ابي اذينه
بابراهيم في في عن ابي عبد الله ع قال قلت كم تحل من المتعة قال فقال هن
بمنزلة الاماء وفي رواية محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام في المتعة
قال ليست من الاربع لانها لا تطلق ولا ترث ولا تورث وانما هي مستأجرة
وفي رواية زرارة عن الصادق ع قال ذكرت المتعة اهي من الاربع
فقال تزوج منهن الفا فانهن مستأجرات ولئن سلمنا الزوجية

لفظا

لفظا انها لا تكفي في التوريث فان من الانفكاك عن الارث كالذمية و
القاتلة فيقتصر بما خالف الاصل على موضع اليقين وفي ذيل خبر
علي بن ابراهيم في في مناظرة مؤمن الطاق لابي حنيفة من ابن قلت ذلك
فقال ابو جعفر لو ان رجلا من المسلمين تزوج امرأة من اهل الكتاب ثم
توفي عنها ما تقول فيها قال لا ترث منه قال فقد ثبت النكاح بغير ميراث
ثم افترقا وربما يظهر منه انه كان من ضروريات المذهب بل
الدين في ذلك العصر فتأمل ولئن سلمنا التوريث بما يطلق الجارية
تخصيص المتعة بالمنع للنصوص المستفيضة الناصة فيه من رواية
ابن مسلم السابقة وما رواه يب في الحسن على الظاهر من كون الحسن فيه
هو الخشاب عن سعيد بن يسار عن الصادق عليه السلام وفي روية
وهب لا جميعا ليس بينهما ميراث اشترط او لم يشترط والاخبار الدالة
على ان من حدودها المتعة لا ترثك ولا ترثها وكذا الآمرة باشتراط ذلك
عليها وكذا الدالة على ضروب النكاح نكاح بميراث ونكاح بلا ميراث
ونكاح ملك اليمين وفي بعضها فرج موروث وهو البتات وفرج
غير موروث وهو المتعة وملك ايمانكم وقول الصادق ع في ذيل خبر
ابان انك ان لم تشترط يعني الاجل كان تزويج مقام لزمتك النفقة
في العدة وكانت وارثة وقد سلفت كلها في النكاح ومقتضاها
كون نفي الارث داخلا في ماهية العقد ومقتضاها ويلزمه بطلان

شرط الارث كما صرح به الحلبي والحلي ره بل العقد ايضا للمنافاة [illegible]
لمقتضى العقد ولان التراضي لم يحصل الا به ولم يحصل ويخفى في الكافي
عشر بعد المائة في النكاح عن الحسن بن ابرهيم عن ابي عمير عن بعض اصحابه
عن ابي عبد الله ع قال لا باس بالرجل يتمتع بالامة على حكمه ولكن لا بد له من ان
يعطيها شيئا لانه ان حدث به حدث لم يكن لها ميراث ويحتمل ان يكون
هذه النصوص هي مراد المصنف ره من قوله للنصوص فيكون دليلا
ثانيا للمسئلة ويكون ذكر بعضها للتنبيه على عدم التوارث بمقتضى اطلاق
تشبيهها بالاماء التي لا ترث ولا تورث اجماعا والثاني ما قضى
به القاضي من غلبة ماهية العقد الا بشرط شيء التوارث كالنسب فلا
يتخلف في المشبه الا باحد الموانع في المشبه به كالكفر ويبطل شرط عدمه
كما في النسب بل العقد ايضا لما مر فان قلت في كونه ما ذكر مقتضى الشرط
شيء نظر ضرورة اشتراط عدم المانع من الكفر والرق مثلا قلت يمكن
ان يكون المراد بالشيء في بشرط شيء ما عدا ما ذكر لانها كالمستثنيات
لعموم ما يقتضيها المطلق اسباب الارث او المراد لا بشرط شيء خصوص
هو اشتراط الارث وعدم اشتراط عدمه واستدل له بانها زوجة
وكل زوج وزوجة يتوارثان اما الكبرى فلعموم ادلة التوارث
بالزوجية من الايات والروايات وضعف المخصص من خبر سعيد
والاخبار المحدودة واما الصغرى فلانها لو لم تكن زوجة لكانت محرمة

على المتمتع او ملك يمين له للحصر المستفاد من قوله تعالى الا على ازواجهم
او ما ملكت ايمانهم فمن ابتغى وراء ذلك فاولئك هم العادون و
التاليان باطلان اجماعا والجواب بمنع كلية الكبرى لمنع المانع كالكفر
والقتل والرق وغيرها سلمنا العموم لكن نقول بالتخصيص بما مر و
ضعف سند بعضها لو كان منجبر بعمل اكثر الاعيان ومنع الصغرى
لما ذكرنا في فهرستها اخيرا وحصول الحل بالكتاب والسنة والاجماع حتى
من الخصم لاعتراف الخصم بشرعيته ونسبة التحريم الى النفس على ما سبق في النكاح
الثالث ما قيل ونقل عن الشيخ وابن حمزة والقاضي والكيدري
واختاره المحقق والشهيدان وصاحب الكفاية من غلبتها الماهية بشرط
شيء له وانهما يتوارثان مع الشرط للارث وينتفي مع عدم شرطه للصحيحين
احدهما ما رواه في في العاشر والمائة من النكاح وعنه يب في الثاني
منه جميعا في الحسن بابرهيم والقرب في الصحيح صحيحا عن البزنطي عن الرضا ع
قال تزويج المتعة نكاح بميراث ونكاح بغير ميراث ان اشترطت
الميراث كان وان لم تشترط لم يكن والاخر ما رواه يب في الصحيح
عن ابن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع كم المهر يعني في المتعة قال ما
تراضيا عليه الى ما شاء من الاجل قلت ارايت ان حملت قال هو
ولده فان اراد ان يستقبل امرا جديدا فعل وليس عليها العدة منه وعليها
من غيره خمسة واربعون وان اشترطت الميراث فهما على شرطهما

اجيب بمعارضتها الكتاب والاخبار النافية لمطلقا وبان سببية الارث
شرعية توقيفية لا جعلية ولا يجوز اشتراطه للغير وسلبه عن الوارث
وصح اشتراطه فيجيع ونحو والتوالي باطلة اجماعا فتامل وحملا الصحيحين
والحامل الشيخ ابو الحسن البادرندي على ارادة الوصية لها او لم بجهة
من ماله او ما لها من الاشتراط بعد العقد او على اشتراطها في ضمنه
اذ لا مانع من الوصية واشتراطها جمعا بين الادلة وعلى الاول يتفرع نفوذه
عن الثلث بدون الاجازة وجوبه برجوع الموصي جائز وتقدمه على الارث
الاعيد ذلك فان قبل السببية الشرعية ماخوذة من الشارع والتقدير
انه جعله سببا بهذا النحو المعين كالولاء والملائمة ممنوعة لوجود الفارق
بين اشتراطه لاحدهما والاجنبي واشتراطه فيه وفي البيع لوجود الدليل
هنا وانتفائه هناك قيل وهذا ليس بشيء لان العبرة في استحقاق الارث
هي ليس الا اشتراطه وقد عرفت انه لا يصح عن السبب سيما على انه
قد سبق بما دل على اقتضاء ماهية العقد انتفاء الارث فليتامل
وهل يجوز تخصيص الاشتراط باحدهما مع نفيه عن الاخر واغفاله اطلاق
النص يقتضيه وعليه فهل يختص الارث بالمشروط له عملا بمقتضى الشرط
ام يعمهما الغاء للخصوصية وعملا بالفعل السالم اشتراطه على الصحة مهما امكن
والزوجية متى اقتضت الارث اقتضت انتفت موانع الخصوص كان
من الجانبين يبطل شرط النفي عن الاخر للمنافاة لمقتضى العقد وجهان

اوجههما الاول لعموم المسلمون عند شروطهم فليتدبر الرابع ما قيل
وحكي عن القاضي وارتضاه المرتضى من غلبة العقد لا بشرط لا شيء للارث
فيثبت ويتوارثان مع عدم شرط عدم الارث فظهر الخلل في المتن ولو قال
الا مع شرط عدمه كان امتن للجمع بين عموم اية توارث الزوجين في
عموم قوله عليه السلام المؤمنون عند شروطهم في الصحيح المشتهر بين الفرقة
والموثق بابن فضال عن ابن بكير في في وعنه يب باسقاط ابن
بكير عن ابن مسلم قال سمعت ابا جعفر ع يقول في الرجل يتزوج المراة
متعة انهما يتوارثان اذا لم يشترطا وانما الشرط بعد النكاح وفيك وهو قوي
نظرا الى الاخبار لكنه عديم النظير ومن بعد تسليم الزوجية يمنع عموم الادلة
كما عرفت وحمل الخبر في يب على عدم اشتراط الاجل المعتبر في
ماهية المتعة نصا واجماعا لا عدم اشتراط الميراث المختلف فيه
لان العقد لا يكون حينئذ متعة بل دواما فيخرج عن محل النزاع
واستشهد عليه بما رواه في في الموثق بابرهيم بن الفضل عن ابان
بن تغلب قال قلت لابي عبد الله ع كيف اقول لها اذا خلوت بها
قال تقول اتزوجك متعة على كتاب الله وسنة نبيه لا وارثة ولا موروثة
كذا وكذا يوما وان شئت كذا وكذا سنة بكذا وكذا درهما وتسمي من الاجر
ما تراضيا عليه قليلا كان او كثيرا فاذا قالت نعم فقد رضيت فهي
امراتك وانت اولى الناس بها قلت فاني استحيي ان اذكر شرط

الايام قال هو اعز عليك قلت فكيف قال انك ان لم تشرطه كان تزويج مقام لزمتك النفقة وكانت حاريه ولم تقدر على ان تطلقها الا طلاق السنة ولا ينافي ذلك السؤال عن المتعة كما هو ظاهر ولا الجواب بان الشرط بعد النكاح لان كل شرط احلالا كان او ايقا او غيرهما انما يعتبر اذا وقع في العقد اي بعد الايجاب الذي هو ظاهر احد طرفيه والركن الاعظم فليفهم والظاهر الانقلاب والمواخذة بحسب الظاهر كما في الاقارير والعقد باطل كما في نفس الامر نظرا الى ان العقود تابعة للقصود كما هو المشهور المنصوص فتدبر ولو زوج الاب او الجد الصغيرين فمات احدهما ورثه الاخر بلا خلاف يظهر حتى من غير الصبي بعد الكمال وصرح الشيخ في النهاية بالامرين وفي النكت ان الخيار لا ينافي التوارث ووجهه انه عقد صحيح شرعا يثبت الزوجية فيثبت التوارث لاطلاق النصوص من توارث المتزوجين والصحة مستصحبة الى عروض المبطل وهو اختيار الفسخ عند الكمال وهو هنا ممتنع ويدل عليه بعد الاجماع ما رواه في باب في الهاشر من النكاح في الصحيح عن ابن مسلم عن ابي جعفر ع وفي الثاني والثلثين من المواريث في الضعيف بالقاسم بن عروة وفي باب الثاني والعشرين من المواريث في الموثق بابن فضال عنهما عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع والمتن للصحيح في الصبي يتزوج الصبية يتوارثان قال اذا كان ابواهما اللذان زوجاهما نعم قلت فهل يجوز طلاق

الاب قال لا وفي الثاني والخمسين بعد المائة في الضعيف بالقاسم بن سليمان عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع انه سأل عن الصبي تزوج الصبية هل يتوارثان فقال اذا كان ابواهما اللذان زوجاهما فنعم قال القاسم فاذا كان ابواها حيين نعم قيل لعل المراد كونهما حيين عند العقد سواء عقدا هما او عقد غيرهما وكان هذا كان اجتهادا من القاسم او فهم من كلام عبيد او الامام ع وفي الصحيح عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله ع الغلام له عشر سنين فيزوجه ابوه في صغره ايجوز طلاقه وهو ابن عشر سنين قال فقال اما التزويج فصحيح واما طلاقه فينبغي ان تحبس عليه امرأته حتى يدرك فيعلم انه كان قد طلق فان اقر بذلك وامضاه فهي واحدة وهو خاطب من الخطاب وان انكر ذلك وابى ان يمضيه فهي امرأته قلت فان ماتت او مات فقال يوقف الميراث حتى يدرك ايهما بقي ثم يحلف بالله ما دعاه الى اخذ الميراث الا الرضا بالنكاح ويدفع اليه الميراث وهذا الخبر مستند الجزء وفيه اشكالات ومخالفات للمشهور مضافا الى الخبر منها ثبوت الحلف مع تزويج الولي كما في الفضولي ومنها جواز طلاق الفضولي او طلاق من بلغ عشرا مع توقفه على اجازته بعد البلوغ فليتأمل وفي المسالك هذا اذا كان من كفو بمهر المثل اما لو تخلف احدهما او هما فقد تقدم ان له الخيار بعد البلوغ فليتأمل وفي المسالك بعد ذلك كان حكمه حكم الحر في العقد الاول وفي المهر في الثاني وقيل يكون هذا الخيار قادحا في الارث ايضا فقد تقدم ان له الخيار بعد البلوغ في العقد في العقد الاول وفي المهر في الثاني

وهل يكون هذا الخيار قادحا في الارث لو مات قبله وجهان من صحة العقد في نفسه فلا يكون منزلة كالتزويج بذات العيب لكاملا اذا مات قبل ان يفسخ ومن كونه بمنزلة العقد الفضولي لا يصح بالنسبة اليه فمات قبل الاجازة والمتجه الاول والفرق قائم فان عقد الفضولي لا يمضي الا مع الاجازة وهذا لا ينفسخ الا بالفسخ فكان في نفسه وانما منزلة لا يمنع الارث كما ذكرناه فاذا ثبت العيب هو من جملة افراد المسألة في نكاح الولي انتهى وما اختير متجه فتدبر ولو زوجهما الفضولي فلا مجيز لهما فمات احدهما قبل البلوغ بطل العقد فلا ارث لان شرط الصحة الاجازة سواء قلنا انها كاشفة ام ناقلة ولما رواه في باب بيع النكاح صحيحا قال سألت ابا جعفر ع عن غلام وجارية زوجهما وليان لهما وهما غير مدركين فقال النكاح جائز وايهما ادرك كان له الخيار وان ماتا قبل ان يدركا فلا ميراث بينهما ولا مهر الا ان يكونا قد ادركا ورضيا قلت فان ادرك احدهما قبل الاخر قال يجوز ذلك عليه ان هو رضي قلت فان كان الرجل الذي ادرك قبل الجارية ورضي بالنكاح ثم مات قبل ان تدرك الجارية اترثه قال نعم يعزل ميراثها منه حتى تدرك فتحلف بالله ما دعاها الى اخذ الميراث الا رضاها بالتزويج ثم يدفع اليها الميراث ونصف المهر قلت فان ماتت الجارية ولم تكن ادركت ايرثها الزوج المدرك قال لا لان لها الخيار اذا ادركت قلت فان كان ابوها هو الذي زوجها قبل ان تدرك قال يجوز عليها تزويج الاب ويجوز على الغلام والمهر على الاب للجارية والمراد بالوليين غير الاب والجد من سائر

الاقارب بقرينة قوله فان كان ابوها وكان نصف المهر بناء على ما كان معتادا في تلك الزمان من تعجيل النصف قبل الدخول فهذا منه ومما يدل على عدم التنصيف بالموت كما هو المشهور وقد مر في النكاح فليراجع وهذا الحل صحيحا صح على ما قلنا اولى ولو بلغ احدهما والاخر حي فاجاز لزم من طرفه لتمام العلة بالنسبة اليه وللصحيح المتقدم اتفاقا فان مات الاخر قبل البلوغ او بعده قبل الاجازة بطل العقد لعدم تمام الزوجية وعموم قوله ع وان ماتا والا ان يكونا وان ماتت الجارية في الصحيح السابق وان مات المجيز عزل للاخر نصيبه فان مات او فسخ بعد الكمال بطل كما مر وان اجاز احلف على عدم سببية الرغبة في الميراث او المهر للاجازة وورث لقوله ع في الصحيح المتقدم فتحلف بالله الحديث وحمل الرجل عليها والمهر على الارث وان كان الحكم على خلاف الاصل للاثر المعتضد بتمام علة الزوجية وظهور التهمة ومن المعلوم ان لا موجب للارث والحلف هنا سواهما وايضا اذا ثبتت الزوجية لها جهات شتى نحو لزوم المهر عليه وانتفاء التهمة بالنسبة اليها كما علية الحلف اطلاق الفتاوى والمسالك وان كان النصف لو المهر الذي لزمه بالاجازة ازيد مما يرثه منها لحصول الثمرة بتعلق الرغبة باعيان التركة ونشر الحرمة وحل النظر بالمصاهرة وتعلق النذر واخويه ابرارا وحنثا والوقف والوصية في بعض الصور وكذا لو لم يترك الميت شيئا اصلا او لم يترك هي سوى المهر فليفهم فان مات بعد الاجازة قبل اليمين فاشكال من تمام الزوجية

ونوقف الارث عليها بالنص وهو الاصح اقتصارا فيما خالف الاصل على موضع
النص ومنع الحصول التامية بمجرد الاجازة الجامعة للتهمة ولو جن قبل
الاجازة او اليمين عزل نصيبه من التركة ان امكن والا فمن المثل او القيمة وانتظر
افاقته لعدم الياس منها وقيل ان يخف الضرر على الوارث او المال دفع
اليه وضمن وكفل للجنون مع ملاحظة الغبطة لانه استحقاقا لان يعز معلوم والا
عدمه فان افاق وحلف اخذ فان استمر الى الموت ففيه الاشكال فتامل ولو
نكل الحي عن اليمين ففي لزوم المهر عليه اشكال من نفوذ اقراره بلزوم علقة النكاح
ومن ان لحوق اثما هو الرضا ومع قرابته واليمين لدفع التهمة مع انه خارج عن
النص لا نصا صح بها فالاقوى لا يترتب عليه شيء منه من المهر اشكال من توقف
الارث على اليمين ومن ان الاقرار لا يثبت الا نصف المهر ودليل على ان لا شيء
ثم والظاهر ان حكم الصغير المجنون حكم الصغير كما ذكر في التذكرة وفي اشكال
الحكم في الكاملين اذا زوجهما الفضولي اشكال من الاشتراك في الفضولية
وكون الاجازة الخالية عن التهمة جزءا من السبب الزوجية ومن بطلان القياس
والاقتصار فيما خالف الاصل على موضع النص والاقرب البطلان ولو زوج
احدهما الولي وكان كاملا مزوجا لنفسه او موكلا او مجبرا وزوج الاخر
الفضولي غير كامل فمات الا قبل الثاني نصيبه واحلف بعد
الكمال والاجازة عملا بالدليلين وجمع بين الحقين وما رواه في الصحيح عن
الحسن بن محبوب عن عبد العزيز العبدي عن عبيد بن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام

في رجل

يزوج ابنه يتيمة في حجره وابنه مدرك واليتيمة غير مدركة قال نكاحه جائز
على ابنه فان مات عزل لها ميراثها منه حتى تدرك فاذا ادركت احلفت بالله
ما دعاها الى اخذ الميراث الا رضاها بالنكاح ثم يدفع اليها الميراث ونصف المهر
قال وان ماتت هي قبل ان تدرك قبل ان يموت الزوج لم يرثها الزوج لان
لها الخيار عليه اذا ادركت ولا خيار له ومثله في الثاني والتهذيب ويب في الثالث
والعشرين جميعا في الحسن المجهول بنعيم بن ابرهيم وفي الطريق الحسن بن محبوب
عن عباد بن كثير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل زوج ابنا له مدركا من
يتيمة في حجره قال ترثه ان مات ولا يرثها ان ماتت لان لها الخيار ولا خيار
عليها وفي الدروس قال ابن الجنيد لو زوج الاب ابنه بنتا في حجره فمات الابن
زوجته ولو ماتت لم يرثها الابن الا ان يكون قد رضي بالعقد بعد بلوغه واشكل
بان للعقدان صح توارثا والا فلا ورضا الورثة لا عبرة به اذا لم تكن منهم ولي
شرعي وفي المسالك مرد ان هذا وان لم يكن منصوصا الا انه احق به بطريق اولى
كانه عقله من النص المذكور ووجه الاولوية اللزوم عقدا من طرف والجائز من
الطرفين اضعف فاذا ثبت الحكم في الاقوى اولى وان اجرى نحو هذا في
الكاملين امكن ان يقال الاجازة في الكاملين انما يعتبر في حياة الاخر لامكانه
بخلاف غيرهم ولو مات الثاني قبل كماله او قبل اجازته بطل العقد مات الاول
اولا لما تقدم مع الاشكال اذا مات بعد الاجازة قبل اليمين او نكل على ما مر
مفتاح ثالث في باقي مراتب الوارث بحسب الولاء الا اصله

علمه النسب بالاجماع من الاصحاب واية اولى الارحام في اخر الانفال والاقل
الاحزاب وقد مرت بتفسيرها في صدر الباب والنصوص المستفيضة منها
ما رواه في الفقيه في السابع والستين وعشرين في كتاب العتق في الصحيح عن الكناني
عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة اعتقت رجلا من ولاده ولمن ميراثه قال للذي
اعتقه الا ان يكون له وارث غيرها ويب في الصحيح عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
اعتقت الحديث نحوه ويه في الثامن والاربعين بعد المائة وفي السابع
والعشرين ويب في العاشر من المواريث جميعا في الحسن محمد بن سهل عن الحسين بن
الحكم ويظهر من بعض الاخبار عنه ويب عن ابي جعفر الثاني عليه السلام في رجل مات
وترك خالتيه ومواليه قال اولوا الارحام بعضهم اولى ببعض المال بين الخالتين
اي بعض اولى الارحام اولى من ذلك البعض بعضا منهم والمفضل عليه
مقتنعا عام يشمل الموالي ويه في الصحيح ويب في الحادي عشر في المواريث
بصالح جميعا عن علي بن يقطين والمتن للصحيح انه سال ابا الحسن عليه السلام عن رجل مات
وترك اخته ومواليه قال المال لاخته ويه في الضعيف عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام
ان عليا عليه السلام يقول كان علي عليه السلام اذا مات مولى له وترك ذا قرابة لم ياخذ
من ميراثه شيئا يقول اولوا الارحام بعضهم اولى ببعض وفي الموثق عنه عليه السلام
قال كان علي عليه السلام لا ياخذ ميراث مولى له اذا كان له ذو قرابة وان
لم يكونوا ممن يجري لهم الميراث المفروض وكان يدفع ماله اليهم وفي
الموثق بزرعة عن سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان عليا لم يكن ياخذ ميراث

احد

احد من مواليه اذا مات وله قرابة كان يدفع الى قرابته وفي الحسن بابراهيم
عن الحلبي عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في خالة جاءت تخاصم في مولى
رجل مات فقرا هذه الاية واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله
فدفع الميراث الى الخالة ولم يعط المولى وفي الموثق بحنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
اي شيء للموالي فقال ليس لهم من الميراث شيء فقلت ان سالم رجل مات وترك
ابنة اخته وترك موالي ولم يدر الغيبة منهم ولم يعلم بها فجاءت ابنة
اخته فرهنت عندي مصحفا فاعطيتها ثلثين درهما فقال لي ابو عبد الله عليه السلام
حين قلت له علم بها احد قلت لا قال فاعطها اياها تطعمه ولا تعلم احدا
وظاهره جواز بيع المصحف وقلت لعله اي الصادق على صيغة المتكلم
وفي الموثق بابن فضال عن ابي الحمراء قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اي شيء
للموالي من الميراث فقال ليس لهم شيء الا الترابا يعني التراب الى غير ذلك
مما ياتي في المفتاح الثاني من الباب الثاني في مسئلة شراء الوارث المملوك
فاما ما رواه يب مسندا عن منصور قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في مولى
لا ابنة حمزة ولعابنة حمزة النصف وابنه النصف ففيه اولا انه ضعيف
السند بمحمد بن اسلم والظاهر انه الجبلي وفي بعض النسخ محمد بن مسلم وهو
مجهول فتامل ويحتمل انه الحرث المجهول فلا يعارض ما ذكرنا وثانيا
انه معارض بخصوص ما هو اصح سندا وهو ما رواه يب في الموثق
بابن سماعة عن عبد الرحمن بن الحجاج ويه في الثامن والستين في الموثق

ايضا عنه عمن حدثه جميعا عن ابي عبد الله ع قال مات مولى لحمزة بن عبد
المطلب فدفع رسول الله ص ميراثه الى بنت حمزة وحمله على التقية متعين
لانه ما يخالف الخاصة ويوافق العامة قال الفضل بن شاذان على انه
قد روى عن امير المؤمنين ع كلا مثل ما قلنا فروى عن حسان قال كنت
جالسا عند سويد بن غفلة فجاءه رجل فسأله عن ابنة وامرأة وموالي فقال
اخبرك فيها بقضاء علي ع جعل للبنت النصف وللمرأة الثمن وما بقي رد
على البنت ولم يعط الموالي شيئا قال وهذا الخبر مما رواه سلمة بن كهيل
قال رايت المرأة التي ورثها علي فجعل للبنت النصف وللموالي النصف
لان سلمة لم يدرك عليا ع وسويد قد ادرك عليا ع قالوا وامام روي من
ان النبي ص اعطى بنت حمزة النصف واعطى الموالي النصف فهو حديث
منقطع انما هو عن عبد الله بن شداد عن النبي ص وهو مرسل ولعل ذلك
كان قبل نزول الفرائض فنسخ وقد كان ابرهيم ينكر هذا الحديث في ميراث
مولى حمزة انتهى قوله لان سلمة لم يدرك عليا ع محل نظر اذ لا دلالة
في رؤيته المرأة على ادراكه ع فتامل مع ان الشيخ صرح بانه كان من خواص
امير المؤمنين ع الكبير ويؤيده ذكر الشيخ ره ايضا اياه في اصحاب الباقر والصادق ع
ونقله ابن حجر في تقريب سلمة بن كهيل الحضرمي ابو يحيى الكوفي ثقة من
الرابعة انتهى واحتمال التعدد بعيد جدا وفي يب محمد بن الحسن الصفار
عن الحسن بن علي بن النعمان عن ابي عبد الله بن موسى العبسي عن

سفيان
الثوري عن جابر الجعفي عن سويد بن غفلة قال اتي علي بن ابي طالب ع في
ابنة وامرأة وموالي فاعطى البنت النصف واعطى المرأة الثمن وما بقي
رده على البنت ولم يعط الموالي شيئا وبالاسناد عن سفيان عن منصور
عن ابرهيم النخعي قال كان عبد الله بن مسعود وزيد بن علي عليهما ع ان ذوي
الارحام دون الموالي قلت فعلي قال كان اشدهما وفي الضعيف بابن سنان
عن سلمة بن محرز قال قلت لابي عبد الله ع رجل مات واوصى الي بماله
ابنة وله موال فقال لي اذهب فاعط البنت النصف وامسك عن الباقي
فلما جئت اخبرت بذلك اصحابنا فقالوا اعطاك من جراب النورة عليها
احد قلت لا قال فاذهب فاعط البنت الباقي وحيث كان مرتبة الولاء بعد
مرتبة النسب مع وجود قريب اي نسب وارث وان بعد كالخال
مع وجود الجد مثلا لا يرث ذو الولاء بالاجماع بل بالضرورة ان كانت وهو
اي ذو الولاء اولى اعني العامة على طبقتين من ثلثي العتق والاسلام فلها
يرث المعتق من العتيق ولا ينعكس والتوارث بالحلف والنصرة والهجرة
والتبني والمواخاة منسوخ والمراد بالاسلام ان الارث لبيت المال حيث
مات ولم يخلف وارثا بالاسباب الثلثة الخاصة يعني القرابة والنكاح
والعتق او فضل شيء عن ذوي الفروض وانتظم بيت المال الامام عادل
يصرف الحقوق الى المستحقين فان لم ينتظم فالصحيح المرجح عند الشافعية
انه يرد الفاضل بينهم عليهم ويرث ذوو الارحام اتفقوا على تفصيل ذكرها

فاذا انتظم امر بيت المال ودفع فيه المال يكون ارثا للمسلمين للمصلحة
حتى يجوز الصرف منه الى القاتل والكفار والمكاتبين وان جهز بجب النعم و
الاموال الضائعة توضع في بيت المال لمصلحة لا ارثا حتى يجوز صرفها الى المكاتب
والكفار وحيث يجوز صرف مال بيت المال اليهم كهذا والاسارى وشبههم و
اذا لم ينتظم وقلنا لا يرد على اصحاب الفروض ولا يورث ذوو الارحام
فان كان في البلد قاض بشروطه مأذون له في التصرف في مال المصالح
دفع اليه فان لم يكن او لم يكن بشروطه وكان المال في يد امين صرفه
الى المصالح بنفسه وان كان قاض بشروطه غير مأذون في التصرف
فهل يدفعه اليه ام يصرفه بنفسه ام يوقف الى ظهور بيت المال وجوه
اصحها الاول قال صاحب الروضة والخبر بين الاولين ارجح عندي
وعلى الثاني يدفع لمساجد القرى ويصرفها صلحاء القرية في عمارة المسجد و
مصالحه واما اذا لم يكن في يد امين فيدفعه الى القاضي العادل فان لم يكن
او كان جائرا فالى عالم متقي فان لم يكن فالى صالح متقي انتهى وقال
بعض الحنفية انما يوضع في بيت المال وكذا الذي اذا مات بلا وارث
يوضع ماله فيه مع انه لا يرث المسلم منه انتهى وفي يب في العاشر في الزيادات
باب من فضال وفي باب الزيادات اخر المواريث في الصحيح عن ابي
بصير عن ابي عبد الله ع قال اختلف علي ع وعثمان في الرجل يموت وليس له
عصبة يرثونه وله ذو قرابة لا يرثونه فقال علي ع ميراثه لهم بقول الله واولوا

الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله وكان عثمان يقول اجعله في بيت
مال المسلمين واما عندنا معشر الامامية فهو على طبقات ثلث ادنى مرتبة
اولها ولاء العتق اي بالعتق ولاء المعتق بالكسر وهو من اعتقه فهو معتق ويقال ايضا
اعتقه فهو معتق وعتيق فيهما وانما يورث به لما رواه يه في الهادي والحسن
ويب في اخر كتاب العتق جميعا في الضعيف بالسكوني المنجبر عن جعفر بن
محمد عن ابيه عليهما السلام قال قال النبي ص صلى الله عليه وآله وسلم الولاء لحمة
كلحمة النسب لا تباع ولا توهب اي يورث به كما ان النسب يورث به قال
الجزري فيه الولاء لحمة كلحمة النسب وفي رواية كلحمة الثوب وقد اختلف
في ضم اللحمة وفتحها فقيل هي في النسب بالضم والفتح وقيل في الثوب بالفتح وحده
وقيل في النسب والثوب بالفتح فاما بالضم فهو ما يصاد به الصيد ومعنى
الحديث المخالطة في الولاء وانها تجري مجرى النسب في الميراث كما يخالط
اللحمة سدى الثوب حتى يصيرا كالشيء الواحد لما بينهما من المداخلة الشديدة
انتهى وفي يه قيل للصادق ع لم قلتم مولى الرجل منه قال لانه خلق
من طينته ثم فرق بينهما فرده الشيء اليه فعطف عليه ما كان فيه منه فاعتقه
فلذلك هو منه و التشبيه وان اقتضى التوارث كما اختاره بعض
سيذكر الا انه لما كان المشبه به ثابتا من الطرفين والمشبه مختصا بطرف
هو المنعم فلا يوجبه بل يختص بالمنعم بالعتق دون المنعم عليه ذكرا
كان ام انثى ام مختلفين على المشهور بل ادعي بل نقل الشيخ

عليه الاجماع في المبسوط ... في التنقيح بل الظاهر انه لا خلاف بين
المسلمين فيه الا من ... الفحيح للاجماع مضافا الى الاصل لان الارث
الاستغراق ولم يثبت كون الولاء من النسب الموروث المتقارب ولانه
عدم الارث من جانب فضلا عن التوارث من جانبين مخرج ماخرج منه
بدليل دبقي الباقي ولعموم الولاء لمن اعتق المروي مستفيضا بعدة طرق العامة
والخاصة فروى البخاري في صحيحه في باب الولاء لمن اعتق حدثنا حفص بن عمر
عن شعبة عن الحكم عن ابرهيم عن الاسود عن عائشة قال اشتريت بريرة فقال النبي
صلى الله عليه وآله وسلم اشتريها فان الولاء لمن اعتق واهدي لها فقال هو لها صدقة
ولنا هدية قال الحكم كان زوجها حرا قال ابو عبد الله رحمه الله وقول الحكم مرسل
وقال ابن عباس رأيته عبدا وفي باب اذا اسلم على يديه قال النبي
الولاء لمن اعتق وحدثني محمد عن جرير عن منصور عن ابرهيم عن الاسود
عن عائشة قالت اشتريت بريرة فاشترط اهلها ولاءها فذكرت ذلك
للنبي فقال اعتقيها فان الولاء لمن اعطى الورق قالت فاشتريت
بريرة فاشترط اهلها ولاءها فاعتقتها قالت فدعاها رسول الله فخيرها من
زوجها فقالت لو اعطاني كذا وكذا ما بت عنده فاختارت نفسها قال
وكان زوجها حرا وفي باب ما يرث النساء من الولاء حدثني ابن سلام
قال انا وكيع عن سفيان عن منصور عن ابرهيم عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها
قال النبي الولاء لمن اعطى الورق وولي النعمة وفي في التاسع والستين

من الميراث والسابع عشر من العتق وعشرين في اواخر كتاب العتق جميعا في
الحسن بابرهيم عن الحلبي وابن مسلم عن ابي عبد الله قال قال النبي الولاء لمن اعتق
وفي الموثق بابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر في حديث بريرة
ان النبي قال لعائشة اعتقيها فان الولاء لمن اعتق وفي الصحيح عن عيص بن
القاسم عن ابي عبد الله قال قالت عائشة لرسول الله ان اهل بريرة اشترطوا
ولاءها فقال رسول الله الولاء لمن اعتق ومثله في التاسع من النكاح
جميعا في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله والمتن للفقيه انه ذكر ان بريرة كانت
عند زوج لها وهي مملوكة فاشتراها عائشة فاعتقتها فخيرها رسول الله
ان شاءت تقر عند زوجها وان شاءت فارقته وكان مواليها الذين
باعوها قد اشترطوا ولاءها على عائشة فقال رسول الله الولاء لمن اعتق وتصدق
على بريرة بلحم فاهدته الى رسول الله فعلقته عائشة وقالت ان رسول الله
لا ياكل الصدقة فجاء رسول الله واللحم معلق فقال ما شأن هذا اللحم لم يطبخ
قالت يا رسول الله تصدق به على بريرة وانت لا تاكل الصدقة فقال
هو لها صدقة ولنا هدية ثم امر بطبخه فجرت ثلث من السنن وفي بعض
فيها ثلث من السنن الى غير ذلك مما مضى بيانه في باب بريرة كما مر مولاة
عائشة صحابية شهيرة عاشت الى زمن يزيد بن معوية وفي اللام يحتمل ... خصوصا
بل في بعض الالفاظ الواردة في بعض اخبار العامة انما الولاء لمن اعتق رواه
البخاري في باب الولاء لمن اعتق عن اسمعيل بن عبد الله عن مالك

عن نافع عن ابن عمر عن النبي قال انما الولاء لمن اعتق وفي باب اذا
اعتق عبدا بينه وبين آخر عن سليمان بن حرب عن شعبة عن الحكم عن ابرهيم
عن الاسود عن عائشة انها ارادت ان تشتري بريرة فاشترطوا اهلها
ولاءها فذكرت ذلك للنبي فقال اشتريها فانما الولاء لمن اعتق وفي باب
ميراث السائبة عن موسى بن اسمعيل عن ابي عوانة عن منصور عن
ابرهيم عن الاسود ان عائشة اشترت بريرة ليعتقها فاشترط اهلها
ولاءها فقالت يا رسول الله اني اشتريت بريرة لاعتقها وان اهلها يشترطون
ولاءها فقال اعتقيها فانما الولاء لمن اعتق وفي باب بيع ام الولد ... عن قتيبة
عن مالك عن نافع عن ابن عمر ان عائشة ام المؤمنين ارادت ان تشتري
جارية تعتقها فقال اهلها نبيعكها على ان ولاءها لنا فذكرت لرسول الله
فقال لا يمنعك ذلك فانما الولاء لمن اعتق وفي باب ما يرث النساء من
الولاء عن حفص بن عمر عن همام عن نافع عن ابن عمر قال ارادت عائشة ان
تشتري بريرة فقالت للنبي انهم يشترطون الولاء فقال النبي اشتريها فانما
الولاء لمن اعتق وهو اظهر دلالة من السابق للحصر المستفاد من انما خلافا للصدوق

والاسكافي فقالا بالتوارث اذا لم يكن لها قريب وارث ولعله للخبر المجبر
المتقدم من السكوني وفيه الولاء لحمة كلحمة النسب فان مقتضى التشبيه التوارث
ويؤيده قول الصادق عليه السلام في المرسل السابق وهو الحق من وهو
قول شاذ مردود بالاجماع ومثله ضعيف سندا ودلالة كما عرفت

اقول لولا الاجماع لجاز تقويه مستندا بالشهرة الجابرة وظهور الدلالة المرجح
على ظهور الاخبار السابقة لان تعقيب الحكم انما هو جزئي وهو ظاهر في ان
الحصر فيه كان اضافيا بالنسبة الى مشترط الولاء ممن كان سببا فيها في
العتق فيقيد به اطلاق الحصر فيه فليتدبر ثم مدار الولاء بينهما تماما اجماعا
وعملا باطلاق النص كالواعتق لعتيق المنعم عليه اب المنعم عليه ويشترط
في ثبوت الولاء مطلقا امران بل امور احدها كون العتق تبرعا من المنعم
على المنعم فلو اعتق عليه قهرا ولو بعوض كما في التنكيل ونحوه والقرابة و
الاستيلاد والكتابة او وجب عليه خصوصا او عموما كالمنذور عتقه
والمكفر به فلا ولاء على المشهور المنصور للاصل والاجماع المنقول عن
الانتصار والغنية والسرائر وفي الكفاية لا اعرف فيه خلافا وفيه نظر
ظاهر في ... التاسع والستين عن ابن محبوب عن ابن رئاب وفيه وفي
الحادي والخمسين في الخامس والعشرين وهو باب الزيادات وفي
كتاب العتق وفي السابع عشر من العتق جميعا عن ابن محبوب جميعا
عن عمار بن ابي الاحوص وفي التاسع والعشرين من الفرائض عن الحسن
بن محبوب عن علي بن ابي الاحوص وهو مجهول والظاهر ان فيه
سقط ثلثة امور وكيف كان فالخبر ضعيف بجهالة الراوي وكان
الساقط اخذه عن الكافي وكان في نسخته سقط بحذف عمار او
تبديل عن بالواو سهوا من بعض النساخ لقوله قال انا استفاد

الى فصحه وقدره المصنف و الكفاية من غير مراجعه والمتن للكافى قال
سالت ابا جعفر ع عن السائبة فقال انظروا في القرآن فما كان فيه فتحرير رقبة فتلك يا عمار السائبة التي لا ولاء لاحد
عليها الا الله فما كان ولاؤه لله فهو لرسول الله ص وما كان ولاؤه لرسول الله صلى الله عليه وآله
فان ولاءه للامام وجنايته على الامام وميراثه له في القاموس السائبة المهملة والعبد يعتق
على ان لا ولاء عليه وفي النهاية قد تكرر في الحديث ذكر السائبة والسوائب
كان الرجل اذا اعتق عبدا فقال هو سائبة فلا عقل بينهما ولا ميراث والتاء
يطلق على الذكر والانثى وانما يدل على التانيث وفيها صحيح اخر
في الاربعة عن بريد بن معوية والمتن للفقيه قال سالت ابا جعفر ع
عن رجل كان عليه عتق رقبة فمات من قبل ان يعتق رقبة فانطلق ابنه
فابتاع رجلا فاعتقه عن ابيه وان المعتق اصاب بعد ذلك مالا ثم مات
وتركه لمن يكون ميراثه قال فقال ان كانت الرقبة التي على ابيه في ظهار او شكر
او كانت واجبة عليه فان المعتق سائبة لا سبيل لاحد عليه قال فان
كان توالى قبل ان يموت الى احد من المسلمين فضمن جنايته وحدثه
كان مولاه ووارثه ان لم يكن له قريب يرثه من المسلمين قال وان كانت
الرقبة التي على ابيه تطوعا وقد كان ابوه امره ان يعتق عنه نسمة

فان

فان ولاء المعتق هو ميراث لجميع ولد الميت قال ويكون الذي اشتراه
فاعتقه بامر ابيه كواحد من الورثة اذا لم يكن للمعتق قرابة من المسلمين
احرار يرثونه قال وان كان ابنه الذي اشترى الرقبة واعتقها عن
ابيه من ماله بعد موت ابيه تطوعا منه من غير ان يكون ابوه امره
بذلك فان ولاءه وميراثه للذي اشتراه من ماله فاعتقه عن ابيه اذا لم يكن
للمعتق وارث من قرابته وفيه في يب سند الشيخ ظاهرا فرق في شكر ان
وفي الثلثة بعد الميت من الرجال بل المراد بالنذر فان كان لدفع مرغوب
لشكره فكان الجامع بالواجب ما وجب تخيرا كالكفارة وفيه رواية
في العتق من يب والتاسع عشر من العتق في في جميعا ضعيفة بعبد الله بن
محمد عن اسمعيل بن الفضل في الرجل ومتنها قال سالت ابا عبد الله ع
عن الرجل اذا اعتق اله ان يضع نفسه حيث شاء ويتولى من احب فقال اذا اعتق
المعتق لله فهو مولى للذي اعتقه واذا اعتق وجعل سائبة فله ان يضع نفسه حيث شاء ويتولى
ولا اعرف وجه قطعها عن الالة لترفتم والصحيح في الثلثة عن ابي بصير
عن ابي عبد الله ع انه سئل عن المملوك يعتق سائبة قال يتولى من شاء وعلى
من تولى جريرته وله ميراثه قلت فان سكت حتى يموت ولم يتول
احدا قال يجعل ماله في بيت مال المسلمين وفي الحسن بابرهيم في في في التاسع
والستين والموثق بابن سماعه في يب في الزيادات جميعا عن سليمان
بن خالد عن ابي عبد الله ع قال سالته عن مملوك اعتق سائبة قال يتولى

من شاء وعلى من تولى جريرته وله ميراثه قلت فان سكت حتى يموت قال
يجعل ميراثه في بيت مال المسلمين والموثق بابن سماعه في يب عن معوية بن عمار
عن ابي عبد الله ع عرض والصحيح في يب عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قضى امير المؤمنين ع فيمن اعتق عبدا سائبة انه لا ولاء لمواليه عليه فان شاء
توالى رجلا من المسلمين فليشهد انه يضمن جريرته وكل حدث يلزمه
فاذا فعل ذلك فهو يرثه وان لم يفعل ذلك كان ميراثه يرد على امام
المسلمين والصحيح منها عنه عنه ع قال من اعتق رجلا واوصى بذلك فهو
عليه ميراثه يضمنه ليشهد على ذلك وزاد في يب وقال من تولى
رجلا ورضي بذلك فجريرته عليه وعليه ما يرثه ... الشهود
على المصرح به في يب وميراثه له لا غير ذلك كما ياتي والصحيح في في وفي يب
في الباب وفيه في الثالث والخمسين جميعا عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال
قضى امير المؤمنين ع فيمن نكل بمملوكه انه حر ولا سبيل له عليه سائبة
يذهب فيتولى الى من احب فاذا ضمن جريرته وليس في الحديث الواو ولا في قوله
وفيه بل جريرته حلاله ثم قال هو في امام قطعت يدي او ليقطعا
الفاحرة لا سبيل لهما عليها والظاهر قوله ع الولاء فانما الولاء لمن
اعتق فانه غير ظاهر الساقط ومن جملة خرج المعتق عليه قهرا بتنكيل
او اقعاد او عمى او جذام او برص على القول به او بنية حول في ذلك احد
العمودين او محارمها النسبية على ما سبق في العتق وان اوجد سببه اختيارا

كالتوكيل

كالتوكيل والكتابة فان فاعل السبب فاعل المسبب مطلقا فما في يب
في الرابع عشر في الضعيف بابن مرار عن ابي سنان عن ابي عبد الله ع قال قلت له مكاتب
اشترى نفسه وخلف مالا قيمته مائة الف درهم ولا وارث له قال يرثه من يلي
جريرته قال قلت له من الضامن لجريرته قال الضامن لجرائر المسلمين والمراد
بضامن الجرائر الامام كما هو ظاهر وما رواه في في السبعين ويب في باب
المكاتب جميعا في الحسن بابن ابي الخطاب الموثق بابن عمار الضعيف بابن كلوب
عن ابي عبد الله ع ان مكاتبا اتى امير المؤمنين ع فقال ان سيدي كاتبني وشرط
علي ان نجومها في سنة فجئته بالمال كله ضربة واحدة وسالته ان يأخذه كله ضربة
ويجيز عتقي فابى علي فدعاه امير المؤمنين ع فقال صدق فقال له ما لك لا تأخذ
المال وتمضي عتقه فقال ما اخذ الا النجوم التي شرطت والتمس من ذلك
ميراثه فقال له امير المؤمنين ع فانت احق بشرطك وقال ابى ان يأخذها
نقله الدروس فتم وكذا الموصى يستقر شرطها ومعتوق وكيله فيه لان فعل
للوصي فعل الموصي والموكل وتستند بعض هذه الاحكام عن بريد المتقدم
فما في يب في الزيادات في الصحيح عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال السائبة
ليس لاحد عليها سبيل فان توالى احدا فميراثه له وجريرته عليه وان لم
يوال احدا فهو لاقرب الناس لمولاه الذي اعتقه فطرحه الشيخ بانه خبر
معمول عليه ويحتمل بالبال انا ويلزمه ان المراد مما اقرب الناس هو الامام وهو
مولاه الله الذي شرع له العتق وهذا من قبيل الجمع بين الاخبار والله

الا الجد وكذا ما في ثبت في العتق مرسلا عن زرارة عن ابي جعفر قال السائبة
وغير السائبة سواء في العتق نعم انه مرسل لا يعارض المسانيد الصحاح
يمكن حمله على التقية وتنزيله حصول اصل العتق او نيابة او اشتراطه بالقرابة
مثلا ويحتمل تسليم عموم المساواة يجب تخصيصه بما عدا النسبي وجماعة
منهم ابن حمزة كما قالت في تمام الحر المعتقة نصيب ولدها للاجماع الذي
نقله الشيخ نفسه وهو شاذ ضعيف مردود بالادلة السابقة والاجماع
الذي نقله ممنوع معارض بمثله او خير منه وهل الولاء الموروث ينتقل الى ورثة
من ورثته ثم ينتقل الى ورثته كما في غيرها فلا في فيه الاقوال الا باجرام الورثة لفظا
يشترك فيه الذكور والاناث حتى الزوجة ويصير بالنسبة الى ام ولدها
من قبل المعتق بالقرابة او لولدها خاصة لا نعتاقها عليه وعنه ينتقل الى ورثته
وجوه اوسطها ظاهر القائلين ومستند الاجماع المنقول الممنوع عليه ايضا
والمذكور بالاخبار ان تلك الشراء اولا كالارث الحر في صحاح سماعة في ثبت
عن ابي عبد الله ع في رجل يملك ذا رحم هل يصلح له ان يبيعه او يستعبده قال لا
يصلح ان يبيعه ولا يتخذه عبدا وهو مولاه واخوه في الدين وايهما مات ورثه
فان ظاهره لا يصلح الحرمة ولا ينصرم الا بمن يعتق عليه والجواب بعد تسليم السند
ومقاومته للمعارض منع الدلالة لشيوع استعمال الاصلح في الاخبار في الكراهة بل هو بها
جمعا بين الادلة ورد الرحم على مما لا يعتق عليه كالاخ والعم ويشير اليه قوله وهو مولاه
اي وارثه كما يظهر من ذيل الخبر ايضا وما اخبار السائبة فان المعتق ليس بوصله دارا

تالي
اولى احد بعض من حريته ومولاه ويكون المراد بالتوارث المسوغ ان المولى يرث
مال العبد بالملكية والعصبية اذا انحصر الوارث فيه الا ان يكون له عبد فان
منهم كما اذا ملك اخاه وعمه وابنه ونحوهما اذ كرنا بل بعينه مما رواه في ثبت وفي
العتق في الموثق ايضا بسماعة قال سألته عن ابا عبد الله ع عن رجل يملك ذا رحم له
ان ثبت اويستعبده قال لا يصلح له ان يبيعه وهو مولاه واخوه فان مات ورثه
دون ولده وليس له ان يبيعه ولا يستعبده فاذكر الجد الاجد منه من انه اذا
انحصر الوارث فيه يشتري ويورث الا ان يكون لها قريب في يشتري الا
ويورث على نظر اذ العبد لا يعتق بمن يعتق من غير توقف على الشراء بل يشتري
الشراء الا اذا كان عبد الغير المورث وحمله عليه وان كان ممكنا الا ان فيه
تجوز وخروج عن ظاهر النص من غير قرينة ولا باعث عليه ولئن سلم الجمع حمل
على الارث بالقرابة والنسب دون الولاء كما يدل عليه التوارث
اذ لا يرث العتيق المعتق بالوفاق قال سلطان العلماء وتصوير الارث بالولاء
فيه مع ان هذا العتق بالقرابة ويشترط في العتق بالولاء عدم المناسب
مطلقا وكون صاحب الولاء غير مناسب للعتيق اصلا مع كونه نادرا
مشكلة من يكون العتيق بقرابته بان يكون صاحب الولاء قريبا لذلك
القريب مع قرابته للعتيق وقد مات ذلك القريب حضار قريبه الذي
ليس من اقرباء العتيق صاحب الولاء كما اذا اشترى رجل امه فانعتقت
فمات الرجل وكان له اخ لابيه فقط فاذا مات الام يثبت اصلا فولاء الام

للاخ المذكور لو لحق هذا العتق بالتبرع فانه يمكن ان يكون الاخ المذكور قرابة
له بالنسبة الى الام اصلا ولا قريب له سواه ايضا مع كونه اخا لاب بالنسبة الى
الرجل ايضا انتهى فظهر ويشترط في العتق بالولاء اه محل نظر كما نوهم
الناسخ والصواب في الارث بالولاء على ان اجتماع الولاء مع النسب مصرح
به على القول المذكور وظاهر من مستند نفي لما لك عنه مذهب قول المصنف
ولو اشترت اباها فانعتق عليها فعلى ان شراء القريب الذي ينعتق عليه الا
هل يثبت به ولاء ام لا وهذه لم يتعرض لها المصنف فيما سبق وقد اختلف
فيها فذهب الشيخ وجماعة الى ثبوته به وهو الذي يقتضيه حكم المصنف هنا الا ان
التبرع فكان كالاختيار المسبب فانه سماعة الى ان قال هذا اذا قلنا
ان شرى القريب الذي ينعتق بالشراء يثبت له الولاء والا فلا شيء لها وفي
شرح قوله لها ولها المسبعين نصفه فاذا اشترت البنتان اباهما وانعتق
عليهما نفي ثبوت الولاء لها يحتج عليه وجهان مبنيان على ان شراء القريب هل
يوجب الولاء ام لا وقد تقدم الكلام فيه انتهى وبالجملة فرق بين ثبوت اصل
الولاء والارث به وفائدة الولاء غير منحصرة في الارث بل تظهر ايضا في العقل
والوقف والوصية والنذر ونحوها بل فيهم واختلف ايضا في المكاتب مع
شرط الولاء فعقد الكتابة للسيد لما رواه في ثبت في باب العتق في الصحيح عن ابن سنان
قال قال ابو عبد الله ع قضى امير المؤمنين ع في مكاتب عبدا اذا شرط ولاؤه
اذا كاتبه وقال اذا اعتق المملوك سائبة انه لا ولاء عليه لاحد ان كره ذلك

ولا يرثه الا من احب ان يتولاه احب ان يرثه ولى بعقده او عن يعقله بعد ان يوالي
بضمان ما يجب به ذلك من جرحها او حدث وان لم يفعل السيد ذلك ولا يتوالى
الى احد فان ميراثه يرد الى امام المسلمين وفي الصحيح عن محمد بن قيس عن ابي جعفر
قال قضى امير المؤمنين ع على امرأة اعتقت رجلا واشترطت ولاءه ولها
ابن فالحق ولاؤه بعصبتها الذين يعقلون عنه دون ولدها وفي صحيح
ابن سنان عنه ع قال قضى في رجل حرر رجلا فاشترط ولاءه فتوفي الذي اعتق
وليس له ولد الا النساء ثم احدث حدثا يكون فيه عقل وجه الدلالة ان الظاهر
منها جواز اشتراط الولاء فيما لو لم يشترط فيه لم يكن فيه ولاء وفي باب المكا
في الصحيح عنه ع قال ان اشترط المملوك المكاتب على مولاه انه لا ولاء لاحد
عليه اذا قضى ما له فقبل ذلك الذي كاتبه فانه لا ولاء لاحد عليه وان اشترط
السيد ولاء المكاتب فاقر الذي كوتب على ولاؤه فهو للذي اعتق
~~وليس له الا النساء ثم توفي المولى وترك مالا وله عصبة فاحتق في ميراثه~~
~~بنات مولاه والعصبة فقضى بميراثه للعصبة الذين يعقلون عنه اذا~~
وفيه في الحسن في الحسن عنه ع قال ان اشترط المملوك المكاتب على مولاه
وان اشترط السيد ولاء المكاتب فاقر المكاتب الذي كوتب فله ولاؤه
وفيه وفيه في العتق في الصحيح عنه ع قال قضى امير المؤمنين ع في مكاتب
اشترط عليه ولاؤه اذا اعتق فنكح وليدة رجل اخر فولدت له ولدا فحرر
ولده ثم توفي المكاتب فورثه ولده فاختلفوا في ولده من يرثه قال فالحق

و لده بعد الى ابيه دالمراد وفي بعض النسخ فاحتقوا بالمهملة والقاف من الاحتقاق بمعنى الاختصام وقوله حرا اما بصيغة المجهول اى فصار ولده حرا بكتابة ابيه فالحق بكتابته لانه تابع او بالمعلوم وفاعله مالك الوليدة والمراد بولده الثانى هو الاول وبالثالث ولده والمراد ان النزاع وقع فى ولاء ولده ولد المكاتب فالحق بعتق ابيه لاجله من حيث ان ولا ئهما كان بعقد الجريرة وعصا بورث فتم بينه جار دواه فى الفقيه بسنده عن صاحب الكرابيس وفيه من عمر صاحب الكرابيس جميعا عن ابى عبد الله ع فى رجل كاتب مملوكه واشترط عليه ان ميراثه له فرفع ذلك الى على ع فابطل شرطه وقال شرط الله قبل شرطك وهو ضعيف بجهالة صاحب الكرابيس وحكم الخال المفضال ره فى شرح التهذيب بصحته محل نظر وحمله دائرا بين عمر بن سالم وابى يزيد كما قيل لا وجه له وضعف الاول يظهر بجهل صاحب السابرى والثانى بياع السابرى لا يصرح بمدحه وكونه ممن روى عنه ابن ابى عمير فى الصحيح وممن للصدوق اليه طريق وان الصدوق فى المشيخة ذكر طريقه الى عمر بن يزيد ولم يذكر طريقه الى صاحب الكرابيس فليس شئ منها للتنبيه على صحته جزما سيما على سليقة الخال فى ذلك الحال مع ان للصدوق الى عمر بن عجلان وكذا الى عيسى بن عبد الرحمن طريقا ولم يذكرها فى المشيخة على انه فى التهذيب عمرو بالواو فلا عمل شيئا ما العمرية وكانه كان فى نسخة الخال بغيره او بلغهم ولو سلم السند فيمكن حمله على ما لو اشترط ولاءه وان كان

لله

له وارث نسبي فتم وكذا الكلام فيما رواه فى التاسع والاربعين فى الحسن بابرهيم ويه فى الحادى والسبعين والمائة فى الصحيح جميعا عن ابن ابى عمير عن بعض اصحابنا ويب فى الرابع عشر فى الصحيح عن ابن ابى عمير عن جميل جميعا والمتن للفقيه عن ابى عبد الله ع ان رجلا كاتب مملوكه واشترط عليه ان ميراثه له فرفع ذلك الى امير المؤمنين ع فابطل شرطه وقال شرط الله قبل شرطك وحمل الشيخ على ما لو نص المولى جريرته بعد الانعتاق فانه جائز بالاتفاق كما فعله الشهيد بعيد جدا وتخصيص العمومات السابقة به المؤيد بعموم المسلمون عند شروطهم مع عدم ثبوت كون هذا الشرط مخالفا للكتاب والسنة اولى فقول الشيخ هنا بالقبول احرى ان لم يكن الاجماع على خلافه فرضه حقا وقوله اما ما رواه يه فى الحسن ويب فى الكفارة والميراث فى الموثق عن عمار عن ابى عبد الله ع والمتن للفقيه فى مكاتب بين شريكين فيعتق احدهما نصيبه كيف يصنع الخادم قال يخدم نفسه يوما وقلت فان مات وترك مالا قال المال بينهما نصفان بين الذى اعتق وبين الذى امسك وفى يب فى الوصية فى مكاتبة مع تأنيث ضمائرها محمول على عتق الشريك شرعا وانفساخ كتابته او ضمان جريرته بعد الاشتراط فلا ومارواه يب فى باب التدبير فى الموثق عمر بن خالد عن زيد بن على عن آبائه عن على ع قال المعتق على دبر هو من الثلث وما جنى هو والمكاتب وام الولد فالمولى ضامن لجنايتهم محمول على ما قبل العتق وكذا المشترى نفسه اى خلافا على القول بجوازه مع الشرط لولاه وهو غريب

بعيد من معنى الكتابة بل الخبر هنا عندنا لم يوجب تاجيل العوض فيها فالشيخ والحلى وددليله عموم المسلمون عند شروطهم ونحوه ما سبق وكذا المتبرع بالعتق عن الغير حيا او ميتا للعلامة فى صحة وجهان السابقان ولاؤه وبه للذى اشتراه من ماله واعتقه عن ابيه اذا لم يكن للمعتق وارث هو قرابته والظاهر انه لا خلاف فيه اذا لم يكن العتق واجبا على المتبرع عنه قال الشيخ ولا يقع العتق عن المعتق عنه لان العتق عنه احداث ولاء له بعد موته فامتنع كما امتنع الحاق نسب به لمساواة الولاء النسب انتهى وفيه نظر وفى القواعد لو اعتق فى كفارة غيره من غير اذنه فلا ولا ولو اعتقه تبرعا فالولاء للاذن ان تبرع سواء كان بعوض اولا ولو قال للسيد اعتقه عنك والثمن على فالولاء للسيد على اشكال وعليه الثمن ولو اوصى بالعتق تبرعا فالولاء له انتهى يعنى للموصى ويدل عليه ما رواه يب فى العتق فى الصحيح عن ابى ولاد قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل اعتق جارية صغيرة لم تدرك وكانت امه قبل ان تموت سألته ان يعتق عنها رقبة من مالها فاشتراها فاعتقها بعد ما ماتت امه لمن يكون ولاء المعتق قال يكون ولاؤها لاقرباء امه من قبل ابيها ويكون نفقتها عليهم حتى تدرك وتستغنى قال ولا يكون للذى اعتقها عن امه من ولائها شئ ولو اشترى عبدا بشرط العتق فهل يجب عليه عتقه ام لا بل فائدة الشرط هو خيار الفسخ قولان ويتفرع عليهما ثبوت الولاء لو اعتق ولو اعتق دونه على ضرورة العتق حضهما او محوها و على المعتق فى الكفارة

عينا

عينا او تخيرا قولان الشيخ فى المبسوط ثم بعد تصريحه بنفيه فى الثانى فى مواضع منه والمشهور لا وهو الاظهر لما مر فما رواه يب فى العتق ويه فى الحادى والخمسين جميعا فى الصحيح عن ابى بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يعتق الرجل فى كفارة يمين او ظهار لمن يكون الولاء قال للذى اعتق وفى يب للذى يعتق يمكن حمل التهذيب على ما اذا تولاه بعد العتق بضمان جريرته وهو بعيد جدا والاقرب ان يحمل على انه لله الذى شرع عتقه وسنه او يفرع العتق عليهما اى ولاؤه لنفسه لانه سائبة بنفعه عن شاء وفى يه فى الضعيف بياسين ويب فى العتق عن ياسين عن حريز عمن حدثهم جميعا والمتن للفقيه عن سليمان بن خالد عن ابى عبد الله ع قال سألته عن مملوك اراد ان يشترى نفسه فدس انسانا من اهل المدينة ان يشتريه بكذا من مال من ماله فى ثمن العبد ليحل له الولاء فيكون فلان العبد له وظاهره انه يصح بيع العبد نفسه ويصير ولاؤه للدس بزيادة شئ من مال نفسه ولو حمل على مال العبد فى ثمنه وهو غريب ولا اعرف قائلا به ويمكن حمله على ان المراد اعطاء جميع الثمن من مال نفسه زيادة على مال العبد لانه من مال مولاه بناء على انه لا يملك مطلقا او على انه لم يكن من فاضل ضريبته او ارش جناية وبيع العبد بالسين باطل فتدبر ثانى الامور انه يشترط ايضا فى ثبوت الولاء ان يتبرأ المعتق من ضمان جريرته هو ما يجره من ذنب فعيل بمعنى مفعول اى ذنب العتق وجنايته المقتضية

للتبعية فانه لا يمضي القضاء من حال الاعتاق مقارنا له فلو تبرأ منه اي من
ضمانها حينئذ فلا ولاء له من حيث العتق للاجماع والنصوص المعتبرة
ما رواه في الناسخ والبيتي عنه في الحاوي والحسيني ويب ورد في
العتق جميعا في الحسن بخالد بن جرير عن ابي الربيع وفي الطريق ابن محبوب
على الحساب بالتهذيب وباب الصدوق طرقه الى ابي الربيع قال سئل ابو
عبد الله ع عن السائبة قال هو الرجل يعتق غلامه ثم يقول له اذهب حيث
شئت ليس لي من ميراثك شيء ولا علي من جريرتك شيء ويشهد على ذلك
شاهدين وفي التهذيب بالواو بدل ثم وفي ويب في الصحيح عن ابن سنان
قال من اعتق رجلا سائبة فليس عليه من جريرته شيء وليس له من ميراثه شيء
وليشهد على ذلك ولو تبرأ بعد العتق لم يسقط الضمان ولا الولاء على المعروف
بين الاصحاب للاستصحاب والاقتصار على المتيقن واطلاق الادلة ولانه
لو جاز التراخي مع عدم بيان منتهى المدة لادى الى النزاع والفساد لجواز
سكوت المنعم طمعا في الميراث لحصول الجناية واللائق بمحاسن الشرع القاطع
حسم مادة الفساد والنزاع وربما احتمل السقوط نظرا الى اطلاق النص
سيما الجاني فيه من فعله ثم وفي اشتراط الاشهاد على نفسه بعد التبري وثبت
بها في صحة التبري وثبوته في نفسه كالطلاق قولان جمع منهم الشيخ بعد الصدوق
والاسكافي نعم للاستصحاب والاقتصار فيما خالف الاصل على موضع اليقين
والتحرير سيما الاول الوفق به معتبر السائبة والمحقق ومن بعده لا قيل

قال الشهيد الثاني ره اصحهما العدم للاصل ولان المراد منه الاثبات عند الحاكم
لا الثبوت في نفسه وتحمل الاخبار المعتبرة على الجميع الحمل عليه صريحا والامر ظاهر في الامر
بالاشهاد بعد تسليم دلالته على الوجوب لا يبطل الاشتراط فالحجة لانه اعتبر
وفيه نظر والاصح الاول لانه لا تخالف الاصول المشترطة ان لا يكون في والدي المعتق
حر اصلي فلو كانت الام حرة اصلية والاب معتق نفى ثبوت الولاء عليه
للمعتق من حيث ان الانتساب الى الاب او عدم الولاء عليه كما لو كان الاب
حرا بناء على ان الولد يتبع اشرف الابوين وجهان اظهرهما عند الاصحاب الثاني
بل ظاهرهم الاتفاق عليه كذا في المسالك وفي التنقيح لو كان احدهما حرا اصلا
فلا ولاء ولا جر وقال الفاضل المقداد ان الاصحاب اجمعوا عليه انتهى ولا
فرق في ذلك بين ما قلنا بجواز المتولد بين الرق والحر مطلقا او بشرط عدم اشتراط
رقيته فيكون وقائع الشرط معتقا تقويمه على الحر منهما ان امكن والا الحاصل
فما سعى فانه ينعتق بكلفة نفسه او عتق الامام له من سهم الرقاب وهنا يظهر رجوع
هذا الشرط الى الشرط الاول وهو كون العتق تبرعا الوجوب انعتاقه قهرا
احد ابويه وعدم تأثير عتق المعتق فيهما فيه تأمل ويمكن الاستدلال عليه
مضافا الى الاصل والاجماع بما رواه في التهذيب في الصحيح الضعيف
بابن سنان عن حريز بن منصور عن ابي عبد الله ع قال المعتق هو المولى والولد
ينتمي الى من شاء اذ لا يمكن حمل المعتق فيه على السائبة ولا الولد على المعتق
لعدم ثبوت انتمائه بالولاء الى المعتق احد الابوين اجماعا فانحصر حمله على الحر

من كانت امه حرة بالاصل ويمكن القدح فيه بالنسبة بعد تسليم سنده بضعف ابن
سنان لتوثيق المفيد وارشاده اياه وبالانجبار بعمل الاصحاب بان المنفي عنه هو الطلاق
المولى حريته وكونه حرا عليه وهو لا ينافي ثبوت الولاء عليه ولا الارث منه فيكون
هذا الخبر من قبيل ما دل عليه الثلاثة في الصحيح عن بكر بن محمد الازدي قال دخلت على ابي عبد الله ع
ومعي علي بن عبد العزيز فقال لي من هذا فقلت مولانا فقال اعتقتموه او اباه فقلت
بل اباه فقال ليس هذا مولاك هذا اخوك وابن عمك وانما المولى الذي جرت
عليه النعمة فاذا جرت على ابيه فهو اخوك وابن عمك ورو في الثاني عشر
من العتق في الضعيف بعبد الحسن بن مسلم عن ابي عبد الله ع نحوه وفي وعنه
عن بكر بن محمد عن كثير لكن في خ جويرية بالجيم والواو قيل انها بنت الحرث
التي ربما يضبط اسمها بالتاء بين المهملتين فيها تحقيقه قالت مر بي ابو عبد الله ع
وانا في المسجد الحرام انتظر مولى لنا فقال يا ام عثمان ما يجلسك ههنا قلت انتظر
مولى لنا فقال اعتقتموه قلت لا فقال اعتقتم اباه قلت لا اعتقنا جده فقال ليس
هذا مولاكم هذا اخوكم وفي في العتق في الصحيح عن علقمة بن حبيب ينتهي الى ابي
جعفر الاول ع قال قال انما المولى الحليف العتيق وابنه عربي وابن ابنه من انفسهم
وفي البخاري عن انس بن مالك عن النبي ص قال مولى القوم من انفسهم او كما
قال وعن انس عن النبي ص قال ابن اخت القوم منهم او من انفسهم انتهى
الجليب بالجيم المجلوب الذي يجيء من موضع الى اخر والعرب يقال ايضا الجيل

ولا واحد له ويختص باهل الامصار كما ان الاعراب بالفتح يختص باهل
البادية منهم والعرب كما في الصحاح يجمعهن بهذه النسبة ولعل ذلك لفصاحتهم
لسانهم وابانة كلامهم ومكارم اخلاقهم ونجابة اعراقهم يقال اعرب في
كلامه اذا افصح فيه وابان قال الله تعالى بلسان عربي مبين وروى الصدوق
في المعاني سندا عن حنان بن سدير عن ابيه عن ابي جعفر ع قال صعد رسول الله ص
المنبر يوم فتح مكة ثم قال يا ايها الناس ان الله تعالى قد اذهب عنكم نخوة الجاهلية
وتفاخرها باباءها الا انكم من ادم وادم من طين وخير عباد الله عبد اتقاه الا
ان العربية ليست باب والد ولكنها لسان ناطق فمن قصر به عمله لم يبلغه حسب
ابيه الحديث والعربي يقال للبيني العرب والعتيق للبني العرب لانه
الحليف وابنه اذ انتسبا بين العرب جاز ان ينسب اليهم وابن ابنه لما كان اعرق
في العربية منا ومحمد اخو مثل سائر العرب نحو منا انفسهم وفي في
الصحيح عن مالك بن عطية قال قلت لابي عبد الله ع اني رجل من العرب من بجيلة
وانا ادين الله بانكم موالي وقد نسبني بعض من لا يعرفني فيقال لي من
الرجل فاقول له انا رجل من العرب ثم من بجيلة فعلي في هذا اثم حيث لم
اقل اني مولى لبني هاشم فقال لا اليس قلبك وهواك منعقدا على انك
من موالينا فقلت بلى فقال ليس عليك حرج انما انت من العرب انما انت من
العرب في النسب والعطاء والعدد والحسب وانت في الدين وما حوى
القلب بقلبك منا الهدى مقبلا بطاعتنا والله من يدين منا من موالينا وممن

ذاليناه في العلل نحو فالحجة هنا هو الاجماع والا فظاهر الاخبار حجة علينا
ففي ية في الحسن بابرهيم ويب في الصحيح عن العيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله
في العبد يكون تحته الحرة قال ولده احرار فان عتق المملوك لحق بابيه ويب
عن كتاب الحسين بن سعيد هكذا ابو عبد الله قال سألته عن حرة زوجها
عبد الى مولد منه اولاد ثم صار العبد الى غير ي الحر ولاء ولد الى اذا
كانت امهم مولاة الى الذي اعتق اباهم فكتبه ان كانت الام حرة جر الاب
الولاء وان كنت انت الذي اعتقت فليس لابيه جر الولاء فهذه الاخبار كما ترى
ظاهرة في اختصاص الجر بما اذا كانت حرة بالاصل على خلاف الاجماع وفي
صحيحة محمد بن قيس السابقة فاختلفوا في ولدها من يرثه فالحق ولده بموالي
ابيه ويمكن حمل جميعها على ما اذا كانت حرة بالعتق جمعا فانه اوضح من الطرح
وقوله لحق بابيه اي في الولاء لمولاه وقوله ان كانت الام حرة حمل على ان المراد
انك اذا اعتقت الام ولا فصار عتق الام سببا لعتق الاولاد التي حصلت
بعد العتق فحينئذ يجر الولاء الى موالي الاب وان كنت اعتقت الاولاد انفسهم
فولاؤهم لك ولا يجر منه بدا واما ما رواه في السبعين بعد المائتين في الصحيح
عن وهب بن عبد ربه عن ابي عبد الله قال سألته عن رجل كان له ام ولد وكان
ولده منه فزوجها من رجل فاولدها ثم ان الرجل مات فرجعت الى سيدها اله ان
يطأها قبل ان يتزوج بها قال لا يطأها حتى تعتد من الزوج اربعة اشهر
وعشرا ثم يطأها بالملك من غير نكاح قلت فولدها من الزوج فقال ابيها

تراها الا اشتري منه بالقيمة فاعتق وورث قلت فان لم يبع ما الا قال فهو
مع امه كهيئتها فقد حمله الصدوق بقوله جاء هذا الخبر هكذا فعقبته لفوقه انا
والاصل عندنا انه اذا كان احد الابوين حرا فالولد حر وقد يصح عن الامام
بلفظ الاخبار ما يكون معناه الانكار انتهى ويظهر منه ان القدماء كانوا يحتاطون في
الاسناد على طريقة المتأخرين فتأمل واما حمله فبعيد جدا وحمله على اشتراط رقيته
كما ذهب اليه جماعة ممكن كحمله على ان الرجل كان رقا فاعتق ثم مات كما قيل
ورابع الامور المشترطة ان لا يكون المعتق عبدا على القول بانه يملك
مطلقا او على بعض الوجوه لاصالة عدم الارث والولاء ولان الارث
بالولاء نوع من الارث وسيأتي في النصوص الآتية ان العبد لا يرث ولخصوص
ما رواه في الثالث عشر من العتق والتاسع والستين من الميراث وفيه
في الحسن ويب في العتق جميعا في الصحيح عن عمر بن يزيد قال سألت ابا
عبد الله عن رجل اراد ان يعتق مملوكه كان له وقد كان مولاه يأخذ منه
ضريبة فرضها عليه في كل سنة ورضي بذلك منه المولى ورضي بذلك المملوك
فاصاب المملوك في تجارته مالا سوى ما كان يعطي مولاه من الضريبة
قال فقال اذا ادى سيده ما كان فرض عليه فما اكتسب بعد الفريضة فهو للمملوك
قال ثم قال ابو عبد الله اليس قد فرض الله على العباد فرائض فاذا ادوها
لم يسألهم عما سواها فقلت له فللمملوك ان يتصدق مما اكتسب ويعتق
بعد الفريضة التي كان يؤديها الى سيده قال نعم واجر ذلك له قلت

لهم قلت فان اعتق مملوكا مما كان اكتسب سوى الفريضة لمن يكون ولاء
المعتق قال يذهب فيتوالى الى من احب فاذا ضمن جريرته وعقله كان مولاه
ووارثه قلت له اليس قد قال رسول الله الولاء لمن اعتق قال هذا سائبة لا يكون
ولاؤه لعبد مثله قلت فان ضمن العبد الذي اعتقه جريرته وحدثه ايلزمه
ذلك ويكون مولاه ويرثه قال لا يجوز ذلك ولا يرث عبد حرا اقول ثم
نعم يحمل على ما اذا كان باذن المولى اذا خلاف في عدم جواز تصرفه فيما
في يده بدون اذنه وان قيل بتملكه مطلقا وظاهره عدم الولاء والارث
وان اعتق المعتق بعد ذلك الا ان يضمنه بعد ذلك فتأمل فائدة في في
السادس والاربعين في الصحيح عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عن رجل كانت
له ام مملوكة فلما حضرته الوفاة انطلق رجل من اصحابنا فاشترى امه واشترط
عليها اني اشتريتك فاعتقتك فاذا مات ابنك فلان بن فلان ورثته
اعطيني نصف ما ترثين على ان تعطيني بذلك عهد الله وعهد رسوله فرضيت
بذلك واعطته عهد الله وعهد رسوله لتفين له بذلك فاشتراها
الرجل فاعتقها على ذلك الشرط ومات ابنها بعد ذلك فورثته ولم يكن
له وارث غيرها قال فقال ابو جعفر لقد احسن اليها واجر انه هذا الفقيه
والمسلمون عند شروطهم وعليها ان تفي له بما عاهدت الله ورسوله عليه
وظاهره صحة الشرط المجهول ولزومه وعدم اشتراط العتق القربة ووجوب
الوفاء بالشرط ولا يضر في الاول لان قائل بعمومه وحمله على الندب اوجه مطلقا

او يحمل ذلك على ان الوفاء من التزامها بالعهد الشرعي لا بالشرط المعهود
فلتدبر مطالع رابع حيث ثبت الولاء عدم النسب وفقد عن الموانع
الآتية اختص بتمام الميراث مع عدم الزوجية ومع بقي بعد فريضتها العليا
من النصف والربع منها وصار كطائر اموال ذكرا كان ام انثى ام
خنثى متحدا ام متعددا وتعدد واشتركوا على عدد رؤوسهم في العتق من
غير تفاوت بين الذكر والانثى لما رواه يب في العتق في الصحيح عن الحسين
بن سعيد قال كتبت الى ابي جعفر الرجل يموت ولا وارث له الا قوم
الذين اعتقوه هل يرثونه ولهم ميراثه فكتب عليه السلام لمولاه الاعلى والمرأة
بالمولى الاعلى هو المعتق بالكسر المعتق بالفتح فانه المولى الاسفل على عكس
حركة العين اذا فقد المنعم حين الموت فللاصحاب في تعيين الوارث
على ستة اقوال منها ان الميراث كالولاء لاولاده الذكور خاصة وذكرنا اولاد
الذكور وان نزلوا هكذا دون الاناث مطلقا ان كان المنعم رجلا ثم مع
فقد الاولاد عند موته يكون لعصبته وهو بالتحريك قرابته الذكور من
طرف الاب دون الام فقط ويقال لهم العاقلة لانهم الذين يؤدون
الدية عنه في النهاية العقل هو الدية واصله ان القاتل كان اذا قتل قتيلا
جمع الدية من الابل فعقلها بفناء اولياء المقتول اي شدها في عقلها
ليسلمها اليهم ويقبضونها منه فسميت الدية عقلا يقال عقل البعير يعقله
عقلا وجمعها عقول وكان اصل الدية الابل ثم قومت بعد ذلك بالذهب

والفضة والبقر والغنم وفي القاموس عقل الشيء يعقل العاقلة عمدا ولا عبدا وليس بحديث كما توهم ابو حنيفة بانه لو كان المعنى على ما توهم لكان الكلام لا تعقل العاقلة عن عبد ولا تعقل عبدا قال الاصمعي كلمت في ذلك ابا يوسف بحضرة الرشيد فلم يفرق بين عقلته وعقلت عنه حتى فهمته ولا يخفى ما فيه من سوء الادب مع امامهم الاعظم عليه ما يستحق مع انه نقل عن امام الشافعي عليه ما عليه انه كان يقول الخلق كلهم عيال لابي حنيفة في الفقه وحاصل الفرق ان الضمير في عقلته عائد الى الجاني عليه وفي عقلت عنه الى الجاني اذا اعتق عتقا اي جنى جناية توجب الدية خاصة تشترطها من ابيه اي الى الجاني واخوته من ابويه او ابيه خاصة وجده اي ابيه وابيه وهكذا وعمومته من عمه وعم ابيه وجده وهكذا واولادهم اي ابناء الاخوة والعمومة وان نزلوا وفي هذا المقام كلام يأتي وان كان المنعم امرأة فلعصبتها العاقلة عنها الولاء والميراث خاصة دونها بل والولاء مطلقا الا اذا كان منها من عصبتها كما اذا تزوجها ابن عمها كذا في النهاية والايجاز والعتق من الاستبصار كلها للشيخ ووافقه القاضي والمختلف والنافع ومع من المتاخرين الى غير التحرير والصحيح انه المشهور ونسبه المختلف الى ابن حمزة ايضا وزاد في النهاية الا انه زاد دلالة بتقاسم الذكور من الاولاد دون الاناث على الرواية كل ذلك للصحاح المستفيضة وغيرها الدال بعضها على بعض من صحيحة بريد السابقة عن الصادق عليه السلام في ان كانت الوجبة التي على ابنه طاقتها

وقد كان ابوه امراة ان يعتق عنه نسمة كان ولاء المعتق ميراثا لجميع ولد الميت من الرجال الحديث كذا في المسالك وغيرها وهو صريح في حكم الرجال واعترض عليه بان المذكور في كتب الحديث بدل قوله كان ولاء المعتق ميراثا فان المعتق هو ميراث له وعلى هذا يحتمل ان يكون قوله من الرجال صفة للميت لا للولد فلا يكون الخبر دالا على المدعى ويؤيده خلو الفقيه عن لفظة من الرجال فيها للميت ومجهولة حمل بن يزيد بن ابيه عبد الله بن عمر في زيادات باب انه كتب الى ابي جعفر يسأله عن رجل مات وكان مولى الرجل وقد مات مولاه قبله وللمولى ابن وبنات فسأله عن ميراث المولى فقال هو للرجال دون النساء وصحيحة محمد بن قيس السابقة عن ابي جعفر قضى في رجل حرر رجلا فاشترط ولاءه فتوفي الذي اعتق وليس له ولد الا النساء ثم توفي المولى وترك مالا وله عصبة فاحتق في ميراثه بنات مولاه والعصبة فقضى بميراثه للعصبة الذين يعقلون عنه اذا احدث حدثا يكون فيه عقل دون الاناث ايضا واعترض عليه ايضا بمنع الدلالة فان المراد بقوله ثم توفي المولى العتيق فيكون النزاع بين عصبة العتيق وبنات مولاه وهو غير محل النزاع وصحيحة محمد بن قيس عن ابي جعفر قال قضى امير المؤمنين عليه السلام على امرأة اعتقت رجلا الخبر المتقدم وصحيحة في الولاء قال سالت ابا عبد الله عن رجل اعتق جارية صغيرة الحديث السابق وصحيحة يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عن امرأة اعتقت مملوكا ثم ماتت قال يرجع الولاء الى بني ابيها اي اخوتها المسالك يعني التلميذ على حكم المرأة ومنها قول الحلبي بعد الشيخ في الخلاف كما في المختلف وكتاب الارث من الاستبصار كما في المسالك مثل السابق الا انه عمم في اولاده بحيث يشمل الاناث قال ويرثه من يرث

من ذوي الانساب على حد واحد الا المتقرب بالام خاصة نظر الكفاية واحتجا عليه بالاجماع وخبر اللحمة المنجبر ضعف سنده بنقل الحلي اجماع الخاصة والعامة على نقله وقبوله وعموم سالمه عن المعارض هنا وحمل في الاستبصار في تخصيص الذكور به اي بالولاء من العصبة ان كان المنعم رجلا على التقية والاتقا الحديث عبد الرحمن المرسل السابق عن الصادق عليه السلام المتضمن انه مات مولى لحمزة بن عبد المطلب رضي الله عنهما وان النبي صلى الله عليه وآله اعطى ميراثه بنت حمزة وهم عباس بن النبي صلى الله عليه وآله والولاة وغيرهم قال الشيخ فاما اذا كان المعتق امرأة فلا خلاف بين الطائفة في ان الميراث للعصبة دون الاولاد ذكورا كانوا او اناثا اي الاولاد اناثا وبدل عليه بعد الاجماع صحيحة يعقوب بن شعيب السابقة فليتامل ما استقربه الكفاية لموثقة عبد الرحمن بن ابي عبد الله في حكاية مولى حمزة المتضمن بخبر اللحمة وفيه نظر لان خبر عبد الرحمن مرسل كما في ولا موثق كما في تبيان الكليني على الشيخ وهذا الباب بخصوصه اذا كان مثبتا للقدم على الثاني متقدم ثم قال ما ذكر المحقق من شهادة الرواية والتهذيب الثاني في ذلك من شهادة الروايات الصحيح من ولا النهاية على قول الشيخ في النهاية وكذا غيرها على تامل وغيره اي غير ما حكي فيه اقوال اخر اشهر ما ذكرتم بها السنة منها ما ذهب اليه الصدوق واحتجه الصدوق في النزاع واختاره الحلي على ما حكي عن العلامة ناسبا له الى الشيخ في شرح الارشاد الى الصدوق كذا في الروضة وقال فيها نظر نسبه الكفاية الى الخلاف فلينظر من انه

للاولاد مطلقا وان كان المنعم انثى للذكر ضعف الانثى ومع عدمهم للاب فان عدم فلمن تقرب اليه بابويه او بابيه دون امه فقط الانه نوع من الميراث اجماعا فيشمل عمومات الاعراج بدليل الجمع بين خبر العصبة وخبر اللحمة الدال على ان الولاء كالنسب ومرسلة حمزة وصحيح بريد المتقدم على ما رواه الفقيه بحذف كلمة من الرجال منه وخص في تقييم الاولاد وفي الروضة لو اجتمع مع الاولاد الوارثون اب شاركهم على الاقوى وقيل الابن اولى وكذا يشارك الجد للاب والاخ من قبله ثم قال وعلى هذا يستوي اخوة الاب واخوة الابوين لسقوط نسبة الام اذ لا يرث من يتقرب بها فان المنفي المتقرب بالاب فهو مشترك انتهى وفي التنقيح ان الحلي اختار قول الصدوق واستثنى المتقرب بالام الى المعتق انتهى فتدبر واجاب في الروضة عن خبري مرسلة حمزة والحمزة بضعف سند الاول بالحسن بن سماعة والثاني بالسكوني مع انه العمدة قال واعجب من المصنف كيف جعلهما مشهور انفى الدروس قول الصدوق خاصة وفي الشرح قول المفيد واعجب منه ان ابن ادريس مع اطراحه الواحد الصحيح تمسك هنا بخبر السكوني محتجا بالاجماع عليه مع كثرة الخلاف انتهى وتعجبه عجيب وتعجبه الى اي شيء من يجب تحديد النظر فيه وكم اقف على ما نقله في الشرح ولم اقف على ما نقله عن الشرح فالحق ان لم اقف فيه على اصل المسألة فليلاحظ وقد الاجماع انما هو على الرواية لتقوية السند دون الفتوى مع ان هذا الخبر معلوم النسب

بغيرها ورُكونا تصحيحه على طريقة القدماء دون المتاخرين ظاهر لاكثر المتاخرين
بعد المتقدمين يحتجون بالسكوني على تصحيحه ذرارة وغيرها في اعتبار غلوة
سهم وسهمين في التيمم نعم وكانه قد عقل من ارسال حمزة بن حمران مع
طعن فيه بعض المسالك مترددا وفي التنقيح ان الشيخ في كتاب الحائر
مال الى هذه الرواية يعني رواية ابن سماعة وحمل باقي الروايات
على التقية ومنها ما نسبه المسالك بعد التنقيح الى المفيد من انه للاولاد
الذكور دون الاناث ذكرا كان المعتق ام انثى ومع عدم الولد للعصبة
وكانه للجمع بين الادلة لتروضها ما تقدم من الباقي من انه يرثه من يرث المال
مطلقا من غير فرق فيها لانه نوع من الارث فيشمله عموم ادلته قال فان اكثر
الشيعة على ان عاقلة الرجل هم ومنهم يقسم عليهم الدية ويكون لهم الولاء
ورووا عن علي والائمة عليهم السلام ان الدية يقسم على من يحرز الميراث
ومن احرز الميراث احرز الولاء وهو المشهور عن بعض الشيعة العاقلة
هم العصبة دون الورثة ونقل ذلك ايضا عن علي والائمة ع وهو
محمول على التقية فمنها ما قاله الشيخ في المبسوط انه للولد [illegible]
من الابوين او الاب قاله في التنقيح ثم قال وكذا قال في الخلاف [illegible]
منع المتقرب بالام خاصة قيل في المسالك ينبغي ان يكون العمل
مختار النهاية لصحة اخبارها وكثرتها وحمل الاستبصار لها على التقية عجيب
لان خبر محمد بن حمزة الذي جعله معارضا لها حتى اوجب حملها على التقية ضعيف

السند مرسل اما ضعفه فلان سماعة فان حاله في الوقف مشهور ولما
ارساله فمعلوم اقول فتوصيف الكفاية له بالموثق على وجه الاعتماد كانه غفلة
منه ثم قال ره وبقي من الاخبار الدالة على التعميم في اللحمة والتشبيه باللحمة
في قوله ع الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب يقتضي التشبيه والتساوي
في جميع الاحكام بحيث يشمل الارث به مع ان في اخر الحديث كما ترى
ما يدل على ظاهره من حيث تعقيب الكلام نفيا واثباتا بالعقود المتعقبة
كما تقدم في اخر المعاني على كون التشبيه انما هو في عدم جواز البيع ونحوه وفاقا للشيخ
المستدل بها لو كان المنعم امرأة بل مطلقا مع قطع النظر عن ضعفه بالسكوني
المشهور وجوب تاويله وتخصيصه للجمع بين الادلة ولا يخفى انه
في المسالك جمع بخبر اللحمة على اصل الارث بالولاء حصر ذلك فيهم وعلى الاول
فلها يترتب من يرث بالولاء ترتيبهم في الارث بالنسب فيقوم
اولاد الاولاد ذكورهم مقام الذكور وهكذا متنازلين مقام ابائهم عند عدمهم و
ياخذ كل نصيب من يتقرب به كما هو في المشهور في غير الولاء ايضا على ما سبق
في محله ان الترتيب اجتمع الابوان او احدهما مع الاولاد تشاركوا كما في المسالك
من غير تفاوت في النصيب لمساواتهم في الطبقة ومقتضى الشركة وثبوت التفاوت
في غيره بدليل من خارج كما تنبهنا عليه خلافا للقواعد فعلى التفاوت كان في الارث
فللاب المعتق السدس وللابن الباقي ولحده النصف ولا بوين النصف وكأنه
لحديث اللحمة ثم قال ره ويحتمل التسوية وعندي في توريث الام نظر وفاقا لابن حمزة

لعدم دليل الثبوت بل وثبوت دليل العدم مما تقدم من حديث صحيح بريد وعن التعصيب
هو المرجاله دون النساء وغيرها في المسالك اما الاخرى فمع نفي ارثها على وجه
سلف يعني من تركه النساء ومع مهاد الاخرى انها تشاركهم ايضا ولو عدم الاولاد
اختص الارث بالاب انتهى وفيه نظر لانه على تقدير توريثها الادعية لتخصيصه
وفي الكفاية المعروف بينهم ان الابوين يشاركان الاولاد ومع الانفراد يختص
به وفيه خلاف ابن الجنيد انتهى وفيه بحث عندنا للاحتجاج حيث قدم الولد على الابوين
عند الاجتماع فخصه به ثم بهما وهكذا وكانه للانتصار اكثر اخبار الباب من الصحيح
على ذكر الولد وقوله ضعيف والدليل محمول على التمثيل مع ما قلنا اقول وحيث
قدم الجد على الاخ الذي يرث مع تساويهما وهو ضعيف مردود بعموم الادلة
المؤيدة بالاعتبار فان الاخ ادخل في الحكم لانه من العاقلة اجماعا بخلاف الجد ففيه
خلاف فتدبر ولا يخفى ما في كلام المصنف ره حيث دل بظاهره هنا وفي صدر
المقام على حرمان اولاد الاولاد مطلقا وصار على توريث الابوين مع الاولاد وفي
الصدر على توريث الاب دون الام وبعدهم فلهم وحيث حصر الارث به
اي بالولاء في الشرع عند فقد الطبقة الاولى بالعصبة الذين يعقلون عنه كما عرفت
دلت على انه لم ترث الاخوات والجدات وان كن من الرجال فلا يرثن لانتفاء
المسبب بانتفاء السبب واستظهر الشرائع بعد التردد في الاخوات توريثهن
بعموم خبر اللحمة ورده بتخصيصه بحديث العصبة وغيره وكما لا تعقل من ذكرت فلا
يرثن فكذا لا يعقل من يتقرب الى المنعم بالام خاصة من الاخوة والاخوات

والخالات واولادهم مطلقا والاجداد والجدات فلا يرثن ايضا ونسبه في
الكفاية الى الاشهر قال ومن اعتبر اللحمة وتمم الميراث حكم بارث الجميع وهو غير
بعيد ولا يورث حق الولاء كما يورث به اي بسببه قولان اشهرهما واصحهما
العدم للاصل من عدم كونه موروثا ولانه ليس مالا يقبل النقل والانتقال
الى الغير كحق الزوجية فانه لا ينتقل الى ابوي الزوجين ونحوهما ولهذا لا يباع
ولا يوهب كما سبق في نص اللحمة ولما في اخر العتق من تب في المجهول بنيان بن محمد
عن علي بن جعفر عن اخيه ع قال سالته عن بيع الولاء قال لا يحل وفي صحيح البخاري
عن ابن عمر قال نهى النبي ص عن بيع الولاء وعن هبته وفي تب في العتق في الصحيح
عن داود الرقي عن الكاظم ع قال قلت له جعلت فداك ان فلانا قال لغلام
له قد اعتقتك بعد حتى اشتريك قال يجوز ذلك انما اشترى ولاءه فيكون
حمله على ان المراد به نقض جريرته بعد الشراء او كونه في عتق لا ولاء فيجعل
له ولاء ضمان الجريرة عليهم ولا يصح ايضا اشتراطه في بيع كما في خبر القداح
السابق ان عائشة قالت للنبي ص ان اهل بريرة اشترطوا ولاءها فقال ص
الولاء لمن اعتق فابطل شرطهم مضافا الى الاجماع المنقول في التنقيح وفي الصحيح
المذكور دلالة على ان البطلان لا يستلزم بطلان المشروط فيه كما يظهر من
بعض اخبار النكاح ايضا وعليه اكثر القدماء خلافا لاكثر المتاخرين والتشبيه
في نص اللحمة بالنسب الذي لا يورث ولا ينتقل الى الغير اجماعا ولان خبر اللحمة
مروي في بعض طرق العامة هكذا لا يباع ولا يوهب ولا يورث وهو نص في

في المطلوب لو صح السند ومنهم المحقق في الثبوت لانه من الحقوق المستتبعة للمال كالشفعة والخيار فيدخل تحت عموم الارث كما ذكرنا في حلّه ولقوله ع في الاخبار السابقة من صحيحة بريد لان ولاء العتق ميراث لجميع ولد الميت وفي صحيحة محمد بن قيس في الحق ولاءه بعضها دون ولدها وفي صحيحة ابي ولاد يكون ولاؤها لاقرباء امه من قبل ابيها ولا يكون للذي اعتقها علي امه شيء من ولائها مضافا الى قوله ع الولاء لمن اعتق فان الام ظاهر في الملكية كما في قوله تعالى ولكم نصف ما ترك وغيره الربع الخبر لك وحمل اللام على سببه اي الارث به مجاز لا يصار اليه الا بقرينة وليست الخبر في بعض الاخبار بالميراث لكانه لا يصير قرينة لعدم المنافاة ويمكن الجواب عن ادلة القائلين الاول لادعائهم بما ذكرنا والثاني بالمعارضة بالشفعة والخيار ومع اشتراط كون الارث مالا لها اليا ومع بعض التصرفات في الملك لاستلزم خروجه عن الملكية كما في بيع ام الولد وعتقه بعض الادعى الاثالث منع عموم التشبيه ولو سلم فخصص بما ذكرنا جمعا فالاصح الثبوت و تظهر الفائدة على القولين في مواضع منها في السند واحد ومنها لو مات المنعم قبل العتيق والمفروض انحصار الباقي بعد موت العتيق كالو مات المنعم عن ولد وارثي الولاء ثم مات احدهما عن ابنه وبنته ثم مات العتيق بعد فعل الحال عند الاكثر يختص الارث بالولد الباقي وعلى القول الآخر المذكور هنا يشاركه اولاد الولد الميت من غير حجة فلو كانوا ثلثة كان لهم الربع وثلثا في ضعفها لو مات العتيق عن زوج او زوجة وكلا وارث له

سوى الامام فعلى المختار يرد عليهما على القول الاخر يعطيهما حيث لا وارث غير الامام بولاء الامامة العام وعلى الاخر بسبب الامام بانحصار الولاء اليه كعصبة المنعم فلا يرد على الزوجين هنا الوجود بوارث غير الامام وهو عين الامام بولاء العتق المتقدم على ولاء الامامة والقسم له ويشترك الفقراء فيما لو خلف خلف ابنين ثم مات احدهما عن ابن واحد والاخر عن عشرة ثم العتيق فللواحد النصف وللعشرة النصف لان الولاء بمنزلة النسب ومقتضاه ان يرث كل نصيب من يتقرب به سواء كان الولاء موروثا او موروثا به واحتمل الفخر اعتد على الاجنبي فيشاركهم بالسوية فلكل جزء من احد عشر وليس بشيء مسائل خامس كما يرث المولى المتقرب مع تقدم نسبه ذكرا كان المنعم والعتيق ام انثى ام مختلفين كذلك يرث اولاد المتقرب مع تقدم كذلك اذا انعقد نطفتهم بعد العتق والا فلهم حكم عليه سيظهر ويختص المولى بجميع ارثهم او بما بقي بعد فريضة الزوجية العليا ان كانت بشرط ان لا يكون احد ابويهم حرا بالاصل للاجماع وعموم الاخبار السابقة المتضمنة لذلك فما ورد في الصحيح المتقدم عن العيص بن القاسم قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل اشترى عبدا له اولاد من امرأة حرة فاعتقه قال ولاء ولده لمن اعتقه ونحوه محمول على انها كانت حرة بالعتق المتروك لها في وقت مرتا وللعاينا في ذلك ظاهر من ان المولى هو جرت عليه النعمة دون ولده فتذكر والحكم مع اتحاد مولى الابوين واضح وكذا مع التعدد اذا اختص احدهما بالعتق فيختص بالولاء وان كان هو مولى الام الا ان يكون الاب حرا بالنسبة

فلا ولاء الا ان يكون منتظم من عتق في الولاء عليه وجهان اوجههما استصحاب الولاء ثم قيل قال الكلام من غير ظهور خلاف فلو تعدد مولى الاب والام واتفق عتقهما دفعة بان وكلا ثالثا فقال اعتقتكما او سبق عتق الاب وان بان فلا يرث الولد المنعتق بعتقهما الا واحدهما وهو معتق الاب لانه اقوى واولى من مولى الام لان الرجل من حيث هو اشرف من المرأة من حيث هي والرجال قوامون على النساء وتثبت ولاية المال والنكاح في الطفل للاب دون الام والولد يتبع الاشرف في الانساب بعكس الانواع الحيوانية فان الولد فيها يتبع الام مطلقا ولان الولاء تلو النسب ولحمة كلحمة النسب في الانسان يعتبر الى الاباء يقال بنو تميم وبنو هاشم وبنو لهب دون الامهات غالبا اذا اشتهرت بصفة مرح او تدنيس فينسب الولد اليها كما ينسب اليه فيقال بنو فاطمة وابن فرجانة وابي كلثم الاكابر وكما يقال للانفاذ شاهزاده ملوكانه خاصة من ولد السلاطين ومن هنا قيل علي بن الحسين ابن الخيرتين والاعتبار يقتضي ترجيح الابثم مولاه لعل لا ترجيح للرجوع ولو كان عتق الاب بعد عتق ولو بمدة مديدة انجر الولاء اي كان الولد من معتق الام بعد ثبوته له الى معتق الاب ذي ثبوت الولاء في الام اولا انما كان لعدم بيت اذ لا ولاء للاب لعدم انعتاقه بعد فلم يكن ساقطا راسا انما وقت الانعتاق الاولاد بعتق الام جرت عليهم نعمة المنعم فاذا وجد وحصل عتق الاب قدم على الام في الولاء لما تقدم ولو اعتق الجد للاب قبل عتق الاب ففي انجرار الولاء المعتق الجد عنه بعد ثبوته له وجهان كما لو جبيه فيما لو اسلم الجد والاب

عتق الام

من معتق الام الى معتق الجد

حتى هل يحكم باسلام الولد ام لا احدهما لا للاصل والاستصحاب والاخر نعم لقيامه اي الجد مقام الاب بانفاقه عليه في ولاية النكاح ولقوله ع هنالك الحداب في خبر صحيح وكونه احد الطرفين في التوليد ولو بوساطة والشرف هاهنا الاشرفية المتقرب على ما سبق وعلى وجه الانجرار فلو اعتق الاب بعد ذلك انجر الولاء من مولى الجد الى مولى الاب لانه انما جره الى نفسه لامتناع الجر الى الاب لكونه الاب رقا وقد زال ويسمى هذا الانجرار عن الجر ووجهه ظاهر ولو والصواب ولو لم يقل بالانجرار من الام الى الجد كما هو الوجه الاخر فان الاب فلا يجر الولاء من مولى الام الى مولاه بالعتق على ثبوت الاب ايضا وجهان لما سبق مع ارتفاع حيلولة الاب واختلف في المراد بالانجرار مطلقا فقيل هو انتقال الولاء الى من انجر اليه وقيل هو بعد الانجرار عنه وقيل هو معاد سيظهر ثمرة في التعريفات وفي التنقيح معنى انجرار الولاء هو صيرورة معتق حادث اولى من معتق سابق وهو ابدا ينزل من الابعد الى الاقرب من غير عكس ومن خاصته انه اذا انجر حصل المحل لا يرجع الى السابق اصلا ومثال له ان يفرض ان عبدا لزيد تزوج بمعتقة لعمرو وولد منها فلها قاتل ولاء ولده لمن اعتق امهم فاذا اعتق جرته ذلك المجر ولاؤه المعتق جنته فاذا اعتق ابيه ذلك الولد انجر الولاء الى معتق ابيه والام في النسب كما شخص له ثم وتزوج ابو وعوت ولد من جواز للك المخصوص وادلة ولا صار ارثه لذلك الولد انتهى وعلى هذا فاذ انجر الولاء من مولى

المد

اذا انعتق الجد بعد الجد الجد اولى من الاب لبيان ...

المراد ...

الام الى مولى الاب فان فقد فالى عصبته فان فقدوا فالى مولى عصبة الاب ولا يرجع الى مولى الام فان فقد الموالى وعصباتهم فالى ضامن الجريرة فان فقد فالى الامام على الخلاف المتقدم انفا فى كيفية هل بعنوان الارث او بولاء الامامة
ولو كان احد الطرفين حرا اصليا او معتوقا عتقا لا يوجب الولاء كالمكاتب بغير شرط الولاء فلا ولاء على الولد الحاصل منهما لانه تابع للاشرف الذى هو غير مولى عليه وانتفاء سببه ولعدم تاثير عتق ذى الولاء فيه فلا نعمة له عليه وهذا ظاهر على المشهور من بطلان اشتراط رق الولد من مالك احدهما وكذا على القول بصحته ووجوب تقويمه يوم سقط حيا اذا استعمل بعد انتهاء الخلقة نفسه عند علم تقويمه على الحر من ابويه وعتقه عليه واما اذا امكن ذلك وحصل فيتاتى فيه الخلاف فى ولاء العتق والقرابة تشتد ولو كان الولد حرا اصليا وابواه معتقين بان صار سبيا الكفرها واسلم الولد دونهما فحرر واسترقا ثم مات الولد خلف معتقهما او لمعتقى احدهما لكن عتق مستقلا وان كان حملا خيف كل منهما اومنهم بولائه على العتيق نفسه تقدم مباشر العتق فيه كتقدم المباشر على السبب فى الجنايات لكونه اقوى مع انه لا سببية هنا لعدم تاثير عتقهما فى حريته ولذا لا يجر ولاء الولد معتقه على تقدير رقه وعتق عصبته الى وبالعكس ولا ينتصب الاقرب فالاقرب الام الى القوى كما عرفت من انه لا يجر من مولاه الى مولاها على تقدير تاخر عتقها ثم لو حملت الام به بعد العتق اى عتقها وكان رقا فولاء الولد لمعتق الام اذ لا ولاء لرقه ولمعتق الام عليه بالعتق لا نشأته بسببها فان عتق الاب

الاب رقا والا انجر الولاء عليه كما اشرنا اليه فى الاستدلال كذا قالوه اى من قبل الى هنا وكان تعريضه لعدم ظهور مستند له من النص اصلا تبعا للشهيد الثانى ره حيث قال فى حاشية المسالك ليس فى باب الجر نص اصلا وانما هو اعتبار وفيه ما فيه لما سبق من بعض كتاب الحسين بن سعيد عن ابى عبد الله ان كانت الام حرة جر الاب الولاء وان كنت انت اعتقت فليس لابيه جر الولاء ولما رواه شيخنا العتق فى الموثق بابان عن رجل عن ابى عبد الله قال على ع يجر الاب الولاء اذا اعتق ومن ذكره عن على بن الحسين ع قال انه لم اشترى رجلا بالمدينة مملوكا كان له اولاد فاعتقهم فقال انى اكره ان اجرو لائهم وحمل التهذيب هذا الخبر على ما اذا اعتق الاب بجر ولاء ولده وينبغى ان يكون قصده بالعتق وجه الله ويكون الجر تابعا له وهو بعيد بل الوجه له لقوله اعتقهم وقد كان الاولاد موجودين قبل العتق واحتمال الخال المفضال ان يكون المراد انه اعتق الاولاد وحده والزمهم بحكم ع بان من اعتق فالذى لا يجر ولاء الاولاد بل ولاؤهم لمن اعتقهم قال وفيه ايضا بعد نعم لا ينهض النص بجميع ما ذكروا وانما المعول فى الحقيقة الاجماع المؤيد بالاعتبار وكيف كان فاتفقوا ايضا على انه اذا فقد قرابة المولى من ولده وعصبته يرثه اى العتيق الذى انعم على المنعم بشروط الولاء السابقة ذكرا كما يرث مولى المولى ثم اخى فان عدم مولى المولى فقرابة مولى المولى من ولده ثم عصبته يرثونه على تفصيل سبق فى قرابة نفس المولى من الفرق بين الذكر والانثى ونحوه

مولى المولى

ومن الكفاية هل يرث قرابة معتق المعتق من قبل الام فيه قولان فان عدم فقد الجميع فمعتق معتقه اى المعتق اى المعتقة هو الوارث فان فقد فولده ثم عصبته ثم مع تقدم الوارث هو معتق هذا المعتق ثم ولده ثم عصبته مع تقدم ثم الى معتق معتق ابى المعتق وهكذا كالمولى الاول من عين فرق بين الذكور والاناث كل ذلك بالاجماع مضافا الى الحجة المذكورة فان فقد الموالى وعصباتهم فالى ضامن الجريرة فان لم يكن فالارث للامام وهل هو انجرار الولاء اليه ام لولاء الامامة العام عليه وجهان مبنيان من ان الولاء هو موروث ام لا ويتوقف على القواعد هنا وحيث يجر الولاء فليس الانجرار كاشفا عن سبق حصول الولاء للمجرور اليه بل ناقل له من حين عتقه وتظهر الفائدة فيما لو مات الولد قبل عتق الاب فلا نجعله اقرب ولو ترك ولم يكن لحاصبيه معتقه الا انه يسبق استحقاقه ويستحق فى المعتق بمال الذى تقدم فروع الاول لو اعتقت مملوكا فاعتق اخر ثم مات الاول فلا ارث بينهما للمناسب خلافه لما او مات الثانى كذلك فولاؤه لها فان فقدت وعصبتها انجر اليها كما هو ظاهر الثانى لو اشترت اباها فعتق ثم اعتق مملوكا فمات الاب ثم العتيق ولا وارث سواها حازت ميراث الاب بالقرابة لتسميته والرد لامن حيث الولاء وان قلنا بثبوته لعلمه كما مر توجيهه وتفريع المسالة عليه محل تامل وفى ارثها

لولاء العتق قولان مبنيان على تقديم اولاد المنعم وعدمه وعلى الثانى يرثه عصبة الاب فان فقد او ورثته من حيث كونها معتقة المعتق وعلى المسالة من تفريعه ايضا على ثبوت الولاء بعتق القرابة محل نظر ايضا ونقل الى انه فى المسالة الثانية الفرع

بعضهم الثالث لو اولد العبد بنتين من معتقة فاشترتا اباهما انعتق عليهما فلو مات الاب كان ماله لهما بالارث تسمية وردا وقال بعض العامة لهما الثلثان تسمية والثلث ولاء وفى المسالك فى ثبوت الولاء هنا وجهان مبنيان محقق ومن عدم التزام لثبوت النسب لهما وربما بنى الخلاف على تفسير معنى الانجرار فان فسرنا بانتقال الولاء الى من انجر اليه لم يصح هنا الامتناع اجتماع الولاء مع النسب وان فسر بزوال المعنى المجرور عنه امكن الحكم به هنا لعدم المنافاة والفائدة فى زوال المعنى عن مولى الام فلا يعود اليه وقيل بالصحة على الاول ايضا لان حكم الولاء مختص بالارث بل من احكامه ثبوت العقل على المولى فاذا احكمنا بانتقال الولاء اليهما ولم يظهر اثره فى الميراث من حيث اطباق اصحابنا على انه لا يجتمع النسب والولاء ففى ثبوت العقل وحيث ان المراة لا تعقل بالنسب ولا بانجرار الولاء لمباشرة العتق فلا لم تعقل للاب بالنسب فهل تعقل له بمباشرة العتق ام لا الشيخ نعم ومنع المصنف وابن ادريس وجماعة انتهى وقد سبق فى المفتاح السابق ما يظهر منه تحقيقه ولو ماتتا او احدهما والاب حى تعارض الارث بالنسب والاعتاق الباقية منهما ارثا اختها كذلك عندنا وعند العامة النصف تسمية والربع لانها معتقة بالشركة والباقى لمعتق الام ان لم نقل بجر الولاء والا فليت المال فان ماتت الاخرى فلا وارث لها فان قلنا بعدم الانجرار ورثها مولى امها وان قلنا به لم يرثها اليه وورثها الامام ان لم يكن هناك ضامن جريرة او نحوه وقد مر الرابع لو اشترى احد الولدين

مع ابيه مملوكا فاعتقاه ثم مات الاب ثم العتيق كان للاخ المشترى ثلثة ارباع نصف
بالولاء وربع شركة اخيه وهذا واضح على المذهبين على تقدير ان يكون الولد ذكرا
اما لو كان انثى وخلفها مع اخت اخرى منها يعترف الحال على الاقوال ففي المسالك
للبنت المعتقة حينئذ ثلثة ارباع ايضا وللاخت الربع بالتسمية والرد وعندهم
لها ثلث النصف خاصة بالتسمية ولا شئ لها في الباقي لانهما لا ترثان بالولاء لانهما لو كانا
ابنين انتهى فكان فرض المسألة على هذا التقدير انفع كذا في المسالك فتدبر ولو كانا
اى الولدان مختلفين فان كان المعتق هي البنت كان الارث بينهما نصفين اوارباعا
الثلثان او ثلثة ارباع ولها الباقي وان انعكس كان له الكل او ثلثة ارباع او خمسة اسداس
ولها الباقي وعلى ما ذكرنا يصير الفرض انفع واجمع وعلى الاول لو مات الابن
قبل العبد عن بنت كان للمعتقة النصف والباقي لعمها من الضامن او الامام
ان لم يورث البنت بالولاء ولم يورث الولاء وان قلنا به ورثت المعتقة
ثلثة ارباع او الثلثين والباقي للابن ثم لابنته ان جعلنا الولاء موروثا وان اخذت
المعتقة النصف بالاصالة والباقي بالولاء لانها اقرب ولا امام ان لم يكن ضامن
جريرة فليتدبر الخامس اذا اشترى ابن المعتقة وتبعاً ولاءه لو اقر عبدا
فاعتقه كان ولاؤه له لان المباشر اولى فينتقل على عبدا فيقربه من نفسه بالابن
واعتقه ملكت ولاءه وانجر ولاء الابن اليه لانه اولى من معتق الام وصار
كل من الابن والمعتقة ومعتق ابيه مولى للاخر فمن مات منهما ولا وارث له
ورثه الاخر ولو ماتا معا بلا وارث ففي المسقوط بعود الولاء الى موالي الام مناقشة

الولا

الولاء النسب بالنقض والنسب لا يزول بوجود الاقرب فان بعد الاقرب
وان منع الابعد عن الارث فلذا عاد حق البعيد بوجود النسب وعدم
المانع وتوقف المحقق في ذلك لان الفرق بين الولاء والنسب واضح اذ المنتقل
عن مولى الام هو نفس الولاء وعن البعيد حكم النسب وهو الارث لا نفسه كالابن
المحجوب بالقتل مثلا فان النسب باق وان لم يرث فلم يعد الولاء اقوى لكان
الميراث للامام ان لم يوجد اقرب منهم فلا ولاء عليه السادس اذا خلف بنت مولاه
ومولى ابيه فتركته لها او للامام اوجه ان منعنا البنت عن الولاء لانه ثبت
عليه الولاء بالمباشرة فلا ولاء عليه باعتاق الاب السابع لو مات حر بالاصل
لا ولاء عليه رجلا كان او امرأة وابواه رقيقان بان سبيا كافرين واسلم دونهما
فتحرر واسترقا وخلف معتق الاب او الام لم يرثه لانه انما يرث العتيق وارثه
بالولاء وهذا لا ولاء عليه الثامن لو ماتت المعتقة عن ابن او اخ شقيق عتيقها
قبلها لابيها او اخيها على القولين فان مات الابن قبل العتيق عن عصبة كعم ثم مات
العتيق عن الاخ والعم المذكورين كان الارث للاخ لانه اقرب من عصبة الابن التاسع
لو مات العتيق عن ابي المعتق وابنه فللاب على الكل للاب سدسه والباقي للابن او
هما ليتا ركان بالنصف على اختلاف الاقوال ولو كان بدل الاب جدا اختص
بالابن العاشر لو خلف اخا معتقه وجده لامه او ابا وجده لاب والاسكافي والحلبي
بعض العامة بالاخ الحادي عشر لو خلف ابني اخي معتقه وجده فللجد الكل او النصف
او الثلث والباقي لابني الاخ الثاني عشر لو مات عن خمسة عشر جدا لمعتقه خمسة
بني جلد

الحد ابيه وعشرة للاخر وقلنا انا بعد الاب فان جعلنا الولاء يورث كان للجدة
النصف وللعشرة النصف ولا ان كذلك ايضا لان الولاء بمنزلة النسب والنسب
يقتضي ان يرث كل نصيب من يتقرب به واحتمل العلامة ترجح التوزيع على عددهم فلكل
جزء من خمسة عشر لاشتراك الكل في النسب وهو لحمة الولاء فيشتركون في طلب
مع ان للمعتق يرثون الجد من غير وساطة الاب فيه السادس الثالث عشر لو مات
المعتق عن اخ من اب وابن اخ من ابوين فات الاخ عن ابن ثم العتيق فالمال لابن الاخ
من الابوين على القول بعدم ارث الولاء وعلى الاخر والكل ظاهر فتدبر جدا في مسائل
العتق تماما فان كلام الاعلام غير منقح في هذا المقام ولا واف بتمام المرام وللعالم
ثم المعصوم عليه السلام مفتاح سادس في بقية طبقات الولاء وهي ولاء
ضمان الجريرة ثم الامامة على المشهور اذا فقد النسب الوارث مطلقا وكذا
العتق اصلا بفقد المعتق ومن ينتمي اليه على التفصيل السابق فالضامن ولاؤه
ضامن الجريرة ثاني طبقات الولاء التي هي من اسباب الارث فانه اذا وجد يرث
به الضامن المضمون بغير عكس لفقد السبب من طرف المضمون فلا يرث الضامن
به الا ان يتعاكس السبب فيتعاكس التوارث فيتوارثان وفاقا للحنفية جرى
عنه في لاء الموالاة وخلافا للشافعية بالاجماع من اهل الحق والايمان على
ما حكاه جمع من الاعيان كالغنية والمسالك والكفاية مضافا الى قوله تعالى
في الرابع من النساء والذين عقدت ايمانكم فآتوهم نصيبهم والاشارة الخبرية
لنحن في صدر الكتاب والى الاخبار المستفيضة من الصحاح وغيرها من صحيحه

صحيحه

مفتاح

وصحيحي ابي بصير وصحيح ابن سنان وموثقة معوية والحسن الموثق عن سليمان
وقد سبقت جمع في المفتاح الثالث وما رواه في الكافي والتهذيب
في الزيادات جميعا في الحسن بابرهيم او ابن اسمعيل عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله
قال اذا والى الرجل الرجل فله ميراثه وعليه معقلته وفي الصحيح عن الحذاء قال
سألت ابا عبد الله عن رجل اسلم فتولى الى رجل من المسلمين قال ان ضمن عقله
وجنايته ورثه وكان مولاه وفي الموثق بابن سماعة وغيره عن ابن مسلم يجوز
ذلك قال نعم واذا اجتمع مع الضامن احد الزوجين اخذ نصيبه الاعلى من النصف
او الربع وهذا العقد كان في الجاهلية يتوارث به دون القرابة فاقره عليه
في صدر الاسلام بقوله تعالى والذين عقدت ايمانكم ثم نسخ بالهجرة بعد الاسلام
بقوله عز وجل والذين امنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شئ ثم
نسخ هذا بالتوارث بالقرابة بايات الفرائض وقوله عز من قائل واولوا الارحام
بعضهم اولى ببعض وبه صار الارث بالضمان منسوخا عند الشافعي وبقي
الحنفي اذ لم يبطل المضمون على يد الضامن وهو المنقول عن النخعي ايضا قال شمس
الائمة السرخسي ليس الاسلام شرطا في صحة العقد وانما ذكره على سبيل العادة
وعندنا معشر الامامية مع وجود وارث بالقرابة او العتاقة فاذا عدم ما
ورث بالضمان قال بعض الموافقين من المخالفين ما ذهبنا اليه مذهب عمر
علي وابن مسعود رضي الله عنهم اذا عرفت ذلك فصحة هذا العقد في نفسه
شروط مفتقرا الى شروط الاول كمال المتعاقدين كما في سائر العقود

لاشتراك الدليل الثاني الحرية فلو كان احدهما رقا لم ينعقد وان اذن المولى
بالاجماع وصحاح ابي بصير وبريد وابن سنان وغيرها الثالث فقد الوارث
بالقرابة والعتق للمضمون او لهما لو تعاكس الضمان فمع وجود الوارث المنع
العقد وان مات قبل الموت وما يأتيه مما سيأتي من التنقيح سهو ومع عدمه صح
وان وجد بعد العقد بان يتزوج المضمون بعده فاسقط الارث فظهر انتقال
الارث بالضمان الى عدم الوارث من جهتين وهل يبطل العقد مطلقا ام
مطلقا الجمع مراعى بفقده عند الموت وجوه من انعدام المشروط بانعدام الشرط
ومن استصحاب الصحيح ومنع الملازمة بينها وبين الارث كما اشرنا
اليه في ولاء العتق ومن الجمع بين الدليلين والوسط اوسط والفائدة في النفقة
وشبهه وفيما لو مات الوارث قبل المضمون فيقدم والاظهر على فاته على الاول
بقائه وهذا من الاعجاب لامتناع اجتماع ولائي العتق والضمان ظاهرا فظاهر
ما في التنقيح تفرقة وجمع بعد العتق تكرار كما اذا لم يكن حيث عتق بعد الضمان بخلاف
النسب محل نظر فليتدبر الرابع الصيغة المشتملة على ايجاب وقبول كسائر العقود مع اعتبار
العربية والماضوية ويرد ذلك على القول بهما بانه فرد منها وصورة الايجاب
من المضمون ما ادى هذا المضمون عاقدتك على ان تنصرني وتدفع عني وتعقل
عني وترثني فيقول الضامن قبلت او ما اشبهه وفي صورة التعاكس يقول احدهما
عاقدتك على ان تنصرني وتدفع وانصرك وتعقل عني واعقل عنك وترثني وارثك
او ما يؤدي معناه فيقول الآخر قبلت ونحوه ولو لم يضمن من طرفيهما كالبيع فلا

ينفسخ بالتقايل او جائز كالوكالة وبيع المعاطاة فلكل منهما فسخه ونقل الولاء الى
غيره الا ان يعقل الضامن عنه اي عن المضمون فيؤدي دية جناية وقعت
منه فيلزم ح من طرف المضمون او يعقل كل منهما عن الآخر فيلزم مطلقا اولا
جمع منهم الحلي على الاول لعموم ما دل على الوفاء بالعقود وقوله تعالى فآتوهم نصيبهم كما
مضافا الى الاجماع المنقول عن الحلي والخلاف وابن حمزة كالعامة على الثاني للاصل
والاول اقرب ولا يتعدى حكم الارث بالضمان عن المضمون الى وارثه فلا يرثونه
الضامن وان لم يكن له وارث عدا الامام لعدم شمول العقد له ولعدم الارث
ثم بعد اجماعا كما في التنقيح عند جواز العقد الا ان يعقل عنه او عن احد من اولاده
الذين كانوا صغارا عند عقد الولاء كانه من سهو القلم عليهم وكذا لا يتعدى
عن الضامن الى اولاده وورثته فلا يرثون المضمون عملا بالاصل السالم عما يصلح
للمعارضة ويقتصر بالحكم فيما خالف وانما تعدى الحكم في ولاء العتق لتشبيهه بالنسب
بالنسب في خبر اللحمة مضافا الى النصوص والاجماع المنقول في الغنية والسرائر في
العتق والعلم والنعمة خلافا للمنقول عن السرائر والمختلف عن ظاهر المقنعة
من التسوية بين الولائين في جميع الاحكام وهو شاذ غير واضح المأخذ الا ان يكون
عموم خبر اللحمة تغليبا فاذا عدم الوارث مطلقا حتى الضامن بان لم يكن له ضامن
او كان وقد مات قبل موته وحتى الزوج على المشهور والزوجة على قول سيجيء من
اسلم الميت على يديه وضمن التركة اذا كان مشتري من ماله على خلاف يأتي فيها
كان الولاء والميراث للامام امام عصره كما كان للنبي صلى الله عليه في عصره على المشهور المنصور

الصحاح السابقة من صحيحة بريد وصحيحتي ابن سنان وصحيحة ابن رئاب
عادهم المصنف والكفاية بعد المسالك منها والصحاح الآتية الدالة على
ان مال من لا وارث له من الانفال المختصة بالرسول والامام وصحيحة ابي بصير في
الاربعين ورق التاسع والستين من يه والثامن عشر من تهذيب عن الباقر ع
في نصراني اسلم ثم مات وفيها وان لم يسلم من قرابته احد فان ميراثه
للامام وحسنة حماد بن عيسى بابراهيم في في الخامس والستين ويب في
التاسع والثلثين من الزكوة عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن عليه السلام قال الامام
وارث من لا وارث له ومرفوعة احمد بن محمد في يب في السادس والثلثين
من الزكوة وفيها ما كان في القرى من ميراث من لا وارث له فهو له خاصة وهي
قوله عز وجل وما افاء الله على رسوله من اهل القرى الحديث وحسنة محمد بن الفضيل
بن الفضيل بعباد بن سليمان قبل باب زيادات الميراث في يب عن ابي الحسن ع
في رجل صار في يده مال لرجل ميت الى آخر بلا خلاف بيننا فان الامام وارث من لا وارث له
سواء مطلقا اذا كان الموروث كافرا او مسلما اذا كان مسلما بالنصوص
المستفيضة من اخبارنا مما مضى وما يأتي فما يأتيه من رواية ابي بصير السابقة في
التاسعة شاذة مطرحة او ماولة بما ذكرنا او بغيره ثم حقه عليه او باستحباب
ابقائه بيد اهل الاحتياج مضافا الى اجماعنا كما نقله جمع منهم الشيخ في الخلاف ولكنه
في الاستبصار عند الجمع بين الاخبار رجحا ان الامام والارث بعد

والانفال

نقل الضامن لبيت المال للمسلمين كما عليه الاسكافي ايضا والعامة طرا على ما
اشرنا اليه في صدر المفتاح الثالث للخبرين السابقين من صحيحة ابي بصير
وموثقة معوية بن عمار والحسن الموثق عن سليمان بن خالد المرويان في يب
في الثامن عشر وقبل باب الزيادات وفيه في الثامن والستين بعد المائة
والعلل في النوادر آخر الكتاب جميعا في الصحيح عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع
قال سألته عن رجل مسلم قتل وله اب نصراني لمن تكون ديته قال يؤخذ ديته فيجعل
في بيت مال المسلمين لان جنايته على بيت مال المسلمين وقوله للخبرين بعد السالفة
محل نظر وحملت جميعا على بيت مال الامام الذي هو امام المسلمين وولي الايتام
العائل من مالهم لفقرائهم ويشير عليه قوله في الخلاف مضافا الى عموم النصوص
وما تركه المشركون ميراث من لا وارث له ينقل الى بيت المال وهو الامام
خاصة وعند جميع الفقهاء ينقل الى بيت المال ويكون للمسلمين واحتمال الحمل
على التقية والاتقاء لما ترجحت من اهل الحديث بلا وارث فانه للامام عندنا
ولبيت المال عند العامة باجماعنا واجماعهم كما في الخلاف مضافا الى عموم النص
وما تركه المشركون خوفا من غير حرب فهو للامام لما رواه يب في الثامن
والثلثين من الزكوة في الموثق بابن فضال عن ابي جعفر ع قال سمعته يقول
الفيء والانفال ما كان من ارض لم يكن فيها هراقة الدماء وقوم صولحوا و
اعطوا بايديهم وما كان من ارض خربة او بطون اودية فهو كله من الفيء
فهذا لله ولرسوله فما كان لله فهو لرسوله يضعه حيث شاء وهو للامام

عن ابي مسلم

بعد الرسول ص الحديث وفي الموثق ايضا الحسن بن ابراهيم عن ابن مسلم عن
ابي عبد الله ع انه سمعه يقول ان الانفال ما كان من ارض لم يكن فيها هراقة
دم او قوم صولحوا واعطوا بايديهم وما كان من ارض خربة او بطون اودية
فهذا كله من الفيء والانفال لله وللرسول فما كان لله فهو للرسول يضعه
حيث يحب وفي المسالك غلط وخبط في نقل الحديث هنا وفي الضعيف
بابي جميلة عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الانفال فقال ما كان من الارضين
باد اهلها وفي غيره ذلك الانفال هو لنا وقال سورة فيها جدع الانف الحديث
وفي الموثق بابن فضال عن ابن مسلم عن الباقر ع قال الانفال من النفل وفي
سورة الانفال جدع الانف والمراد بقوله ع او قوم فلم يعلم او ارض قوم
صولحوا فاعطوا بايديهم اي قبل ان يوجف عليهم بخيل ولا ركاب او ما صولحوا
عليهم او اعطوا بعد التحاف فهو للمجاهدين الا ان يرضى غير المجاهدين
ومن بعدهم الفقراء من المسلمين وسائر مصالحهم عندنا وعند المخالفين
الخمسة لبيت المال يصرف في مصالح المسلمين لكن يعطى في نصف الثالث
والثلثين من الزكوة في الصحيح عن ابن مسلم عن الباقر عليه السلام في حكم يعوان
المجاهدين بدل المهاجرين ونحوه حسان ابي يعفور عن   وما يؤخذ
من اموالهم حال الحرب فللمقاتلة بعد الخمس وما استثني فخلة لما ذكر في محله
وما ياخذ سرية بغير اذن الامام فهو له خاصة بلا خلاف فيه لما رواه
في الثاني والثلثين من الزكوة في الضعيف بحماد عن العباس الوراق

عن رجل سماه عن ابي عبد الله ع قال اذا غزا قوم بغير اذن الامام فغنموا كانت
الغنيمة كلها للامام واذا غزوا بامر الامام فغنموا كان للامام الخمس وضعف هذا
الخبر المرسل المنجبر بعمل الكل ووصف الناقل له بالقطع خلاف المصطلح وما
عيلة من الحربي في زمان الهدنة والامان ولو من بعض المسلمين يعاد عليهم كما
في الذمي وان كان في غيره كان للاخذ بعد الخمس لامن الغاصة وكذا اذا اخرج
الذمي من الذمة على ما فصل في الجهاد والخمس وذكرناه هنا استطرادا وكان من الفم
ذكره والمحقق العلامة نصير الملة والدين محمد بن الحسن الجهرودي القمي الشهير
بالخواجه نصير الطوسي سر سره القدوسي في رسالته في الفرائض زاد على طبقات
الولايات جويرة ولا الضامن والامام لا يتم بهما الطبقات خمسة احدها مما
تفرد به من اصحابنا وهي ولاء من عليه ولاء كارثه ذلك الكافر المسلم ووارثه
اذا مات ولم يكن لوارث مسلم سوى الامام وما جميع تركته او ما بقي بعد
سهم الزوجية الاعلى من النصف والربع ان كانت كافي الخبر المروي عن الم
من الجهاد ويثبت في التاسع منه حيث في الموثق عن النوفلي عن السكوني عن ابيه الرابع
عشر في الضعيف بحماد عن ابي عبد الله ع والمتن للسكوني قال قال امير
المؤمنين بعثني رسول الله ص الى اليمن فقال يا علي لا تقاتلن احدا حتى تدعوه وايم
الله لان يهدي الله على يديك رجلا خير لك مما طلعت عليه الشمس او غربت ولك ولاؤه
يا علي ورد واسمع الى الاسلام تدعوه وبعض على من التيل وغير ذلك ضعف
سندا بالسكوني المشهور في الاول ومنع دلالة باحتمال الظهور كونه المراد

ولاء الامامة وولاية الامامة بعد النبي ص او تفويض الولاء اليه في صحيح البخاري
البخاري باب اذا اسلم على يديه وكان الحسن لا يرى له ولاية وقال النبي ص الولاء
لمن اعتق ويذكر عن تميم الداري رفعه قال هو اولى الناس بمحياه ومماته واختلفوا
في صحة هذا الخبر انتهى والمروي عن تميم هكذا قال سألت رسول الله ص ما
السنة في الرجل من اهل الشرك يسلم على يدي رجل من المسلمين قال هو اولى الناس بمحياه
ومماته وقد سبق عن ابي حنيفة والنخعي اذا اسلم رجل على يد رجل وتعاقدا على ان
يتعاقلا ويتوارثا صح محتجا بقوله تعالى والذين عقدت ايمانكم فاتوهم نصيبهم والاخبار ما في
الجزء في كتاب الزكوة وهو ولاء الوارث مشتري الزكوة بلا وارث سوى الامام
عبدا اشتري من مالها اي الزكوة مطلقا لاطلاق الصحيح والفتاوى او من سهم الفقراء
والرقاب كما يشعر به الموثق اما مطلقا فهو ظاهر الارشاد والمنسوب في التنقيح
الى الصدوق والشيخين والحلي لما رواه المشايخ الثلاثة في الصحيح عن ايوب بن الحر قال
قلت لابي عبد الله ع مملوك يعرف هذا الامر الذي نحن عليه اشتريه من الزكوة و
اعتقه قال فقال اشتره واعتقه قلت فان هو مات وترك مالا قال فقال ميراثه
لاهل الزكوة لانه اشتري بسهمهم قال وفي حديث آخر بمالهم وكانه في التنقيح لم يقف
على هذا الصحيح فاحتج لهم بانه اشتري بمالهم فولاؤه لهم ثم ايده برواية عبيد الآتية
وفيه اما المنع الصغرى فان الزكوة ليست ملكا للمصارف بل هي كسائر الصدقات
من قبيل المباحات لا يملكها المستحق الا بالحيازة والقبض بنفسه او توكيله او وليه
فما الاولى كلا ينفع وخلاف مسلكه الرقاب عن المصارف ولا يجب اعطاؤها التوزيع عليها

عند نا وثانيا فمنع الكبرى كما في المعتق في الكفارة ومع التبري عن ضمان الجريرة مثلا
او نقد المحقق لها كما في الحسن بابراهيم الموثق بابن فضال وابن بكير في
وعنه يثبت في زيادات الزكوة عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله
عن رجل اخرج زكوة ماله الف درهم فلم يجد لها موضعا يدفع ذلك اليه
فنظر الى مملوك يباع فيمن يزيد فاشتراه بتلك الالف الدراهم التي اخرجها
من زكوته فاعتقه هل يجوز ذلك قال نعم لا بأس بذلك قلت له فانه لما
اعتق وصار حرا اتجر واحترف فاصاب مالا ثم مات وليس له وارث
فمن يرثه اذا لم يكن له وارث فقال يرثه الفقراء المؤمنون الذين يستحقون
الزكوة لانه انما اشتري بمالهم الاكثر منهم الشيخ والمفيد والانتصار وابن حمزة
والصدوقان والعلامة والمحقق وابن حمزة كما قال الشهيد في غاية المراد في شرح كتب
الارشاد وان خص التنقيح التقييد بالشهيد كما نرى وهو وجه حسن مستند
من النص وان كان موثقا لحجية الموثق ورجحانه على الحسن على الاحسن مع
تايده بالصحيح السابق وبعمل الجمهور وباعتبار العقل وبما سياتي من صرف
مال الامام في الغيبة الى الفقراء الا انه خالف الاصل على موضع اليقين
فان امكن ان يقال بصاحبنا الى ان التقييد انما هو في السؤال فانه لا منافاة
بين المطلق والمقيد هنا حتى يجب الجمع والحق المقيد العبد المؤمن تحت
الشدة لكن التعليل بالشراء من مالهم يقتضي اطراده في غير ذي الشدة بل
وفي المكاتب اذا ادى الجميع من الزكوة الا ان ينافي في تسمية مثل هذا

شراً ولا طائل تحته كما في الغاية وفي القواعد الخامس في الرقاب وهم ثلثة المكاتبون
والعبيد تحت الشدة والعبد يشترى للعتق مع عدم المستحق والاقرب جواز الفك
من الزكوة وشراء الاب منها وقيل بالمنع لرجوعه للامام مطلقا نقله في المختلف عن بعض
علمائنا واحتمله في المعتبر وهو ظاهر القواعد والايضاح ومال اليه في التذكرة و
ونسبه التنقيح الى النافع وفيه نظر وهو مختار الجمهور الا انهم جعلوه لبيت مال
المسلمين للاصل وضعف معاية عبيد سنداً لعدم الصحة ودلالة لعدم كون الزكوة
مالاً للفقراء وكون الرقاب من مصارفها اجماعاً كما تقدم من سائر الكتب وبه الامام والائمة
اما بعتق بمجرد الشراء او يجب عتقه على المشتري مزكياً كان او غيره وعلى التقديرين
يلزم الولاء على المعتق قهراً او لمن اعتق وعصبته مثلاً والارباب باطلاً بما سبق
من حصر الولاء بمن اعتق مختاراً وانما خرج ما خرج كالضامن والامام بدليل عده
بانه اجتهاد في مقابلة النص الصحيح مضافاً الى حجية الموثق والمجبور بالشهرة
فروع الاول لو دفع بعض ثمنه منها احتمل التوزيع كما في ولاء المشترك واختصاصه
بالامام اقتصاراً فيما خالف الاصل على المتيقن الثاني هل يضمن الامام جريرة هذا العبد لعدم انحصار
الفقراء او لا لان الارث والضمان متلازمان وجهان وعلى الثاني يتعلق الزكوة
لان الولاء لاصنافها على ما صرح به بعض الاصحاب او لانه من المصالح العامة الداخلة
في سهم سبيل الله الثالث كما لا يجب بسط الزكوة على الاصناف فكذا هذا الارث
بل يجوز تخصيصه بصنف بل بواحد والاقرب تخصيص الفقراء والاحوط ان يعطى ثلثة فصاعداً
كما هو ظاهر الموثق الرابع لو اجتمع الولاءان المذكوران كما لو اسلم عبد على يده

يجوز

ثم اشترى

ثم اشترى من الزكوة فاعتق فهل الارث للاول او الثاني او يقرع بينهما وجوه والثاني
هنا وربما يظهر من بعض الروايات ولا وان اخرها ولا الهمشريج اي اهل
بلد الميت مطلقا او بشرط الفقر فهو ثاني في السادس والسبق في الحي بما رواه
عن ابن ابي عمير عن خلاد السري عن ابي عبد الله عم قال كان علي عم يقول يدفع في الرابع
والعشرين في الصحيح عن ابن ابي عمير عن خلاد عن السري يرفعه الى امير المؤمنين جميعاً
في الرجل يموت ويترك مالاً وليس له احد اعط المال اهل بلده وفي المرسل عن ابي
عبد الله عم قال مات رجل على عهد امير المؤمنين عم لم يكن له وارث فدفع امير
المؤمنين عليه السلام ميراثه الى همشريجه ثم حمله الصدوق على حال غيبة
الامام وما في الادلة والالفاظ واحد معرب والمراد به اهل بلد الميت

ومروى الشيخان

في المقنعة والنهاية مرسلاً ان علياً عم كان يعطي ذلك فقراء اهل بلده
ضعفاء جيرانه وخلطائه وتلك الاخبار بعد تسليم اسنادها لا تقاوم الصحاح
الدالة على انه يعطى النسيب والمعتق والضامن للامام عم مضافاً الى الاجماع
وقول الصدوق شاذ وحمله مردود بظهورها في ظهوره من شاهد الحال
على شرع الامام حقه او بيان انهم اولى بهذا الحق اولى ذلك وسيأتي ان مصرف حق
الامام ~~وسيأتي ان مصرف حق الامام~~ في زمن الغيبة هو الفقراء فلو خص به فقراء
اهل بلده كان احرى ويحمل على بعدان يكون قد اعطاهم حق القرابة لما سبق
في صدر الباب من شكاية الرحم المتعلقة بالعرش او من المستبعد جداً ان لا
يكون في اهل بلده الى ابعد اباء ذلك من قريباً ولا الرضاعة فرع في نحو الرابع

والسبق في الضعيف بسهل عن مرسلة عن الرضا عم قال قلت دخلت عليه و
سلمت وقلت جعلت فداك ما تقول في رجل مات وليس له وارث الا اخ له
من الرضاعة يرثه قال نعم اخبرني ابي عن جدي ان رسول الله ص قال من شرب
من لبننا او رضع لنا ولداً نحن اباؤه فنقل بعض عن بعض نسخ الحديث مع
لفظ الهمشريج بالجيم بدل الالف او الهاء في الحياد والمراد به الاخ والاخت
من الرضاعة ولا يحضرني الان فان صح ذلك كما قال الحلي الحمد في شرح الفقيه
لا خلاف في ان ولد الرضاعة لا يرث انتهى ويمكن حمله على ما حمل عليه خبر الهمشريج
الهمشريج ثم وصفها ولا الصحة نفي في الناس عشر من اعتق رجلاً من
اي ميتقه قال الحجة ~~يرهم~~ فالحجة عشرين سنة ثم رأيته وهو على ضعف
سنده متروك بالاجماع وحمله على التحري بحصول سنة العاقلة وتأكد حقوق
الاخوة الايمانية وحكى د كان للامام من الارث مطلقاً فان كان ظاهراً دفع
اليه او صرف بالمصرف الا في مصرفه كسائر حقوقه المالية من الخمس وغيره اقوال
للابطال والمشهور المنصور المذكور عن الجنيد وابن زهرة والقاضي والكيدري
والديلمي والحلبي والشرايع والنافع والتحرير والقواعد والارشاد والدروس والـ
وغيرها ذلك بل الخلاف فيه الا ممن سنذكره تقسيم حال غيبته اي عدم ظهوره كما
هو ظاهر وحملها على عدم بسط يده كما في حكم الجمعة والعيد بعيد لا وجه له
في اعانة الملهوفين من الفقراء والمساكين من المؤمنين مطلقاً كما هو المشهور
الاظهر للاصل واطلاق الفتاوى او من اهل بلد الميت خاصة كما عليه التهذيب في

ميراث

في ميراث اللمعة وانفال الدروس لما روى عن علي عم بما فيه وهو احوط و
في اشتراط السيادة فيهم فيما عدا الخمس لانهم من اولى الارحام للامام وطلبه
اكمال نقصهم من سهم من الخمس بحق القرابة والعيلولة على ما سبق في الخمس
او عدمه لاطلاق الفتاوى وعدم ظهور قائل بالتقييد كما في الصدقات الغا
كالوقف مضافاً الى الاصل السالم عن المعارض وجهان اوجههما الثاني وقيل
عن الخلاف محتجاً بالاصل والنص والاجماع الذي نقله انه يحفظ له بعينه
او بعلة ان كان مما لا يبقى بالوصاة ممن حصل في يده وان لم يكن ثقة الى ثقة
وهكذا الى ان الى والكنز في موضع يليق به او يرمى في بحر ولو خليج او نحو متصل
بالمحيط للاطلاق مطلقاً او بشرط تعذر او بعد الوصاية حتى يبقى الحجة
ظهوره واحتج كما ورد في الاخبار انه اذا ظهر اظهر الله الكنوز وانه اذا دام
دله الله على الكنوز فياخذ من كل مكان وما في المقنعة مرسلاً وفي
التاسع والثلثين من الزكوة في مكاتبة [illegible] زياد الصحيح عن الجواد ع
فقد علمت ان امر الله علمنا ما مارت الخمس من موالي فمن كان عنده
شيء من ذلك فليوصل الى وكيلي ومن كان نائياً بعيد الشقة فليتعمد
لايصاله ولو بعد حين فان نية المؤمن خير من عمله وفي الثالث عشر من اهل
الرجال وفي زكوة الزكوة في الضعيف عن ابراهيم الاودي عن الرضا عم قال سمعت
ابي يقول كنت عند ابي يوماً فاتاه رجل فقال اني رجل من اهل الري ولي زكوة
فالى من ادفعها فقال الينا فقال اليس الصدقة محرمة عليكم فقال بلى اذا دفعتها الى شيعتنا

بلى اذا دفعتها الى شيعتنا فقد دفعتها الينا فقال انى لا اعرف لها احدا فقال فانتظر بها سنة قال فان لم اصب لها احدا قال انتظر بها سنتين حتى بلغ اربع سنين ثم قال له ان لم تصب لها احدا فصرها صررا واطرحها فى البحر فان الله عز وجل حرم اموالنا واموال شيعتنا على عدونا وحيرة الفقهاء بين الحفظ والصرف فى الحاوى مكانه للجمع بين الادلة وفيه نظر وخصه الصدوق باهل البلد المتصلة وكذا المقنعة والنهاية بفقراء بلده وضعفا جيرانه وخلطه مطلقا الامام من قبل على عليه السلام وبينها فيه فلعلهم وفى الصحيحين بل الاخبار المستفيضة ما يدل على ان من الانفال فى خبر الحاصن والسنى من الميراث وتب جميعا فى الحسن بن ابرهيم عن الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلام قال من مات وترك عينا الحديث وفى خبره وتب فى التابع والعشرين فى الصحيح عن ابن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام قال من مات وليس له وارث الخبر وفى الصحيح وتب فى الموثق بابن سماعة جميعا عن محمد الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلام فى قوله تعالى يسالونك عن الانفال الحديث وقد سبقت التلثين المفتاح الاول وسبق التابع والعشرين فى الموثق بابن سماعة وفى الثامن والثلثين من الزكوة فى الضعيف الجوهرى وتب فى باب الخمس فى المجهول لصاحب الكل جميعا عن ابان بن تغلب والمتن للموثق قال قال ابو عبد الله عليه السلام من مات لا مولى له ولا ورثة فهو من اهل هذه الاية يسالونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول وفى الثامن والعشرين بعد المائة من

كتاب

كتاب الحجة والانفال لله وللرسول وللامام كما ورد فى اخبار كثيرة مروية فى باب الانفال وتب فى كتاب الزكوة وعن فى كتاب الحجة وهى اى كونه من الانفال يدل على جواز العمل بمقتضى القول الاول المشهور وصرفه الى فقراء الشيعة لان لم ينقل بانه يدل على انهم وشيعتهم ويشمل اعتنائهم ايضا كما هو المشهور فى الانفال المقدس العلية لما صرح به فى الروضة على وجه الارتضاد فى الكفاية بل ورد فى الاخبار المستفيضة تحليلهم حقوقهم لشيعتهم مطلقا ففى تب فى التاسع والثلثين من الزكوة فى الضعيف بابى عمارة وفى القرب الرازى وفى بعض النسخ هو شريكه فى الخبر صحيح عن الحارث بن المغيرة النصرى عن ابى عبد الله عليه السلام قال قلت له ان لنا اموالا من غلات وتجارات ونحو ذلك وقد علمت ان لك فيها حقا قال فلم احللنا اذا لشيعتنا الا لتطيب ولادتهم وكل من والى اباءى فهم فى حل مما فى ايديهم من حقنا فليبلغ الشاهد الغائب قوله فلم احللنا كذا فى نسخ الحديث بل لم اقف فيه على نسخة اخرى مع كثرة النسخ فى اكثر من ثلثين سنة وهو غريب اذ لم ينقل دخول لم على الماضى عن احد من اهل الادب الا وقفت على شاهد له فى كلام العرب بل صرح بعضهم كابن هشام فى المغنى المغنى صفقة حتى جعله من الفوارق بينه وبين لما واقرب منه عدم تعرض احد من الابطال حتى صاحب العالم والمدارك والحال المفضل المحقق الحال ورفع هذا الاشكال والعجب من المحقق السبزوارى انه رواه فى الكفاية بعنوان فلم احللنا من النسخ والصحيح عندنا على تقدير صحة

السند كما هو الصحيح المصرح به فى كثير كالمدارك والكفاية وغيرهما وان حكم الحال المفضل فى شرح التهذيب بجهالة سنده صحته ما ذكره الامام عليه السلام وعدم تصوره عن نقل مثل ابن مالك وابن هشام ويكون من قبيل مجيء الباء للتبعيض وان انكره سيبويه فى سبعة عشر موضعا من الكتاب ووافقه الطائفة من الاصحاب وغاية ما يختلج بالبال فى توجيه الخبر بما يوافق المشهور ويرفع الاشكال ان يقرأ فلم بكسر اللام وفتح الميم ويرجع الى الاستفهام الانكارى ثم اذ كون شىء بمعنى شىء لا يستلزم مشاركتهما فى الاحكام اللفظية فيقال مثلا انضرب زيدا وهو اخوك بمعنى لم تضرب زيدا وهو اخوك فليفهم ويمكن ان يكون يقرأ الا بفتح الهمزة وتخفيف اللام حرف تنبيه اى حقا وفى المجهول عنه قال دخلت على ابى جعفر عليه السلام فجلست عنده فاذا بحية قد استاذن عليه فاذن له فدخل فجثا على ركبتيه ثم قال جعلت فداك اريد ان اسالك عن مسالة والله ما اريد بها الا فكاك رقبتى من النار فكانه رق له فاستوى جالسا فقال له يا بحية سلنى فلا تسالنى عن شىء اليوم الا اخبرتك به قال جعلت فداك ما تقول فى فلان وفلان قال يا بحية ان لنا الخمس فى كتاب الله ولنا الانفال ولنا صفو المال وهما والله اول من ظلمنا حقنا فى كتاب الله واول من حمل الناس على رقابنا ودماؤنا فى اعناقهما الى يوم القيمة بظلمنا اهل البيت وان الناس ليتقلبون فى حرام الى يوم القيمة بظلمنا اهل البيت فقال بحية انا لله وانا اليه راجعون ثلث مرات هلكنا ورب الكعبة فالرفع محزم عن كرسيه

[illegible] الا لشيعتنا [illegible] الانفال [illegible]

وهذا من [illegible] الا [illegible]

[illegible]

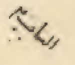
فاستقبل

فاستقبل القبلة ودعا بدعاء لم افهم منه شيئا الا انا سمعناه فى اخر دعائه وهو يقول اللهم انا قد احللنا ذلك لشيعتنا قال ثم اقبل الينا بوجهه فقال يا بحية ما على فطرة ابرهيم غيرنا وغير شيعتنا وفى الصحيح عن على بن مهزيار قال قرات فى كتاب لابى جعفر عليه السلام من رجل يسأله ان يجعله فى حل من ماكله ومشربه من الخمس فكتب بخطه من اعوزه شىء من حقى فهو فى حل وفى الصحيح عن زرارة وابن مسلم وابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين هلك الناس فى بطونهم وفروجهم لانهم لا يؤدون الينا حقنا الا ان شيعتنا من ذلك وابناءهم فى حل الى غير ذلك من الروايات الظاهرة ادلة فى هذا الحال المذكورة فى مباحث الزكوة والخمس والخراج والانفال ونقل عن الاسكافى انه لا يصح التحليل الا لصاحب الحق فى زمانه اذ لا يسوغ تحليل ما يملكه غيره ورد بانه لا يعلل الا ما له الولاية فى تحليله والاخبار ظاهرة فى عموم التحليل وداخل من حيث التعليل بطيب الولادة وتحليل الابناء وبتبليغ الشاهد الغائب وكيف كان فقد اطلق القائلون بوجوب صرفه الى المحققين التحليل انه يجب ان يتولى ذلك المجتهد العدل الامامى الجامع لشرائط الفتوى بحق النيابة عنه عليه السلام لانه منصوب من قبله على وجه العموم فله تولى ذلك كما له اداء ما يجب على الغائب من الحقوق من ماله قال فى المسالك لو تولى غيره ذلك كان ضامنا عند كل من اوجب صرفه الى المحققين ونقل عن المقنعة فى المسائل الغرية انه اذا فقد امام الحق ووصل الى انسان ما يجب فيه الخمس فليخرجه

الحيتاني المحتاجة ومساكينهم وابناء سبيلهم وليوفر قسط الاي طالب لعولي
للحيون من صلتهم بالمحي الرواية بتوفير ما يستحقونه من الخمس في هذا الوقت
على فقراء اهلهم وابناء سبيلهم وفي المدارك ربما لاح من ذلك جواز
نقل المالك صرفه للتعذر ولا يخلو من اشكال انتهى وعلى تقدير
لا يجوز صرف حق الامام الى سلطان الجور اختيارا اجماعا من الشافعية من
حيث يجوز الدفع اليه وللحفظ الى ظهور امام عدل والصرف الى مصالح المسلمين
ولو اضطر الى الدفع الى من يجوز صرفه اليه جاز ولا ضمان كما في غير من الامانات
الشرعية والمالكية ولو لم يندفع الا ببعضه وجب دفعه ولو دفع الكل حينئذ
حرم ومنع فعل يضمن الكل مطلقا او الزائد عن الواجب مطلقا او اذا
دفع بعد دفع الواجب وجوه اوجهها الاخير وقال في الكفاية كالمحقق الورع
في وجه قسمته في الفقراء لعل وجهه استغناء الامام واحتياج الفقراء
والحفظ في المدة المتطاولة تعريض المال لعروض الضياع والهلاك فعلم
رضاء الامام بذلك وانه لو كان حاضرا مستغنيا لفعل كذلك والاولى
صرفه في تلك المدة وايثار الاحوج وقدر الحاجة ولو احكي التدريج ويا
يوما فعل ويرجح الايتام والارامل والضعفاء العاجزين عن التكسب
كالعجائز والشيوخ والمرضى واصحاب العاهات اقول ولو ضم الى ذلك
تخصيص السادة كان احوط ثم قال لا يبعد القول بوجوب الرجوع الى الحاكم
التاسع الظاهر استثناء المنكح والمتاجر والمساكن عند الاصحاب

ولا يبعد ايضا القول بتحليله للشيعة بل الاظهر ذلك لانه من الانفال وقد
دل اخبار على ثبوت تحليلها للشيعة انتهى وفي كتاب الانوار لاعمال الابرار
لبعض الشافعية ما لفظه الفي المال الحاصل من الكفار بلا قتال ولا ايجاف
خيل وركاب كالجزية والخراج وعشور التجارات المشروطة عليهم وما
جلوا عنه خوفا او ضررا او مال من مات او قتل على الردة ومن مات من اهل
الذمة ولا وارث له ويقسم ذلك خمسة اسهم متساوية احدها يصرف
الى مصالح المسلمين كسد الثغور وعمارة الحصون والقناطر والرباطات
والمساجد وحفر الانهار وتجهيز الموتى وارزاق السلاطين والقضاة
والعلماء والائمة والمؤذنين والمعلمين والمحتسبين وحفاظ البلاد من
اهل الفساد وكل من يرجع فايدة عمله الى المسلمين كحافظ بيت المال وعامله
مال الفي وكاتب القاضي والقسام يقدم الاهم فالاهم والثاني يصرف
الى اقارب رسول الله المنتسبين الى هاشم ومطلب دون غيرهم
يصرف الى غنيهم وفقيرهم وصغيرهم وكبيرهم وذكرهم وانثاهم ويفضل
الذكر على الانثى كما في الميراث ويشترط ان يكون الانتساب من جهة
الاباء فلا تدفع الى اولاد البنات ولو ادعى انه من ذوي القربى ولم يكن
مستفيضا به لم يصدق الا ببينة والثالث الى اليتامى الصغير الذي لا اب له
وان كان له ام وجد ويشترط ان يكون فقيرا وان يتحقق موت ابيه عند القاضي
ولا يقبل قوله انا يتيم والرابع الى الفقراء والمساكين والمسكين حيث

حيث افردنا الذكر بيناه والفقير وبالعكس والخامس الى ابن السبيل وقد قدمنا
بيانهم في قسم الصدقات ولو اعطي الفقراء والمسكنة صدق بيمينه ولا يجوز
الاقتصار من كل صنف على ثلثة بل يعم ولا يجوز الدفع الى الكافر كالزكوة و
اما الاخماس الاربعة فكانت لرسول الله في حياته مع خمس الخمس ينفق
منها على نفسه وعياله ومصالحه ويصرف الفاضل من كفاية سنته الى الكراع والسلاح
والكراع عدة في سبيل الله وبعد وفاته الاخماس الاربعة للمرتزقة
المترصدين للجهاد وخمس الخمس لمصالح كما كانه صلى الله عليه وسلم ثم قال
هذا في منقولات مال الفي فاما العقار والاراضي فيجعل وقفا وتستغل
وتقسم غلاتها كذلك اخماسا وتقسم ثمنها كذلك وما ذا تاخر عطاء المرتزقة
عن وقته والمال حاصل فلهم المطالبة كالديون فان اعوز فلا ويكون
دينا على بيت المال الباب الثاني في موانع الارث اي ما يمنع الوارث
عنه بالكلية ويقال له حجب حرمان او عن اوفر حظه ويقال له حجب نقصان



واللواحق لها من بعض المسائل المتعلقة بها وجملة الموانع والحواجب
في الجملة على الاجمال والاختلاف لاقوال ستة وعشرون الاول الكفر الثاني
الرق الثالث القتل الرابع الزنا الخامس اللعان السادس الشك في
النسب السابع انفصال الحمل ميتا الثامن بعد الدرجة التاسع علم
اقتران موت المتوارثين العاشر اشتباه المتقدم منهما كالغرقى والمهدوم
الحادي عشر اشتباه الحر الوارث بالعبد اذا سقط بيت على قوم فماتا

دفع منهم صبيان حر ومملوك له والثاني عشر الغيبة المنقطعة وهي تمنع
من نفوذ الاستظهار الثالث عشر الدين المستغرق للتركة على احد القولين في
المسئلة الرابع عشر عدم الدخول بالمتزوجة في مرض الزوج الخامس عشر موته قبل
الطلاق وان وقع الموت في العدة السادس عشر عدم استكمال شهود الاستهلال
على المشهور السابع عشر مؤن التجهيز الواجبة من الكفن ونحوه الثامن عشر
كون التركة وقفا على القول بانتقاله الى الموقوف عليه التاسع عشر كونها
حبوة العشرون جناية العبد عمدا اذا اختار استرقاقه او قتل الحادي والعشرون
حجب الوارث عن اوفر حظه بوارث في درجته نسبا او سببا كالعمودين
والزوجين الثاني والعشرون حجب الاخوة للام الثالث والعشرون
حجب كل من الذكر والانثى للاخر في غير المنتسبين بالام فقط السادس والعشرون
كون الحق قصاصا او دية على الخلاف بالنسبة الى بعض الورثة وقد ذكر المصنف
اكثر ما ذكر في هذا الباب واشار الى الباقي في تضاعيف الابواب وجعله
من خواصه في هذا الكتاب وان كان في كثير منها نوع تكلف والمشهور عند
العامة ان حجب الحرمان باحد امور ستة الاول الرق الثاني القتل الثالث
اللعان الرابع ابهام تاريخ الموت الخامس الاشكال في الوجود كما في المفقود
او في النسب كما اذا تولد من وطي اثنين شبهة او تداعى اثنان نفسا مجهولا
ولم يتبين الحال او في الوجود والذكورة معا كما في الحمل السادس اختلاف
الدين مطلقا السابع اختلاف الدار في الكفار على اختلاف اقوالهم

وفي بعضها تكلف ايضا وبها دفعه بعضهم بالتعبير عن الحجب والمنع بالدفع للاصلاح ولا مشاحة في الاصطلاح اذا عرفت ذلك فتفصيل الكلام في ضمن احد عشر مفتاحا كل ختام مفتاح اول في اقل الموانع وهي الكفر والمراد به ما يخرج معتقده عن سمة الاسلام بالمعنى العام دخل فيه اولا كالمرتد او ينتحل للاسلام كالخارجي والناصبي والغالي امر لا مقرا على دينه كالكتابي ام لا كالحربي وجميع اصنافه يمنع الارث حقيقة او حكما كغير المكلف من المسلمين وان لم يكن مؤمنا كالمخالفين لهم المظهرين الشهادتين عدا من ذكر من المنتحلين او المنكر لما علم ضرورة من الدين ولو كان جاحد السلم ما لم يدع شبهة محتملة في حقه والمراد بحكم المسلم هنا من يجوز ان يمنع الكافر ولو مثله عن الارث منه بالنص اى النصوص بالعموم والخصوص وسياق والاجماع من جميع المسلمين المراد في ضرورة الدين مما استدل بقوله تعالى لن يجعل الله للكافرين على المسلمين سبيلا ولا يستوي اصحاب النار واصحاب الجنة وبقوله عم الاسلام يعلو ولا يعلى عليه فالكافر لا يمنع الارث من الكافر مطلقا فيرثهم على اختلاف مللهم ونحلهم وكذلهم نحن معاشر المسلمين على اختلاف مذاهبنا وحكاه الجمهور عن معاذ بن جبل ومعوية ابي سفيان والحسن وابن الحنفية ومسروق وزين العابدين والباقر عم كما حكي ... من اجماع الكل على الثاني والاجماعنا على الاول مضافا الى عموم نصوص الارث وخصوص النصوص فيهما اما رواه في التاسع و

ولا يرثونا

ويثب في الثامن عشر في الحسن بابراهيم عن جميل وهشام عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال فيما يروي الناس عن النبي صلى الله عليه انه قال لا يتوارث اهل ملتين فقال نرثهم ولا يرثونا ان الاسلام لم يزده في حقه الا شدة في يثب لم يزده الا عزا في حقه وفيهما وبه في التاسع والستين بعد المائة في الحسن عن محمد بن قيس قال سمعت ابا جعفر عم يقول لا يرث اليهودي والنصراني المسلمين ويرث المسلم اليهودي والنصراني وبه في ويثب في الحسن وبه في الصحيح عن ابي ولاد قال سمعت ابا عبد الله عم يقول المسلم يرث امرأته الذمية وهي لا ترثه وفي الموثق بزرعة عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عم عن الرجل المسلم هل يرث المشرك قال نعم ولا يرث المشرك المسلم وبه في الضعيف بابن سنان عن عبد الرحمن بن اعين ويثب في الضعيف عن موسى بن بكر عن عبد الله بن اعين جميعا عن ابي جعفر عم والمتن للفقيه في النصراني يموت وله ابن مسلم قال ان الله عز وجل لم يزدنا بالاسلام الا عزا فنحن نرثهم ولا يرثونا وفي الصحيح عن ابن محبوب عن الحسن بن صالح عن ابي عبد الله عم قال المسلم يحجب الكافر ويرثه والكافر لا يحجب المؤمن ولا يرثه ويثب في الموثق وبه في الضعيف بموسى بن بكر عن عبد الرحمن بن اعين والمتن للتهذيب قال سألت ابا عبد الله عم عن قوله لا يتوارث اهل ملتين فقال قال ابو عبد الله عم نرثهم ولا يرثونا ان الاسلام لم يزده في ميراثه الا شدة ويثب وبه في الصحيح عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عم قال لا يرث الكافر المسلم وللمسلم ان يرث الكافر الا ان

المشرك

الا ان يكون المسلم قد اوصى للكافر بشيء ويثب وفي الموثق الحسن بن عبد الرحمن بن اعين قال قال ابو جعفر عم لا نزداد بالاسلام الا عزا فنحن نرثهم ولا يرثونا هذا ميراث ابي طالب في ايدينا فلا نراه الا في الولد والوالد ولا نراه في الزوج والمرأة وظاهر ان هذا الزام على العامة في معتقد اكثرهم في ابي طالب انهم قالوا بكفره مع ان ابا ولده المسلمين وورثوا منه وفي الاستحباب سيجيء ان الاستثناء الذي تضمن حديث الزوج والزوجة محمول على التقية ورواية ابي ولاد السابقة وما سيأتي وفي المجهول بالقاسم بن عروة عن ابي العباس قال سمعت ابا عبد الله عم يقول لا يتوارث اهل ملتين يرث هذا هذا ويرث هذا هذا الا ان المسلم يرث الكافر والكافر لا يرث المسلم وفي الحادي والاربعين وفي الثالث والعشرين ويثب جميعا في الصحيح عن ابي حمزة عن ابي جعفر عم قال ان عليا عم كان يقضي في المواريث فيما ادرك الاسلام من مال مشرك تركه لم يكن قسم قبل الاسلام انه كان يجعل للنساء والرجال حظوظهم منه على كتاب الله وسنة نبيه وفي الحسن بابراهيم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عم قال قضى علي عم في المواريث ما ادرك الاسلام من مال مشرك لم يقسم فان للنساء حظوظهن منه قال الحال الفاضل قوله من مال مشرك يحتمل ان يكون من بيانا للموصول والمراد به المال الذي ادرك اسلام الوارث وان يكون بيانا للوارث فيكون ما استعارة في موضع من يعني الوارث وقوله عم انه كان بيان للقضا وفي الخبر الثاني الاحتمال الاظهر الاول اظهر وقوله عم ما ادرك





مبتدأ وللنساء حظوظهن والجملة بيان للقضا فالمراد على الوجهين ان الميراث الذي لم يقسم اذا اسلم بعض الورثة يقسم بين المسلمين منهم على كتاب الله ويحتمل ان يكون المراد ان المال الذي تركه مشرك ولم يقسم حتى ظهر حكم الاسلام يقسم بين الورثة بحكم الاسلام لا بحكمهم كما فهمه الكليني رحمه الله وضعف اسناد بعض الاخبار المذكورة منجبر بعمل الكل خلافا للجمهور حيث عدوا من الموانع اختلاف الدين مطلقا ويحكون عن علي وزيد وعامة الصحابة فرايهم بلا مرية لما رووه عن اسامة وغيره لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم وغيره لا يتوارث اهل ملتين شتى الى انه نفي سبيل الكافر على المسلم ونفي الاستواء بينهما واعترض التجاوز في المنفي بان مقتضى القياس ان يرث المسلم دون الكافر لقوله عم الاسلام يعلو ولا يعلى ثم اجاب بان المذكور في الحديث فضل الاسلام حتى ان ثبت الاسلام شيء منه ولم يثبت شيء اخر فانه يثبت فيعلو كالمولود بين المسلم والكافر فانه يحكم باسلام الولد او ان المراد العلو بحسب الحجة او بحسب القهر والغلبة اي النصرة في العاقبة للمسلمين انتهى ويمكن حمل السبيل المنفي في الاية على ذلك وكذا نفي الاستواء مع انه دون مذهبنا اذ لو لم يرث المسلم ايضا لتساويا على ان في دلالة المساواة وعدمها على العموم كلاما في الاصول وان كان الاظهر العموم حتى يخص بدليل ثم قال واما ان المسلم يرث من المرتد مع انه لا يرث المسلم فلان ارث المسلم منه يسند الى حال الاسلام ولذلك قال ابو حنيفة انه يورث منه ما اكتسبه في زمان اسلامه وما اكتسبه في زمان ردته للمسلمين والوجه على قولهما ان الجميع

لو رشد لانه لا يقرّ على معتقده بل يجبر على العود فيعتبر حكم الاسلام في حقه فيما
ينتفع به انتهى وما ذكره ظاهر انتهى وافقهم من اخبارنا محو اعلى النقية
والاتقاء جميعا ادخلنا في الارث من الطرفين بمقتضى المنطوق وهو بناق
ثبوته من طرف مثل ما رواه يشيخ الموثق عن حنان عن ابي عبد الله ع قال سألته
يتوارث اهل ملتين قال لا وفي الموثق عن جميل والضعيف عن محمد بن حمران
جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام في الزوج المسلم واليهودية والنصرانية انه
قال لا يتوارثان وفي المرسل الضعيف عن محمد عن عبد الملك بن عمير القبطي عن
امير المؤمنين ع انه قال النصراني الذي اسلمت زوجته بضعها في يدك
ولا ميراث بينكما وفي الموثق عن عبد الرحمن البصري قال قال ابو عبد الله ع
قضى امير المؤمنين ع في نصراني اختارت زوجته الاسلام في دار الهجرة انها
في دار الاسلام لا يخرج منها وان بضعها في يد زوجها النصراني وانها لا ترثه
ولا يتعارض بين الخبرين لاحتمال ان يجاب عنهما بان المشهور انفساخ العقد
اذا اسلمت الزوجة فكيف يكون بضعها او بقيها في يد زوجها الا ان يحمل
على بقاء الزوجية الى انقضاء العدة كي يسلم الزوج فيها فيكونا زوجين على العقد
الاول فلتأمل واما طعن الشيخ بكون رجال الخبرين من العامة فلعل تأمل
في الاخير اذ ليس فيه من العامة اي اهل السنة احد واما الاول فليس فيه من رواه
الا البصري وعبد الملك المذكور اما الى في التقريب القطبي بالتصغير
ابو يعمر المارداني القرشي كوفي يكنى ابا عمرو عن عبد الرحمن ثقة من الثالثة

واما عبد الملك المذكور فقيل ايضا عبد الملك بن عمير بن سويد اللخمي من
بني عدي الكوفي ويقال له الفرسي بفتح الفاء والراء ثم مهملة نسبة
الى فرس له سابق وكان يقال له القبطي بكسر القاف وسكون الموحدة و
ربما قيل ذلك ايضا لعبد الملك ثقة فصيح عالم تغير حفظه وربما دلس مات
سنة ست وثلثين ومائة وله مائة وثلث وستون انتهى وفي المختصر للذهبي
عبد الملك بن عمير الكوفي راى عليا وسمع جريرا والمغيرة والنعمان بن
بشير وعنه شعبة والسفيانان قال ابو حاتم صالح الحديث وليس بالحافظ وقال النسائي
وغيره ليس به باس مات ١٣٦ انتهى اقول هذا هو الذي روى حديث ما طلعت
الشمس ولا غربت على احد بعد النبيين افضل من ابي بكر ومع ذلك كان مشهورا
بسوء الولادة كما قيل وكان مع عسكر الشام في حرب الحسين ع وكلما وصل الى واحد من
عسكر الحسين ع وقد رمى من فرسه الى الارض قطع راسه من بدنه قائلا الى اصله الى
راحة وهو الذي روى عن اسيد بن صفوان راوي الزيارة المعروفة بزيارة الخضر
لامير المؤمنين ع ان امير المؤمنين ع لما مات ابو بكر زاره
تلك الزيارة فعجبه لعنه الله وضعفه وهو ايضا قاتل عبد الله بن يقطر رضيع
الحسين ع ورسوله الى ابن زياد بالكوفة فامر به ابن زياد فرمي من فوق القصر
مكتوفا فوقع على الارض وبه رمق فذبحه عبد الملك المذكور لعنه الله وروى عنه
البخاري حديث كفر ابي طالب في باب صفة اهل الجنة والنار بواسطتين
فليفهم والمراد بالمسلم في الارث والطهارة وغيرهما المكلف المظهر للاسلام

اذا لم ينكر شيئا من ضروريات الدين من غير شبهة ومن يحكم به وهم ضمنه الاول
من انعقد نطفته حال اسلام ابويه او احدهما الثاني من انعقد حال كفرهما لكن اسلما
او احدهما وهو طفل فيحكم باسلامه في الحال بالاجماع فيما ذكر وفي الحاق اسلام
الاجداد والجدات بهما نظر والاظهر ذلك لقوله ع الاسلام يعلو وللنص الصحيح
في النكاح على الجد اب وللقدرة عليه في الولاية ولا فرق بين حياة الواسطة ومماتها
وحيث يحكم باسلام الطفل والمجنون فلو بلغ واظهر الكفر فيجبر على الرجوع فان
اصر صار مرتدا لما رواه عن امير المؤمنين ع قال اذا اسلم الاب
جر الولد الى الاسلام فمن ادرك من ولده دعي الى الاسلام فان ابى قتل
وفي المرسل عن ابان في الصبي اذا شب فاختار النصرانية واحد ابويه مسلم
او مسلما قال لا يترك ولكن يضرب على الاسلام و عن عبيد بن زرارة
في الصبي يختار الشرك وهو بين ابويه قال لا يترك وذلك اذا كان احد ابويه
نصرانيا الثالث تبعية الدار دار الاسلام من كل طلب ودار الكفر كما ذكروه في اللقطة
وذكره المصنف في القول في الاسترقاق وهو الفصل الخامس من الباب الاول
من كتاب المعايش الرابع المتولد من المرتضع سلم كالمحرم المرتهنات وقبل
كالمصلي وقبل من قال الخاص بتبعية السابي المسلم لمن الحق منفردا عن ابويه
لم يتا على خلاف في غير الطهارة كالمرتد في الطهارة بل بمنع المسلم من حكم الوارث
كالوكالة
الوارثة الوارث وانما هو منه طبقة او درجة او معا من جرية وهم اولا دا صلا باجماعنا
بالنص قال يحجب المسلم والمتواترة المستفيضة المعتبرة المعتضدة المجبرة ضعف

اسنادها بالنبي ع روايته والعمل منهما ما رواه في الصحيح وفيه تيب في الصحيح
عن ابن محبوب وفيه ابن دقي في الثاني والابحيين وفيه تيب على تقريري
الموثق عن ابن رباط عنه قال قال امير المؤمنين ع لو ان رجلا ذميا اسلم وابوه
حي ولابيه ولد غيره ثم مات الاب ورثه المسلم جميع ماله ولم يرث ولده ولا امرأته
مع المسلم شيئا ومنها ما سيأتي من اخبار من اسلم على الميراث وظاهر الكفاية
في المسالك الحصار المستند في خبر ابن حي وغير فصوصه واما الامام فلا يمنع
وارث الكافر وان كان كافرا اجماعا فلا انتفى التوارث بين الكفار
وانما خالف من منع الوارث الكافر مع وجود وارث مسلم وان بعد فخص
بغير الامام كما في تقدم الامام وارث من لا وارث له وعلى ما ذكر لو لم يكن المسلم
او المرتد وارث من الكفار او المرتد لم يرث اصلا وورثه الامام كلا اذا عرفت
السابقة المانعة من ارث الكافر من المسلم مطلقا مع النصوص الدالة
على ان الامام وارث من لا وارث له مطلقا وان ما ينافي ذلك من الخبر الموثق
بابراهيم بن عبد الحميد في به ريب قال قلت لابي عبد الله ع نصراني اسلم ثم رجع الى
النصرانية ثم مات قال ميراثه لولده النصارى ومسلم تزوج ثم مات قال ميراثه مردود على ما
لما ذكروا اعراض الاصحاب الا قليلا منهم طرا وان نقله الصدوق وافتى
به في المقنع في المرتد عن ملة كما هو منطوقه ورواه الاسكافي في الاحمدي
عن ابن فضال عن ابن يحيى عن الصادق ع قائلا ولنا فيه نظر على ما نقل ومع ذلك
يمكن الجمع لا التبعيض العموم واحتمال حمله على صغر ولده فانه في حكم المسلم

دلوصفه بالنصرانی بناء علی ظاهر العرف لا الشرع وحمل بعضهم اسلم علی
ارادة الاسلام وفی التهذیبین علی ما اذا لم یکن له ولد مسلم قبل بعد مراد
العدد وقبله ایضا وفیه ما لا یخفی لان الارث حق للامام وکذا ما رواه فی
یب فی الحسن عن ابن ابی نجران عن غیر واحد عن ابی عبد الله ع فی یهودی او نصرانی
یموت وله اولاد مسلمون واولاد غیر مسلمین قال هم علی مواریثهم فقد حمله
الشیخ علی التقیة ویمکن حمله علی اختصاص المسلمین به علی ما قرر فی الشرع وکذا
ما رواه یب فی الموثق عن ابن ابی عمیر عن غیر واحد عن ابی عبد الله ع فی یهودی
او نصرانی یموت وله اولاد غیر مسلمین فقال هم علی مواریثهم محمول علی ما اذا
لم یکن له وارث مسلم ولو کان الوارث المسلم احد الزوجین فالمشهور المنصور
مشارکة الامام مع الزوجة واختصاص الزوج بالترکة وفی النهایة میراث
الزوجین وقد سبق تحقیق المسألة فی المفتاح الثانی ویتصور الزوجة المسلمة
للکافر بان یموت فی العدة او یطلقها فی المرض ثم مات واسلمت فی العدة
ولو جامعها الولد الکافر مع المسلم کعدمه والاقوی الفضل بینه احتمالات
اقلها واولاها لها الثمن لعموم النصوص والباقی له لانها بالنسبة الیه کالمعدومة
لا للامام لان الولد انما یحجب الزوجة عن الربع اذا ورث وفیه منع و
بانها لها الربع لان الولد الکافر بالنسبة الیها کالمعدوم والباقی له لانها
بالنسبة الیه کالمعدومة والامام لا یمنع الوارث الکافر کما دل الخبر اذا اولها
اجتمع وارثان مسلم وکافر اختص المسلم بالارث وایضا جعل الربع منهم لها

مبنی علی عدم ارثه فلو ورث الباقی ناقض الحکمان وانما منعت من الرد
حیث یکون الباقی حقا لغیرها من الامام او غیره فاذا لم یکن للامام کما یمنع
رد علیها او للامام مطلقا او اذا کان مظاهرا لانها انما اعطیت الربع لحجب الولد
فهو کالمعدوم وهو خیرة النهایة والسرائر والمهذب والجامع ولما کان حکم القول
فی احتمال الثانی بکون الباقی لها منافیا لعدم الرد علیها کما هو المعروض وجهه
بعضهم بان المراد بالقول به مطلقا مقابلة بعد القول بعدمه مطلقا او عند
الظهور وجعل الباقی للولد مبنی علی القول بالعدم مطلقا وجعله لها علی القول
بالعدم مطلقا او جعله لها علی القول بالرد فی الغیبة وجعله للامام علی حضوره
او القول بالعدم مطلقا ولا یخفی سخافة هذا التوجیه وکونه مجرد رجم بالغیب
ولو تم لجری فی الاحتمال الاول لعدم نقل الفرق وتحقق التسویة بین الاحتمالین
فی جعل الباقی بعد الثمن او الربع لها او للامام بعطف قوله لها او للامام علی قوله
له فللولد علی سبیل تنازع العاملین ویکون المراد ان توریث الثمن اقوی
من توریث الربع وان اشترکا فی کون الباقی له او لها او للامام ولا یخفی ان
هذا التوجیه اقوی واسلم من الاول علینا ... ولا فرق فی المرتد بین کونه فطریا
او ملیا ولا فی ولده بین تولده حال کفره الاصلی او العارضی او اسلامه وفاقا
للسرائر والشرائع والنافع ومیراث المبسوط وشککنا بالمرتد من ان
المال لبیت المال اذا لم یکن وارث مسلم وفی النهایة والمهذب والوسیلة
کذلک فی المرتد الملی ونص فی الاولین فی الفطری علی انه للامام ولم یصرح فی

فی الاولین فی الفطری علی انه للامام ولم یصرح فی الوسیلة فیه علی بشیء وجعل الملی
بیت المال علی بیت مال الامام کما مر وفی النهایة فیدفع ان میراثه یعنی الملی
لورثته الکفار وقال بعد ذلک محمول علی ضرب من التقیة لانه مذهب العامة و
سیاتی فی المفتاح العاشر محکی ان میراث المرتد لورثته وولده وحمل علی
المسلمین منهم او القصیر من ولده قبل وظاهر حاله اسلام اولاده کما مر انه ولو
اسلم الکافر الوارث بعد قسمة کل المیراث بین الورثة مسلمین کانوا ام کافرین
لم یرث نصا واجماعا او قبل القسمة فان لم یقسم اصلا ورث الجمیع ویتبعه ولو ان
کان اولی منهم فی المرتبة او بالاسلام وشارکهم کما فرض القرآن ساواهم فیهما
مسلما کان المیت او کافرا کما فی النصوص المعتبرة مضافا الی عمومات
الارث والاجماع مما رواه فی فی الاربعین دینة ویب فی الصحیح عن ابی بصیر عن
ابی جعفر ع قال سألته عن رجل مسلم مات وله ام نصرانیة وله زوجة
وولد مسلمون قال فقال ان اسلمت امه قبل ان یقسم میراثه اعطیت
السدس قلت فان لم یکن له امرأة ولا ولد ولا وارث له سهم فی الکتاب
من المسلمین وامه نصرانیة وله قرابة نصاری ممن له سهم فی الکتاب لو
کانوا مسلمین لمن یکون میراثه قال ان اسلمت امه فان جمیع میراثه
لها وان لم تسلم امه واسلم بعض قرابته ممن له سهم فی الکتاب فان میراثه
له وان لم یسلم من قرابته احد فان میراثه للامام وفی بعض نسخ یب
او دیسلم وهو تصحیف ظاهر انتهی وفیه روایة ابن مسکان بلا واسطة

فی الحسن الموثق بابان عن ابن مسلم عن احدهما ع قال من اسلم علی میراث قبل
ان یقسم المیراث فهو له ومن اعتق بعد ما قسم فلا میراث له وقال فی
المرأة اذا اسلمت قبل ان یقسم المیراث فهو لها ~~ومن اعتق بعد ما قسم فلا~~
~~میراث له~~ وقال قال ابو عبد الله ع من اسلم علی میراث قبل ان یقسم فهو له ومنه
فی الثالث او الستین عند العلامة فی الموثق بابان عن ابن مسلم عن ابی عبد الله ع
فی رجل اسلم علی المیراث قال ان کان قسم فلا حق له وان کان لم یقسم فله المیراث
قال قلت فی العبد یعتق علی المیراث قال هو بمنزلته وقد سبق الخبر الدال علی ان
ما ادرک الاسلام من مال مشرک لم یقسم فان للورثة حظوظهم مع تاویله
عند الکلینی فلیراجع الربع تمام حجة الولد وان کان کافرا مع هذا الامام
او الزوج ~~ولد الکافر~~ بل الزوجة فلا یورث احقها الجمیع مضافا
الی الاصل والاجماع والاستصحاب ولا ینافیه اطلاق قوله ع قبل ان یقسم
لظهوره فی صورة امکان القسمة سواء کانت المیت تالفة او باقیة وعلیه فتوی الاکثر
کما حقق فی النهایة خلافا للاسکافی فی الثانی فورث ما بقی معها فی ید الوارث
من اما الامام فقد قیل من المبسوط وآلیه میل الشهیدین انه کعدمه
ما سبق وقال جمع منهم المحقق والایضاح بل نسب الی الاکثر الا ان ذلک
الوارث الواحد هو الامام ورث مطلقا وهو الاقوی للصحیح المتقدم عن
ابی بصیر لظاهر النص والتحقیق فی فی التاسع والاربعین من الزیادات
وفی یب فی الثالث من الزیادات عن ابی ولاد قال سألت ابا عبد الله ع

من رجل مسلم قتل خطا او عمدا فلم يكن للمقتول اولياء من المسلمين الا اولياء من اهل
الذمة من قرابته فقال على الامام ان يعرض على قرابته من اهل بيته الاسلام فمن
اسلم منهم فهو وليه يدفع القاتل اليه فان شاء قتل وان شاء عفى وان شاء اخذ
الدية فان لم يسلم احد كان الامام ولي امره فان شاء قتل وان شاء اخذ الدية فجعلها
في بيت مال المسلمين لان جناية المقتول كانت على الامام فكذلك ديته تكون
لامام المسلمين قلت له فان عفى عنه الامام قال فقال انما هو حق جميع المسلمين
وانما على الامام ان يقتل او ياخذ الدية وليس له ان يعفو ونحوها الى عموم
ادلة الارث وقيل في الوسيلة وظاهر المبسوط والايجاز والاصباح والحلبي
والايجاز وارشاد ويرث الكافر المسلم نقل التركة بالإمام قبل الاسلام ولا عدم
النقل بل نقل للوارث لم ولم يظهر لي الان وجه لهم وجوابهم ذلك جزما ثم
انهم اطلقوا بيت المال فيحتمل ان يكونوا ارادوا بيت مال المسلمين فيكون
جزمهم لو كان محمولا على التقية واحتمل بعضهم ان يكونوا انزلوا تصرف الامام
فيه منزلة النقل وربما يحتمل الامام في هذا المقام على ما نقل عن الايجاز و
الانتصار الرضي وكذا الزوجة مطلقا او في حال الغيبة على قول المفيد و
الصدوق الزاما لنا على الرد عليها حتى يندرج في موضوع المسئلة فيورث
ذلك المسلم لاطلاق السالف وفيه منع مع شموله لكل وارث واحد
وعلى المنع ورثها فضل عن فرضها ان اسلم قبل القسمة بينه وبين الامام
والشيخ وابنه كالقاضي على ما نقل عن التصريح بان الاسلام لا يفيد مع اتحاد

الوارث صريحا بانه ان خلفت زوجا مسلما وورثه كفار اختص للارث
بالزوج وسقط غيره فان اسلموا رد عليهم الفاضل عن فرضه واعترضه الحلي
بان لا قسمة هنا فلا يجري تجدد الاسلام ورده المحقق في النكت بانه
انما يستحق بالاصالة النصف او الربع والفاضل او الربع انتفاء من يصلح
ان يكون وارثا ومضا الصالح للوراثة موجب لهو الكافر اذا اسلم فان الحلي
بعد عرضا الاسلام عليه رده على الزوج من كالامام فان استحقاقه ليس لا لانه
بل لعدم الارث الحاق الزوج اقوى من الامام فانه اذا اسلم على المرات
منع الامام وفيه ان النص انما نفع الاسلام قبل القسمة فاذا اتحد
الوارث المسلم استحق التركة عند موت المورث بلا فصل اصالة او ردا
فيستصحب واشتراط الاستحقاق الرد عن الوارث بالقوة ايضا ممنوع
بل هو اول الكلام والحكم في الامام ايضا ممنوع بل قد عرفت ما ذكرنا يجري في كل
من يرد عليه كبنت مسلمة مع ابن كافر وفي كل مانع يمكن زواله كالرق
ولزم ايقاف الفاضل الى موت الكافر او اسلامه اذ لا دليل على الاكتفاء
بالاباء بعد العرض عليه مرة مع انه قد يتعذر العرض لغيبة او جنون او نحوهما
ولو زادت الزوجة عن واحدة فاسلمت واحدة فلها كمال الفريضة من
الربع او الثمن لان الباقية كالمعدومة وهل الرد عليها كالزوج للخلاف
المتقدم ولو قسم البعض من التركة دون البعض ثم اسلم ففيه وجوه احدها
انتزع ما قسم ويرث ما لم يقسم شركة واختصاصا جمعا بين مقتضى

اخذ الطرف

فهو في القبلية والبعدية مع عدم الاولوية ومنع تبادر الكل من لفظ الميراث
فانه اسم جنس يصدق على القليل والكثير واعترض بان اكثر اخبار المسئلة قد
نطق ان من اسلم على ميراث قبل ان يقسم فله ميراثه وغاية الامر انه يعم الميراث
كل التركة وبعضها وهو لا يفيد تخصيص قوله فله ميراثه بان له ميراثه
من غير المقسوم ورده بان في بعضها ان من اسلم على ميراث قبل ان يقسم
فهو له وهو يناسب الاختصاص بالباقي ان لم نقل ان الجميع ميراث لم يقسم
فلينظر وجه الاستدلال للجميع كلا او بعضا مع ان الجميع ميراث لم يقسم
وهو قد اسلم عليه ووجه المنع مطلقا صدق قسمة الميراث في الجملة وفيها
ما ذكرنا فتدبر ولو كان الورثة صنفين واقتسموا التركة بينهما ولم يقسم
كل صنف حصته بين افراده او قسم احد الصنفين خاصة ثم اسلم الكافر
من الصنف الذي لم يقسموا بعد ففي توريثه وجهان ينشآن من تمامية
من صدق الميراث والتركة على المجموع وعلى كل جزء واستصحاب القواعد
التوريث لانه لا يشارك الصنف الاخر فلا يقدح القسمة بين الصنفين
ويكون حصة صنفه بالنسبة اليه بمنزلة مجموع الميراث ولدلالة الفاظ
النصوص الاسلام على الميراث والظاهر ان هذه الاضافة انما تتحقق
فيما اراد ان يرثه او يرث منه واذا قسم بين الصنفين لم يرث من سهم الصنف
الاخر شيئا فلا يسلم الا على سهم صنفه ولو لم يقسم بعد فهو قريب كما
عم كما لو خلف ثريك اماما واحد الاسلمين فالقصص فاقتسموا المال

اثلاثا ثم اسلم الكافر فهل له ان يقسم الاثلاث من نصيبهم فلو اقتسموا قبل اسلامه
منع قطعا وان كان قبل قسمة الاخوال مكنا لو كان وليا ذكر اخ او لا يذكر
وابوين مسلمين فاقتسموا اثلاثا ولم يقسم الاولاد حتى اسلم بخلاف ما لو كان
ذكر اخ او اولاد ذكور واناث فلا يجري اسلامه اذا اقتسموا لزيادة نصيب
الذكور لو كان مسلما ويلزم منه ان يوجب القسمة المتقدمة احد الصنف
الاخر مكانه وباخذ لو كان مسلما فلو ورثناه بعد الاسلام ابطلنا القسمة
واستغرقنا من الصنف الاخر مثلا اذا خلف ثلثة بنين احدهم كافر وبنتين
مسلمتين فاذا اقتسموا التركة قسموها اثلاثا ثم ان اسلم الابن الكافر فقد لزم
لزم القسمة ابدا ما فالضابط ان توريث المجدد الاسلام ان ابطل القسمة
لم يرث والا ورث ولو تعدد الكافر في درجة فاسلم بعضهم قبل القسمة
ورث دون الاخر وان اسلم بعدها وهو ظاهر في ثبوت الارث
فيما لا يمكن قسمته كالحيوان والحمام الصغير والجوهر الكبير اشكال من الدخول
في عموم الاسلام قبل القسمة ومن تبادر قابل القسمة وهو المحقق حقيقة
القبلية عرفا وكذا فيما لو اسلم قبل القسمة حقيقة ولكن وهب او باع قبل
~~القسمة ومن تبادر قابل القسمة وهو المحقق~~ مثلا بعض الورثة سهمه
من غير قسمة لانتفاء القسمة حقيقة وصورة قسمة حكمية مزيلة للحصة
عن ملك مالكها فهي اقوى ولانه انه شاركت فاما ان بيع التركة ما
بيع مثلا وهو باطل او يخص بالباقي وهو كذلك لا ستلزامه شاركته

بعض الورثة دون بعض وفيه منع بطلان الاول انا قلنا بكشف الاسلام
عن تقدم الملك لاستلزامه الكشف عن بطلان البيع المذكور وفي تعيين
النماء المتجدد بين الموت والاسلام وجهان من ان الاسلام كاشف عن
استحقاقه المال حين الموت ولبقائه على حكم مال الميت ما دام موقوفا
او لانه يصير ملكا للمالك بالفعل غير قار الحال بقسم او بسلم الباقي او يموت
وانه فرع الاصل فاذا ملك الاصل ملكه اذ الفرع لا يكون اقوى وهو اقوى
وفاقا للمسالك والروضة بعد القواعد من انتقال التركة عند الموت
الى المسلمين لئلا يبقى بلا مالك فان كان منزلة النماء في ملكهم يستصحب
والاسلام ما قبل لا كاشف اذا الكفر مانع او الاسلام شرط ويمكن ان يقال
المانع هو الكفر المستمر الى القسمة والشرط هو الاسلام المستمر اليها وكذا الى
الاسلام قبل القسمة فالقول قول الورثة مع اليمين ان اتفقا على زمان القسمة
او لم يعرفها او اختلفا في الزمانين كما يقتضيه الاطلاق بل وان اتفقا
على زمان الاسلام واختلفا في تقدم القسمة عليه لاصالة عدم التقدم
وعدم الارث الا مع تحقق السبب وارتفاع المانع بعد تحقق حصوله
واستقرار ملك الورثة وعدم التسلط على الغير وعدم جواز الانتقال
من ايديهم واصالة تاخر الاسلام اذا اتفقا على زمان القسمة وفيه
ما قال في التدوين بانهما ان اتفقا على زمان القسمة واختلفا
في تقدم الاسلام او اختلفا في الزمانين يحلف الوارث وان اتفقا

او قيل

على زمان

على زمان القسمة او لم يعرفها او اختلفا في الزمانين كما يقتضيه الاطلاق
بل وان اتفقا على زمان الاسلام واختلفا في تقدم القسمة عليه لاصالة عدم التقدم
وعدم الارث الا مع تحقق السبب وارتفاع المانع بعد تحقق حصوله و
استقرار الاسلام اذا اتفقا على زمان القسمة وفيه ما قال في التدوين لو
قيل ملك الورثة وعدم التسلط على الغير وعدم جواز الانتقال من ايديهم
واصالة تاخر الاسلام على زمان القسمة وفيه ما قال في التدوين او قيل

اذا اتفقا

بانهما ان اتفقا على زمان القسمة واختلفا في تقدم الاسلام او اختلفا في
الزمانين يحلف الوارث وان اتفقا على زمان الاسلام واختلفا في تقدم القسمة
وتاخرها يحلف المجدد وان كان عدلا وشهد معه عدل اخر ثبت الحجة لثبت
دعواه ولو انفرد ففي ثبوتها باليمين مع الشاهد او المرائين اشكال انشاء من
الدعوى تقدم الاسلام وليس بمال ومن ان المقصود بالذات هو المال والتقدم
بالعرض والاول اولى ولو ابتاعا الورثة بعد الموت ولو قبل القسمة فهم
لو ارتدوا قبل او كان عن فطرة كما سيأتي ان شاء الله تعالى ثم انه قد ظهر مما مر ان
الاظهر تبعية الولد المسلم من ابويه في الارث وان اسلم بعد ولادة الولد فيرث
ويورث بحسب الاسلام وكذا اذا بلغ مجنونا فان امتنعا بعد الكمال من الاسلام
قهرا عليه فان اصر حكم عليهما بحكم المرتد من القتل واحضار ارثه في المسلم
وان بعد ذلك لم يكن فللامام نتيجة كما في هذا المقام فان كلام اكثر الاعلام مجمل في
تمام المرام ولكن الموفق وبه الاعتصام ويمكن ايضا ان يجدد الاسلام بعد تمام

اسلام كافر ... [illegible]

غير جيد في هذا المقام كاظهار الصغير للاسلام على المعروف من الاعلام المحقق
في علمي الاصول والكلام خلافا لما اشار اليه المصنف سيتبع بقوله وكذا لو شرطا
وفي المسند المشرقي او لاد المتاخر قام بعمي من الاسلام للحدمن سراب
مسلمين مع ابن اخ وابن اخت مسلمين كلاهما للاب لا يمنع للابوين كما ينبغي
من قسمة التركة بالثلث والثلثين من الفريقين قيل من الاكثر والمعظم كما
يظهر من الغاية والمسالك والكفاية منهم النهاية والصدوق والقاضي والحلبي
وابن زهرة والكيدري ويحتجب الثلث والتدوين والغنية ولم يظهر لهم مخالف
سوى الحلي من المتقدمين وكثير من المتاخرين بين رادين له ومتوقفين
انه يعطى التركة المسلمين من الورثة ينفق كل منهما بنسبة حصة
من التركة اي الصغار الاولاد بيمكنهما ليبلغوا فان اختارا بعد الكمال
الاسلام باقي التركة ولا يعطاروه منها عنه واستقر ملك المسلمين عليها
ولهذا في المسند فان اسلموا وهم صغار دفعت الا الا الاطعام الى ان يدركوا
بنموا على الاسلام فيأخذ الاولاد على المسلمين بالثلث والثلثين كما
ذكرو نصوص ما رواه الثلثة في الاربعين ويب في الثاني من جميعا
في الصحيح عن عبد الملك بن اعين ويترجى الثاني والبقي عند الثالث في الصحيح من عبد
الملك بن اعين او عبد الملك بن اعين وعن بعض النسخ ومالك واسقط الثاني
عبد الملك بن اعين وهو سهو ان صحت النسخة كطريق ضعيف لاشتراك مالك
بين الجهني الممدوح والسني المذموم اي تعيب من احدى زرارة فصحيح



المختلف

المختلف والتحرير والتدوين والغاية والمهذب بل الاكثر كما نبه الجد المجدد تام
ضعيف وحمله على التحرير الخوف حكي كمثل كلام الحال المفضل حيث قال انه صحيح
او مجهول مع ان دينه النقض عن الضعيف والظاهر ان الجزم بالحسن للاضطراب

بالضعيف

اطلاق مالك الى الاول لانه اشهر واعرف والمشهور المعروف خصوصا
في الرواية عن الائمة بل الاخير كما حينه تعيب من مجاهيل الخالعين بل لم اقف على
ذكرها في رجالهم وعدانا انتهى الا ان رواية عنهما صريحا عن الائمة ولو تنزلنا عن
حسنه فلا اقل من كونه من القوي نصا لاعتباره بالشهرة رواية وفتوى واشتمال
سنده على الزراد وما نقله باذكرنا جميعا عن ابي جعفر ع قال سالته عن نصراني مات
وله ابن اخ مسلم وابن اخت مسلم وللنصراني اولاد وزوجة نصارى فقال
ارى ان يعطى ابن اخيه المسلم ثلثي ما ترك ويعطى ابن اخته المسلم ثلث ما ترك
ان لم يكن له ولد صغار فان كان له ولد صغار فان على الوارثين ان ينفقا
على الصغار مما ورثا عن ابيهم حتى يدركوا قيل له كيف ينفقان على الصغار
فقال يخرج وارث الثلثين ثلثي النفقة ويخرج وارث الثلث ثلث النفقة
فاذا ادركوا قطع النفقة عنهم قيل له فان اسلم اولاده وهم صغار فقال
يدفع ما ترك ابوهم الى الامام حتى يدركوا فان اتموا على الاسلام اذا ادركوا
دفع الامام ميراثه اليهم وان لم يتموا على الاسلام اذا ادركوا دفع الامام
ميراثه الى ابن اخيه والى ابن اخته المسلمين يدفع الى ابن اخيه ثلثي ما ترك و
الى ابن اخته المسلمين يدفع الى ابن اخيه ثلثي ما ترك والى ابن اخته ثلث ما ترك

(الثاني)
ما يحصل له الكفر بعد الحلي حيث كاصار داس رادين لاصل الحكم ومتوقفين
فالمختلف والارشاد و التنقيح والمسالك والمحقق الورع والجد لا نجد
ثلثة من الاولين والشرايع والنافع والكفاية قليل من الاخرين لضعف سند
المستند واشتماله على ما لم يقل به احد وعدم مقاومته لتخصيص العمومات
السالفة ومعارضته للاصول الثابتة المخالفة بعد تسليم حجية اخبار الاحاد
لا تحسبه اى الصغار حكم الكافر فان المخبر والاسلام يرثون كما يرثون
اجماعا ولا عبرة بكلامهم في المعاملات والاقرار والارتداد
ثم لوجان قريبا او بعيد للحصار اسباب التفقه شرعا وليس شيء منها هنا
فلا معنى للايقاف ولا الانفاق ثم اختلف العاملون والرادون في تنزيل
الخبر لاشتهاره واعتباره على طرق لا يخلو شيء منها من شيء منها ان المانع من
الارث هنا الكفر وهو مفقود في الاولاد وتندفع بان المانع عدم الاسلام وهو
حاصل بل الكفر ايضا حاصل بالتبعية ويمكن دفعه بقوله ع في الخبر المشهور الذي
رواه البغوي في المصابيح في باب الايمان بالقدر عن ابي هريرة عنه عليه السلام
قال كل مولود يولد على الفطرة فابواه يهودانه او ينصرانه او يمجسانه كما تنتج
البهيمة بهيمة جمعاء هل تحسون فيها من جدعاء حتى تكونوا انتم تجدعونها
ثم قرا فطرة الله التي فطر الناس عليها فتدبر ومنها ان كفر الطفل ليس حقيقيا
لعدم استحقاقه عقاب الاخرة لو مات حينئذ لان الحقيقي انما يحصل
بالمباشرة ولم يحصل منه فيكون منه مجازيا بالتبعية والمانع من الارث

هو

الحقيقي وبجواز سلب الكفر عنه فيكون سلبا والا لزم ثبوت منزلة
بين المنزلتين وهو باطل على ما حقق في الاصول وفيه منع كون الكفر بالتبعية
مجازيا بل هو حقيقي لحصول الانقسام وجواز الاستفهام ولذا يسترق
ويكون محلا للاختلاف وبجواز سلب الاسلام عنه فيكون كافرا والا لزم
ما ذكر وفيه ما مر وفي هذين التنزيلين حرمان المسلمين وانتقال المال الى الاولاد
وابقائه من يتوقف على ظهور الاسلام بعد الادراك وانتقاله الى وارثهم
لو ماتوا قبل البلوغ وهم لا يقولون به فليتامل ومنها ان الاولاد اطهر كالام
لكن لما لم يعتبر لصغرهم كان اسلاما مجازيا بل قال بعضهم بصحة اسلام الصغير
فكان قائما مقام اسلام الكبير في استحقاق الارث بل في المراعاة ومنع المسلمين
من القسمة الحقيقية الى البلوغ لينكشف الامر كما في التنقيح وفيه انا نا صرفنا
الفرق بين ما اذا اظهروا الاسلام ولم يظهروا فانه على التقديرين يتفقان
عليهم منها الى ان يدركوا ولو تركت على انهم كانوا على حكم الاسلام لولا دفعهم
على الفطرة الى الاخر كان اولى فتدبر ومنها الحمل على ان المال لم يقسم حتى بلغوا
واسلموا اسلاما في الصغر ام لا وفيه انها صريحة في حصول القسمة ومنها
ما اختاره بعض من صحح اسناده كالعلامة من حيث ضمائمهم القول بحجية
اخبار الاحاد سيما الصحيح منها تخيل انها بيان جمعا بين الادلة على استحبابه وهو
الايقاف والانفاق عليهم منها الى ان يدركوا ثم اعطاء التركة لهم ان اسلموا او
بقوا عليه مجازا او الى الجمع بالتخصيص والتقييد كما في نظائرها من مسئلة

الحبوة وحرمان الزوجة واستثناء ابن الملاعنة وغيرها مما لم يخالف فيه لا
بعض منكري اخبار الاحاد لرجحان الجمع بالتخصيص على الجمع بالاستحباب لعدم
وضوح دليل الثاني وحرمته من نصوص الزاجح وشيوع الاول حتى قيل ما من
عام الا وقد خص وعلى المشهور فهي مقر الحكم على مورد النص كما هو الظاهر
الاكثر او تعديته الى كل ذي قرابة مسلم من حضور الاولاد كما نقل في شرح الحلبي
وابن نعرة او مع كل صغير اقرب وجوه اوجهها الاول اقتصار فيما خالف الاصل
على موضع اليقين وتقليلا للتخصيص مهما امكن ولم اقف الى الان على مصرح
او مظهر للاختصاص بالنصراني فيدخل كفار الملة كالغلاة والخوارج والمرتد
فيخص بعموم ما سياتي من اخبار المرتد فليتدبر ولو ملك ابعضهم على الجهل
الاسلام قبل البلوغ ففي انتقال سهمه الى وارثه او بقائه على ملك المسلم وجهان
من ان الادراك مع بقاء الاسلام شرط او عدمه مانع ولعل الاخير اوجه
للاصحاب مستصحبا بعد ما لم يظهروا الاسلام عند البلوغ استقر ملك المسلمين
وهل يرجع المنفق بالنفقة على المنفق عليه او على الامام او لا مطلقا وجهان
اوجهها العدم للاصل وطريق الاحتياط واضح في اصل المسئلة وفروعها والكفار
والمسلمون يتوارثون بعضهم بعضا وان كانوا صنفين او اختلفوا في الاراء
والمذاهب في اصول الدين وفروعه ويتوارث الكافرون ان تعددوا
كالامام وقريب كالولد مما اتفقوا على ملة الاسلام واختلفوا فيما
يحصل الاقرار بالشهادتين لفظا او حكما مباشرة او تبعا ما لم يظهر منهم

ما يحجم

فاحجم حكمهم كمن انكار شيء من ضروريات الدين المجمع عليه بين المسلمين كجحد اصل
البعث او عام الخطاب بعض احد منهم وعدم المنزل بالوهيتهم او نبوتهم فضلا من غيرهم
وتحليل الطعام وتحجان السلم ولزوم الصلوة الصلوة والصيام ونحو ذلك
سالم يدع شبهة محتملة في حقه فخروج الخوارج والنواصب المشتركين في انها
بغض على المفترضين في اعتقاد خلافته والغلاة القائلين بالهية او الهية احد
من ولده او نبوتهم وهم فرق كالخطابية والمغيرية والعليائية والبزيعية و
النصيرية والخمسية وغيرهم ويسمى الغالي في زماننا وبلادنا بالقارعية كما كان
اليهم اشار عليه السلام بقوله يا علي يهلك فيك اثنان محب غال ومبغض قال
وقد يحق بعض المتعصبين الناف بالنبي اشارة الى حجوا نعضر فليتامل
وكانه لما زعم من تقصيره في حق عثمان ويدخل الشيعي القائل بامامة علي ع بلا فصل
اماميا كان ويقال له الاثنا عشري ايضا واشتهر عند عوام العامة بالرافضي
ايضا وفي القاموس الرافضة فرقة من الشيعة لانهم بايعوا زيد بن
علي ثم قالوا له تبرأ من الشيخين ابو بكر من الكيسانية والناووسية والاسماعيلية
ويقال لهم السبعية والملاحدة ايضا والفطحية والواقفية والجارودية من
الزيدية ولا يعرف الان من الشيعة سوى الامامية والاسماعيلية والزيدي
جارودية كان ام سليمانيا ام بترية ويقال له الصالحي ايضا ويشتركون في
القول بامامة زيد بن علي ثم كل فاطمي عالم خارج بالسيف ويفترقون على
التفريع بتكفير الثلثة او الثالث خاصة او بالقول بخلافة الاربعة وغيرهم

منهم سوى الثالثة والسنى القائل بخلافة الاربعة خاصة معتزليا كان اولا
الا ان ام اشعريا حنفيا كان ام مالكيا ام شافعيا ام حنبليا لعموم الادلة
والاشتراك في الاسلام والملة والكفار يكونون كالمسلمين [illegible] كانت
وان شملهم الملل والنحل جمع نحلة بالكسر فيهما والنحلة الدعوى الدينية فمن يثبت
ويقابل الملة فكل من الكتابي يهوديا كان ام نصرانيا ام مجوسيا ذميا
كان ام حربيا ومن الوثني بانواعه المشار اليها في المطامع معاهدا كان ام لا ومن
كفار ملتنا خارجيا ام ناصبيا ام غاليا يرث مثله والافروع المسلم من
مرتد وان بعد هذا الامام الكافر مطلقا كافة وسيأتي حكم المرتد [illegible]
في الحكمين عندنا الان [illegible] على اختلاف مذاهبهم التي تنيف على السبعين
المشار اليها في الخبر المشهور عن سيد البشر ستفترق امتي على اثنتين او ثلث و
سبعين فرقة منها ناجية والباقون في النار [illegible] على تباين نحلهم المختلفة
التي تنيف على الوف [illegible] على التقليب بينها اهل كل منها باعتقادهم
اسمه الان يبلغ ذلك على خلافه كارث المسلم بانواعهم الكافر باصنافه وقد
حكي عنه كما سلف [illegible] المشهور بين الجمهور نفوذ الارث بين كل
اهل ملتين لخبر منع التوارث بينهما وهو حجة وقال الفاضل ابن ابي
يوسف الاردبيلي الشافعي في كتاب الانوار في كتاب الدم والقسامة انقسم
لو مات انسان فقال ابنه لا ارث منه لانه كان كافرا فسئل عن كفره فقال
كان معتزليا او رافضيا فيقال للشيعي انت وانت مخطئ في اعتقادك

لان

جمع ملة

لان الاعتزال والرفض ليسا بكفر وهذا محمول على ذلك الغلاة انتهى وقال بعض العامة
الكفار يتوارثون فيما بينهم وان اختلفت مللهم لان الكفر ملة واحدة كما ذكره
المزني في مختصره عن الشافعي وذكره ابو القاسم عن مالك ايضا وقال ابن ابي ليلى
اليهود والنصارى يتوارثون فيما بينهم ولا توارث بينهما وبين المجوس
واستدل بانهما قد اتفقا على التوحيد والانزال سيقة موسى وانزال التورية فهما
على ملة واحدة بخلاف المجوس حيث ينكرون التوحيد ويثبتون اثنين يزدان واهرمن
ولا يعترفون بنبي وكتاب منزل فهم اهل ملة اخرى وذهب بعض الفقهاء الى
عدم التوارث بين اليهود والنصارى لاختلاف اعتقادهم في عيسى والانجيل
فهما اهل ملتين كالمسلمين مع النصارى بخلاف اهل الاهواء فانهم معترفون
بالانبياء والكتب ويختلفون في تأويل الكتاب والسنة وذلك لا يوجب
اختلاف الملة انتهى وقد سبق في المطامع ما يدل عليه من بعض الاخبار العامية
كقوله سنوا بهم سنة اهل الكتاب غير ناكحي نسائهم ولا اكلي ذبائحهم والمذهب
المشهور بين اهل الاسلام ان المجوس من اهل الكتاب والملة وقد روى في
الشرايع من كتاب الجهاد في المرسل المرسل ابو عبد الله عن المجوس كان لهم نبي
فقال نعم اما بلغك كتاب رسول الله الى اهل مكة ان المجوس كان لهم
نبي فقتلوه وكتاب احرقوه اتاهم نبيهم بكتابهم في اثني عشر الف جلد ثور
والمشهور ان موسى دينهم جاماسب ثم زردشت وهما من مشاهير
الحكماء ولزردشت حكايات غريبة عندهم وصنف لهم كتابا سماه زند

ودرزنهم انه سماوي فاستصعبه اهل زمانه ولم يفهموه ففسره بكتاب سماه پازند
فاستشكلوه ايضا ففسره بكتاب سماه النباع وعادة بينهم على تلك
الكتب ومن دينهم نكاح المحارم كما سنذكره في المفتاح الرابع [illegible] في الحكمين
فنفصل بين الكفار وقال [illegible] بعض المسلمين كالناصبي والخوارج ولعل
في الشيع ان يكون المراد اهل الذمة [illegible] كما شأن كان [illegible] اولئك
[illegible] وكانه لعموم مقالة الاسلام يعلو ولا يعلى ودينه من الصغرى وعدم
الحرة باد خلقه ومناسبة المعتبر المناسبات المعتبرة في الارث من النسب
والنسب الخاص وكذا بين المسلمين حيث قال [illegible] اي المسلم القائل بانه
تعالى اجبر العباد على افعالهم من الايمان والكفر وسائر الطاعات والمعاصي
ومع ذلك يجزيهم بما كانوا يكسبون وهم كل الاشاعرة الذين هم جل الجماعة
في عصرنا وكافة الصوفية حتى قال بعضهم من اهل الخلاف هر انكس را
كه منصب مغز جانست نبي گفتا كه او مانند گبراست والبدخل الولوي
الرومي الصوفي الاشعري الحنبلي في المثنوي حيث قال لخامر المؤمنين تسليم
لقاتله ابن ملجم اللعين ووعده شفاعته يوم الدين واعتذار منه بانه
لم يقتله من ذلك اللعين بل من الله قال مثنوي ما قال لحادا خ السف الانال
گفت بعد زنكي بي جا كيم كو برد روزي زكردن اين سرم كي دا كران
رسول ان وحي دوست كرهلاكم عاقبت بر دست اوست او
همي كويد بكش پيشين مرا تا نيايد از من اين منكر خطا من همي كويم چه

ذنواست

زنواست بانقضا چون نوام حظ لجست اوهمي همي امتزية
پيشم كاي كريم مرمرا كن از براي حق دو نيم تا نيايد از من اين
انجام بد تا نسوزد جان من از جان خود من همي كويم برو جف
القلم ز ان قلم بس سر نكون كرد علم هيچ بغض نيست در جانم ز
تو ز انكه اين را من نميدانم ز تو آلت حقي تو فاعل دست حق چون
زنم بر آلت حق طعن ودق كفت او پس اين قصاص از بهر چيست كفت هم از حق ان
سر خفيست كر كند بر فعل خود او اعتراض ز اعتراض خود بروياند
رياض اعتراض او روا رسد بر فعل خود ز انكه در قهرست وه در لطف
او احد الى ان قال باز رو سوي علي و خونيش وان كرم با خونيش واز
كفت خوني را كه مي بينم بچشم روز و شب بر وي ندارم هيچ خشم
الى ان قال باز اه لكاى علي زود دم بكش تا نه بينم انم و وقت ترش
من حلالت ميكنم خونم بريز تا نه بيند چشم من ان رستخيز كفت اكر
ذره ذره خون شود خنجر الله كفت بقصد تو بده بكير هو از تو بهر
نكو انديد چون قلم بر تو چنين خطي كشيد ليك بيهم شفيع تو منم
خواجه روحم نه مملوك تنم پيش من اين تن ندارد قيمتي بي
تن خودم من فتي ابن الفتى خنجر و شمشير شد ريحان من مرك من
شد بزم نركسدان من انكه وحش تن بديشان ميكند هر هميري
خلافت كي كند ولا يخفى ان اليت الاخير وسجعي يحتمل الفتنة

زنم بر آلت حق طعن ودق

فلنشاكل ومما التحا اشار الشارح الكاشف والخرافات بتاويلات ضعيفة وجوه بتوجيهات سخيفة كتاويل بعض منهم منهم ابن العربي لقوله تعالى ان الذين كفروا سواء عليهم ءانذرتهم الاية في اوائل البقرة فقال نزلت في بعض الصوفية والمراد ان الذين كفروا اي ستروا الباطل واظهروا الحق سواء عليهم ءانذرتهم ام لم تنذرهم لا يؤمنون بك لانهم من اهل الشهود وانت من اهل الظاهر ختم الله على قلوبهم فلا يدخل فيها غير الحق وعلى سمعهم فلا يسمعون سوى الحق وعلى ابصارهم غشاوة فلا يرون الا الحق ولهم عذاب اليم صحبتك لهم بالحقيقة لانهم من اهل العيان وانت من اهل البيان انتهى مضمون ما قال وقد نقلنا عنه في شرح الديباجة تفرقة تحريج مرغوب وحكم بخاتمة في الخرقة ومضى الفاضل الملا صدرا الشيرازي في ذلك في تفسير سورة البقرة الجحيم ذلك ومن عدهم منا انهم في اختيار الجبر قوله القدرية مجوس هذه الامة وحمل القدرية بالجبرية كما هو المرتكز على الجبرية اطلق المناسب التعبير عنهم بالقدرية بالضم والسكون ولم يقرأ به احد فتم كلامهم وما انصف الامام الرازي في هذا المقام حيث انشد اذا كانت الاشياء من الله قدرت فقد نام عقل الرافضي في البيت اذا كان رب العرش في حكمه قضى عليهم بهذا فالعتاب على الرب والمشبهة الذين شبهوه تعالى بخلقه فينسبون بعض الافعال اللائقة بالاجسام كركوب الحمار وينسب هذا الى الحنابلة واكثر

الصوفية والحشوية ويلحق بهم الاحد الائمة الاثني عشر وهم من عدا الامامية كلهم لا يرثون المسلم اي ولا يرثهم وهو ما اشرنا اليه من العمومات والاطلاقات من غير ظهور مخصص ولا مقيد وان اراد بجحد الامامية جحدها راسا فطرد للمقول اي لا نفيها فاحرى لتحقق الفتنة في الثاني حيث قال يرث المؤمن اي الامامي ويحتمل الاعم اهل البدع والمرادبهم اوجه اولهم البدع الذين منهم عدادهم من عدادهم من الاول اصحاب واصل بن عطا تلميذ الحسن ابي الحسن البصري المشهور واسم ابيه يسار بالتحتية والمهملة الانصاري مولاهم في التقريب ثقة فاضل شهير وكان يرسل كثيرا ويدلس قال البزار كان يروي عن جماعة لم يسمع منهم فيتجوز ويقول حدثنا وخطبنا يعني قومه الذين حدثوا وخطبوا بالبصرة وهو راس اهل الطبقة الثالثة مات احدهم مؤمنا والاخر كافرا والثالث صغيرا ثم خرج من حلقة الحسن ورد في الرد وقاتليه مذهب الاعتزال فقال الحسن اعتزل عنا واصل فلقب والمعتزلة يوافقون الامامية في اكثر مسائل الاصولية كالشافعية لهم في اكثر الفروع وما بكا وظهر في عصرنا معتزلي بل انحصر اهل السنة في الا نسبة الى الشيخ ابي الحسن الاشعري بحذو منهم في الاصول من نسبه وكان تلميذا لابي علي الجبائي المعتزلي فانحرف عنه وشرع في ابطال مذهب الاعتزال الى ان استقر المذهب في اصول الدين على نحله بعد الثلاثمائة من الهجرة وتوفي الاشعري سنة تسع وثلثين وثلثمائة وولد سنة ست

وستين او سنة سبعين ومائتين وقال احمد بن محمد بن ابراهيم بن ابي بكر بن خلكان البرمكي الشافعي المشهور بابن خلكان بفتح المعجمة وتشديد اللام المكسورة في تاريخه وفيات الاعيان ما لفظه علي بن اسمعيل بن ابي بشر الى بردة عامر بن ابي موسى الاشعري صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ابو الحسن صاحب الاصول والقائم بنصرة مذهب اهل السنة واليه ينسب الطائفة الاشعرية وشهرته تغني عن الاطالة في تعريفه والقاضي ابو بكر الباقلاني ناصر مذهبه ومؤيد اعتقاده وكان ابو الحسن يجلس ايام الجمع في حلقة ابي اسحق المروزي الشافعي في جامع المنصور وولد سنة سبعين او ستين ومائتين وتوفي ببغداد سنة ثلثين او اربع وعشرين او ثلثين وثلثمائة ودفن بين باب الكرخ وباب البصرة وقد صنف ابن عساكر في مناقبه مجلدا الذي قيل انه تلمذ الزوج امه عبد الله ابي علي محمد بن عبد الوهاب الجبائي واقتدى برايه في الاعتزال عدة سنين حتى صار من ائمة الاعتزال ثم رجع عن القول بخلق القران وغيره من آراء المعتزلة وصعد يوم الجمعة بجامع البصرة على كرسي ونادى باعلى صوته من عرفني فقد عرفني ومن لم يعرفني فانا اعرفه نفسي انا فلان بن فلان كنت اقول بخلق القران وان الله لا يرى بالابصار وان افعال الشر انا فاعلها وانا تائب مقلع معتقد الرد على المعتزلة مبين لفضائحهم ومعايبهم واخذ من حينئذ في الرد عليهم وسلك بعض طريق ابي محمد القطان وصنف تصنيفا وتصنيفا والخوارج المؤخرة عليا في الخلافة ويعم كل من قال الخلافة الاربعة بلا

بالشيخين خاصة كالخوارج وتجاهروا بالاشاعرة وهم الجبرة والقدرية نسبة الى القدرة بالمعتزلة وفي الخبر القدرية مجوس هذه الامة وحمله على الجبرية ممكن نظرا الى قياس اللفظ فان المنقول القدرية بالحركات نسبة الى القدر والتقدير القدرية بالضم للمتاقل وفي الخزانة القرانية خاصم المرجئي والقدري والتقليد وفيه ناجر فكلا ابل امهي ايوب والخوارج الذين خرجوا على امير المؤمنين بعد بيعتهم له بصفين ويعرفون ايضا بالشراة والحرورية والمارقين وقد نطقهم عليه السلام عن اخرهم ولم يفلت منهم الا تسعة وهم احدى الفرق المشار اليها بقوله تقاتل بعدي الناكثين والقاسطين والمارقين وغيرهم من الحشوية ويقال لهم الظاهرية ايضا ولقبهم بهذا الباب ما ورد على الاصفهاني لجمودهم على ظواهر الايات والروايات وان خالفت العقول والدلايات وزادوا في التسطيح ومنهم يتبع غيرهم ولا يرث احد هذه الفرق مؤمنا اي اماميا بالايمان القائل باماما و في التحجة الاخرى وافق غيره من الاعلام لما مر من العمومات والخصوصات على المعتزلة المستفيضة السالفة ومنها ايضا ثبات اهل ملتين وبناه فهو جزئي الجامع السابق هذا وهذا اي المسلم والكافر وان كانا من طبقتين الا ان اي كون المسلم يرث الكافر والمراد بالمسلم من ظهر اسلامه ويعني كالمظاهر من الاخبار والكافر لا يرث المسلم ولا ينافيه التصديق من نفي التوارث مفتاح ثان في ثاني الموانع وهو الرق بالكسر اي الملك ذكرا كان ام انثى وهو

تعويض

في بعض النسخ

مفتاح

والابرار نصف النصف فلا يرث فالا يرث احدهما الآخر وان كان للمملوك وارث
حر كما في الرابع والاربعين في الضعيف عن علي بن محمد عن جميل بن دراج و
محمد بن حمران وفي الصحيح عن محمد بن حمران جميعا عن ابي عبد الله ع وفي الصحيح عن
ابن مسلم عن احدهما ع وفي السبعين والمائة في الموثق بن دراج عن جميل بن
دراج عن ابي عبد الله ع وثبت في الثاني عشر ودرة فالتاسع عشر جميعا في الموثق
بابن سماعة وغيره عن ابن مسلم عن احدهما ع وفي المرسل عن محمد بن حمران عن
عبد الله بن جبلة جميعا عن ابي عبد الله ع قال لا يتوارث الحر والمملوك وفيه في
الصحيح عن علي بن رئاب والثالثة في الضعيف بابن سنان المحضوبي تيل المراد
بالطليق الاسير وانه لا يرث الثاني بالمطلقة البائنة او المخلوع كما سبا ق
وانظر الوافي في حق الضعيف وهو وهم ثم قال كان المراد بالطليق انه
نفاه امام المسلمين عن بلاد هم لظهور سفاهته انتهى ويختلج بالبال ان يكون
المراد به من اطلقه النبي صلى الله عليه وآله يوم فتح مكة بقوله اذهبوا فانتم
الطلقاء اشارة الى ان الطليق كالرق لا يليق بان يرث ويشبه الخلاف فيه ولا
ما نقل عن النبي ص متقابل من جميع الاعيان وهو الجابر لضعف
سند الاخبار وان كان نعم نعم ابدا اي الرق المطلق مطلقا على الاظهر
حتى ينتقل عنه او اليه ولان جميع ما في يده من المال لمولاه
فلو ورث من قريبه مثلا لوقع الملك لسيده فيكون توريثا
للاجنبي بلا سبب فهو باطل اجماعا واما على القول بالملك في الجملة
فانه

فانه ملك غير مستقر الا بالقهر ولذا لا ينتقل الى متبوعه مطلقا ولان
يمين كون الرق كاملا كما في الفن بالكسر عبد ملك هو وابواه والقا
والجمع اوجمع على اقنان واقنة او هو الخالص العبودة بين القنى من
او الذي ولد عندك ولا تستطيع اخراجه عنك كذا في القاموس
ويستوي فيه الذكر والمؤنث ونا قصا كما في المكاتب بفتح
التاء وكسرها مادام الرق في حياة السيد مع بقاء الولد فكل ما
بيد المملوك ينتقل الى المالك لا ارثا مطلقا

مناح تاسع في الحبوة وهي نوع من الميراث يمنع منها من يمنع منه كالقاتل وتحقيقها
على سبع كلمات معقودة في مباحث ومن ذكر وهل وكيف ولم والمراد بالاول بيان مفهوم
الحبوة ماهو والثاني من المحبو الولد بالثالث من يؤخذ الحبوة من غير الولد والرابع
كم يعني من التركة وبالخامس هل هي على الوجوب او الاستحباب وبالسادس
كيف اخذها او مجانا او على وجه الاحتساب وبالسابع لم يختص المحبو وما
العلة والحكمة فيها وقد ذكر المصنف جميع ذلك على اللف والنشر المشوش ظاهرا ولو
قال الحبو للابن الاكبر من ميراث ابيه بشيء لكان ظاهرا في الترتيب فليتدبر
اذا عرفت ذلك فاعلم ان الحبوة مثلثة كالحبا بالكسر والقلة اسم للاعطاء
بلا جزاء فلا عوض او عام في المنع ضد قاله في القاموس واصطلاحا اعطية الابن من
ميراث ابيه اشياء مخصوصة ابتداء او اعيانا مخصوصة من ميراث الاب يعطاها
الابن الاكبر ابتداء قال الشهيد الثاني ره هذا المعنى هو المتبادر مما معناه شرعا
حيث يقولون الحبوة كذا ويستحقها الولد الخاص الى غير ذلك من الاحكام و
هو اية الحقيقة وان استلزم النقل من معناها اللغوي بناء على ثبوت الحقيقة الشرعية
وعدم اشتراط المناسبة بين المنقول عنه واليه وان كانت اليه اولى وعلى هذا
فيكون اهل الشرع قد استعملوا العطية في المعطى وهو مجاز لغوي اشتهر فيه
نظرا الى ما ذكره ره ليس مبنيا على ثبوت الحقيقة الشرعية بل على الحقيقة العرفية الاصطلاحية
اي عرف المتشرعة اذ المراد بالشرعية التي هي محل النزاع الفاظ مستعملة في غير
معانيها اللغوية في لسان الشارع واصلة الى حد الحقيقة في زمن النبي في لسان
للمتشرعة



المتشرعة متاخر عنه في عصره ونقلها الى ذلك المعنى في عصر الشارع اي النبي
صلى الله عليه وآله فالظاهر انه لم يرد لفظ الحبوة والعطية ولا ما اشتق منها في
لسان الشرع في آية ولا رواية مستعملا في المعنى المذكور وانما استعملته الفقهاء
في ذلك فيكون حقيقة عرفية متشرعة لا شرعية فليفهم واحترز بقيد الابتداء
عما لو اوصى له بها فانه نفوذ الوصية فان ذلك الاختصاص بواسطة الوصية
وكذا اذا وصلت اليه بقسمة التركة وسيظهر لك سر سائر القيود في تضاعيف
ما ذكره بقوله يحبي بنص الابن اي الولد الذكر ويدل على
اعتبارهما مضافا الى اصالة العدم بعد الاجماع بعض النصوص الآتية فلا
الولد فيعطيها فحمل عليه جمعا الاكبر اي اكبر الابناء ان تعددوا والا
فالابن وان لم يكن معه ولدا كانت معه انثى اكبر منه على المشهور المنصور
للتصريح به فالصحيح وهو يعني دخول الابن المذكور في عموم المعتبرة بالاكبر مع التعدد
جمعا نصا واجماعا وسقوط الحبوة مع الانثى الاكبر كما عليه الاسكافي وكذا احتمل
مع الاتحاد للاصل وانتفاء الموضوع وهو الولد الاكبر الذكر وانتفاء المفضل
وهو ضعيف وثالث مردود بما ذكرنا وانتفاء التفضيل في ذلك الكبرى لا على
كلي فيحبى للابن الذي لا ابن اكبر منه من ميراث ابيه اذا لم يكن محجوبا باحد
الموانع المتقدمة بسيف ابيه والمراد بالسيف هنا المعروف وبعضه
اسيان في سيوف واسمائه تزيد على الف ذكره الفيروزابادي في القاموس
المعروف فيما له اسمان الى الالوف والمراد بالاب من يلحق به شرعا وهو

المتولد من مائه عن عقد صحيح او فاسد مع جهله دائم ام منقطع او تحليل او بشبهة وان اختصت به ومثله مالو استدخلت الاجنبية مائه او دخل بها من غير شعور او تحقق مدخوله حلالا **ومصحفه** غلث الميم ساكن الصاد مفتوح الحاء اي قرانه المعروف سواكان مكتوبا ام مطبوعا في قرطاس او غيره للاطلاق **وخاتمه** وهو ما يوضع على الحجر للدلالة على صاحبه ويقال له بالفارسية مهر وعلى الاصبع معروف يقال له بالفارسية انكشترى وبين المعنيين عموم من وجه عند التحقيق وفيه ثمان لغات بل تسع فتح التاء وكسرها وهما المشهوران وتقديم التاء على الافصح كسر الخاء ومنها بمثناة تحتية ساكنة بعد الخاء المفتوحة قبل فوقية مضمومة بعدها واو ثم الميم وختم بحذف الالف وزيادة الف بعد الخاء واخرى بعد التاء وبزيادة الف بعد الخاء ثم اخرى بعد تحتية بعد فوقية مكسورة وبحذف الالف الاولى مع تقديم التحتية على الفوقية وقد جمعت جمع في قوله • حذ نظم عد لغات الخاتم انتظمت • ثمانيا ماحواه قبل نظام • خاتام خاتم ختم خاتم • وختام خاتيام وخيتوم و خيتام • وانحصر كثير منهم الموجود الشافي على اربعة قيل والحق ان الختم و الختام مختص بما يختم به فيكمل الثمان فيه واما على الاصبع فليس فيه الاستة او سبع وفي القاموس ختمه يختمه ختما وختاما طبعه وكذا الطين يختم به على الشي والخاتم ما يوضع على الطينة وحلي الاصبع كالخاتم والخاتم والختم محركة والخاتيام جمعه خواتم وخواتيم وتختم به انتهى وان تعدد

بين الحد

بين الماخوذة من الفضة او الحديد او غيرها الا الذهب على تفصيل ياتي وان ما يلبس في الخنصر وغيرها في اليمين او اليسار ولم تنص منفوش ام لا للاطلاق وفي شمول ما يلبس في الرجل تامل [illegible] فان صدق عليه لغة الا ان تقدم العرف فتامل **وثياب بدنه** لو ابدله بكسوته او ثياب جلده كما في النص او اسقط البدن لكان اوضح واحسن اذ البدن لغة من الجسد ما سوى الراس وسيأتي الخلاف في العمامة فليتامل في موافقة الكفاية لمع عدم لهما منها لبس بعيد عليهم والكسوة بالضم والكسر لغة الثوب كما في القاموس هو اللباس ويقال له بالفارسية پوشاك ورخت والجلد المسك من كل حيوان وبالفارسية پوست والمراد بثياب الجلد ما لبسوا واعد للبس وان لم يلاصق الجلد فيخرج الثياب المعدة للتجارة او التجمل انما من العرض ونحو الفرش والستائر والوسائد مما لا يطلق عليه ثياب الجلد وان اطلق عليه الكسوة عرفا فيقال كسوة البيت فان الاطلاق ليس من الحقيقة ويدخل فيها القميص والزبون والقبا ونحوها وكذا الممطر الذي يلبس في المطر يتوقى به الثوب ويقال له بالفارسية بارانى وفي دخول العمامة والقلنسوة والسراويل والعبا والرد او ما يشد به الوسط من المنطقة والحزام خصوصا الاخير وجهان ادخلها ذلك لصدق الكسوة وثياب الجلد عليها حقيقة لغة او عرفا وفي الجورب والحذاء والخف ونحوها مما يتخذ لليدين والرجلين و لو من بعض الاعيان احتمالان اقربهما العدم للاصل والشك في الاطلاق

بجهاز اسم [illegible] ... (marginal note) [illegible]

عرفا سيما اذا لم تكن ماخوذة من المنسوج كالجلد وفي الثوب الماخوذ من الفرا كجلد الخز نظر والدخول اظهر ويخرج بعض ما ذكر من ثياب الكفارات لو اعد للبس من خارج وفي الخضاب الذي يلبس الاكراد غالبا ويقال له بالفارسية كپنك اشكال والدخول اقرب وفي السيف بالبساط الذي يلبس الحج بالتعقف وعقد الرداء فيقع الريح والمطر ويقال له بالفارسية بارانى نظر ويدخل جميع تلك الاربعة المذكورة في **اسم المال** الزكاة بعد الكفن والدين و الوصية النافذة على تفصيل ياتي للاجماع المنقول من جمع منهم الحلي بل المعلوم بالتتبع وان لم يذكر المفيد في الاعلام الاكبر و**العزة المستضعف** من اخبار الامامية مروى في الباب الثالث عشر وثلة في عداد الميراث ويثبت في التابع ورد في الثالث جميعا في الصحيح وما رواه ابن بحي واطلاق حماد في النهي في تقيد به عن ربعي بن عبد الله عن الصادق عليه السلام قال اذا مات الرجل فسيفه وخاتمه ومصحفه وكتبه ورحله وراحلته وكسوته لاكبر ولده فان كان الاكبر ابنة فللاكبر من الذكور وفي بعض نسخ الكافي وراحلته بعد كسوته واسقط في الفقيه واسما فلا تغفل وفي في الحسن باسحيل يثبت ورد في الصحيح جميعا من ربعي عن الصادق عم قال اذا مات الرجل فللاكبر من ولده سيفه ومصحفه وخاتمه ودرعه الا ويثبت في الصحيح عن شعيب بن يعقوب عن ابي بصير عنه عم قال الميت اذا مات فان لابنه الاكبر السيف والرحل والثياب ثياب جلده ويثبت ورد في الموثق مع من الفطحية عن شعيب العقرقوفي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يموت ما له من متاع بيته قال السيف وقال الميت اذا مات كان لابنه

السيف

السيف والرحل والثياب ثياب جلده ويحتمل ان يكون ابو بصير ساقطا من قلم النساخ وصرح الموثق من غلم الصدوق ة والمراد بالصدور ما اذا تفاني الزوجان او ورثتهما او احدهما مع ورثة الاخر في متاع البيت ويكون ذكر السيف على التمثيل او يكون المراد ايضا الحبوة ونسبه الى الميت من حيث ملاحظة الحكم في كونها بازاء القضاء عنه او يكون ضمير له راجعا الى الابن بقرينة الذيل والقا كالحق له فعل الاخ يعارث ويؤيده ما في بعض نسخ التهذيب ما له دفاته ورد في الحسن بابرهيم عن حريز عن الصادق ع قال اذا هلك الرجل وترك بنين فللاكبر السيف والدرع والخاتم والمصحف فان حدث به حدث فللاكبر منهم قوله ع فان حدث قال المحشي الفضلاء ليس الظاهر انه تاكيد للحكم السابق ويحتمل على بعد ان يكون المراد ما اذا مات الاكبر في حياة الاب فبعد الاستحقاق ينتقل الى الوارث المحق بلا خلاف الا ان يحمل على القول باشتراط القضاء على ما اذا مات قبله فينتقل الى الاكبر الباقي لكنه بعيد واعلمنه ارجاع ضمير تام الى الاولاد الاكبر في قوله تعالى ولابويه وفي الحسن ايضا عن ابن اذينة عن بعض اصحابه وفي الطريق ابن ابي عمير عن احدهما ع ان الرجل اذا ترك سيفا وسلاحا فهو لابنه وان كان له بنون فهو لاكبرهم ويثبت ورد في الموثق عن زرارة ومحمد بن مسلم وبكير وفضيل بن يسار عن احدهما ع ان الرجل اذا ترك سيفا او سلاحا فهو لابنه فان كانوا اثنين فهو لاكبرهما الخ ويثبت في الموثق عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال كم من انسان له حق لا يعلم به قلت وما ذاك اصلحك الله قال ان صاحب

للجار كان لها كنز تحته لا يعلمان به اما انه لم يكن بذهب ولا فضة قلت فما كان قال كان علما قلت فايهما احق به قال الكبر كذلك نقول نحن وعن ع ق ق
تفسير العياشي عن الصادق ع في قوله تعالى ليس بذهب ولا فضة اي سكوكين او لم يكونا مقصودين بالذات فما حل المعرفة بل كان المقصود هو العلم الذي فيه فلاينافيه
ما رواه في الموثق ايضا عن علي بن اسباط عن ابي الحسن الرضا ع قال كان في الكنز الذي قال الله تعالى وكان تحته كنز لهما كان فيه بسم الله الرحمن الرحيم لا اله الا
الله محمد رسول الله عجبت لمن ايقن بالموت كيف يفرح الحديث وفي ذيله فقال له حسين
بن اسباط فالي من صار والى اكبرهما قال نعم وفي المعاني عن امير المؤمنين ع و
القمي عن الصادق ع وفي من التمام جميعا قال كان ذلك الكنز لوحا من ذهب
فيه مكتوب الخبر والصدوق في الفضال في الصحيح عن ابي مسلم عن ابي جعفر ع في قوله
تع وكان تحته كنز لهما قال والله ما كان بذهب ولا فضة وعجبت لمن ايقن بالحساب كيف يخاف
منه وعجبت لمن ايقن بالقدر كيف يستبطئ الله في رزقه وعجبت لمن راى
النشأة الاولى كيف ينكر النشأة الاخرة وظاهر ان ذلك اللوح كان بمنزلة
الكاغذ للمصحف فلا تغفل وتظهر الثمرة في اختصاص ما عن احد بحيى وبعي
وعدم توقف الفضلا بالرواية محل نظر وهذه النصوص كما ترى ليست وافية بتمام
المرام ولم يذكر في شيء منها تمام الاربعة المذكورة الا في احد بحيى وبعي المتضمن
الكسوة مكان ثياب جلده فيحمل عليها جميعا وتفسيرات الكسوة لغة الثوب والكتب
والرحل والراحلة والقول بحباء اختلاف المشهور بل الظاهر انه لم يقل بجميعها

احدكما سيعرف ولكن الراجح تخصيص الخبر بالاجماع والعمل به من الحجية كسائر الاخبار المخصصة والمقيدة اذ لا يكاد يوجد دليل على طبق المدعى ولو وجد
فانما هو من تقطيع المقطعين للاخبار الناقلين منها موضع الحاجة كما
لا يخفى على المطلع الماهر في النقل القاصر وكذا الكلام فيما اشتمل على الدرع مكان
الثياب فليتدبر **ويُسمى** ذلك التخصيص او ما ذكر من الاربعة المخصوصة
بالحبوة وقد عرفت معناها لغة وعرفا **والاصحاب** بعد اجماعهم على ثبوتها
في الجملة اختلفوا في مواضع منها انه **هل هو** اي المسمى بالحبوة **على سبيل**
الوجوب والاستحقاق كسهم من الميراث من غير توقف على قبوله كالاخر
ولا على رضا سائر الورثة واعطائهم **او على الندب والاستحباب** وطلب الثواب
من سائر الورثة فلا يختص بهم قضاء المشهور خصوصا بين المتاخرين الاول
وهو ظاهر الشيخين والقاضي وابن حمزة وصريح العلامة في المختلف
بل نقله على الحلي في الاجماع فقال ووجوب الحبوة وعدم احتسابها بالقيمة من
الظاهر المجمع عليه عند اصحابنا المعمول به وقال في مقام في عصرنا هذا وهو
سنة ثمان وثمانين وخمسمائة عليه بغير خلاف بينهم وقال السيد والاسكافي
بالثاني وقواه العلامة في المختلف والمحقق السبزواري في الكفاية
والمشهور هو المنصور للاجماع المنقول المعتضد اولا لاستحقاق او الاختصاص
لعدم صلاحية غيرها للقدر المشترك بين الثلثة وهو الاختصاص تقليلا
للاشتراك المخالف للاصل في النظائر فيفيد المطلوب اما على الاولين

فظاهر واما على الحزبين فلان الاصل في الاختصاص ان لا يشارك المختص
غيره في المختص به الى ان يظهر خلافه ولهذا المعنى اشار في المعنى حيث قال
بعد تقسيمه الى الثلثة وبعضهم يستغني بذكر الاختصاص عن المعنيين الاخيرين
قال ويظهر ان فيه تقليلا للاشتراك وانه اذا قيل هذا المال لزيد والمسجد
لزم القول بانها للاختصاص مع كونه في زيد للملك لئلا يلزم استعمال
المشترك في معنيين دفعة واكثرهم يمنعه انتهى والتحقيق ان اللام في امثال هذه
الموارد ظاهرة في الملك وهو قرينة تخصيص بعض معاني المشترك و
ترجيحه على بعض عند الاطلاق ويدلك على ذلك اجماعهم على الاستدلال بها على
السهام للورثة بآيات الارث واخبار المشتملة على الجر باللام كقوله تعالى
ولكم نصف ما ترك ازواجكم ولهن الربع مما تركتم ولابويه لكل واحد منهما السدس
وللذكر مثل حظ الانثيين الى غير ذلك من الآية والرواية من غير استناد
واعتضاد بالاجماع ونحوه وكذا اجماعهم في الاقارير والوصايا والجعائل
ونحوها على ان من قال لفلان عندي كذا او هذا لفلان يفيد ملكه له ثلث
ملكا تاما لا الاختصاص الاعم حيث يحتمل غير الملك مع ان الاحتمال فيه
قائم لجواز ان يكون المقر به مختصا بالمقر له على غير وجه الملكية ولم يلتفت
احد منهم الى هذا الاحتمال ولا استدل له نقصه والحكم بافادتها الملك الى
اجماع ونحوه في مقام الاستدلال عليهم ثم احتجوا بعد الاصل بعموم الكتاب
والسنة الدال على اختصاص الورثة مطلقا بمجموع التركة وتعيين سهامهم كقوله

ثم للذكر مثل حظ الانثيين وتخصيصها بمثل هذه الاخبار غير جائز اما لعدم
حجية خبر الواحد او لعدم جواز تخصيص الكتاب والسنة المقطوعة به او
لمنع دلالتها على اكثر من الاستحباب ويؤيده اختلافها في المقدار وعدم ورود
مجموع تلك الاربعة خاصة في شيء من تلك الاخبار ولو سلمت لوجب الحمل
عليه جمعا بين الادلة الدالة على هذا المقدار والجواب عن الاصل اولا بالنقض
بانه لا يجامع دلالة الخصوصيات الجائز منع دلالة العمومات المذكورة لا فرق
في وجه الدلالة وهو افادة اللام وثانيا بالحل بما حققنا من افادتها الا
ستحقاق والملك والجمع بالتخصيص والتقييد فلا نزاع فيه ولا ريب فيه
واما الجواب عن الجمع بالكراهة والاستحباب كما اختاره اشهر من متاخري متاخري
الاصحاب فانه لم يقم عليه دليل من سنة ولا كتاب بل ان الظاهر اخبار
الترجيح فليس بحسن ولا صحيح واستدلالهم عليه بان الجمع مهما امكن اولى
لا يرشد اليه ونفع الموتى بعد صحة المؤيد فليفهم **و** منها انه **هل يلزمها الحبوة**
مجانا بفتح الميم وتشديد الجيم اي بلا عوض **او** لا بل يعطى وان كره ذلك
بقيمة سهمه **ونصيبه** من الميراث **بالقيمة** كسائر الوارث الاخر اختصاصا
بها من غير توقف على قرعة او مراضاة منتصبا الاكثر هو الاول بل نقل عليه
الحلي في الاجماع كما الاول وقال السيد على الاسكافي بالثاني واختاره في الكفاية
ومال اليه في المختلف والاظهر ما عليه الاكثر لما مر من الاجماع المنقول عن
الحلي ره ولاطلاق النصوص باستحقاقها من غير شرط ولو كان مشروطا بدفع القيمة

لزم تأخير البيان عن وقت الخطاب والحاجة فان اللام افادت ملكه على ما
والاصل براءة الذمة عن امر اخر ولمثل ما قدمنا في مثل الاقارير من انه لو قال
سيفي لفلان ملكه بغير عوض فكذا هنا للاشتراك في المانع والمقتضي فيلتمس
احتج بمثل ما مر من عدم مقاومة اخبار الاحاد لذلك وبانه في الاحتساب
جمعا بين العمومات الارث وثبوت الاجماع على الحبوة في الجملة وتقليلا للتخصيص
المخالف للاصل والجواب بنحو ما سبق حتى في النقض والحل قال الفاضل بعد
ذكر استدلال السيد بمؤيدة الروايات المتضمنة لتخصيصه بسلاحه ورحله
وراحلته ولولا الاحتساب بالقيمة لزم الاجحاف على الورثة وفيه ما فيه
لان ما ذكره انما يؤيد ما ادعوه او السيد فانما يتلك الاربعة المصاحف
~~حتى يلزم الاجحاف على الورثة وفيه ما فيه لان ما ذكره انما يؤيد ما~~
وليس كذلك بل القائل بها نادر او معدوم كما سيظهر والاجحاف بها غير متحقق
مطلقا بل في بعض الوجوه وهو غير كاف لان اخذ جميع ما ذكر غير مجحف في كثير
من الورثة اذا كان المتروك كثيرا ثم يتفرع على القول الثاني الاول هل المعتبر
القيمة عند الموت او دفع القيمة ولو احتسبها من سهمه من الارث كل محتمل اما
الاول فلانه وقت انتقال التركة الى الوارث ومنهم المحبو في الحبوة فلا يدفع
من الارث شيئا زائدا على غير كزيادة نصيب بعض الورثة ورجحان الترجيح
من بعض التركة فيعتبر القيمة وقت الانتقال لانه وقت الحيلولة ولانها لو
اعتبرت بعد ذلك لكانت تلك الاعيان املاكا للورثة فيلزم علاوة

اختصاص المحبو به بل لا يجوز الاخذ منهم قهرا او ملكا للمحبو فلا يلزم القيمة
الزائدة على ما هي عليه عند الموت او غير ذلك لاحدها فيلزم اعتبار زمن
المالك او خلو الملك عن مالك فان قيل جاز ان يكون موت الاب جزء
السبب لملك المحبو وانه ملكه ملكا متزلزلا يستقر بدفع القيمة فجاز اعتبار
وقتها كذلك قلنا الامرين لا يصلح عدم اعتبار وقت الزيادة اما الاول فلان
الاعتبار انما هو بوقت ملك المحبو لها اذ لا وجه لاعتبار القيمة قبل الحكم بملكه
والملك لا يحصل الا بتمام سببه فاذا تمام سببه بدفع القيمة لم يصح الحكم بملكه قبل
وجود المحدود واما الثاني فظاهر لان الملك المتزلزل ملك في الجملة فيعتبر
القيمة عند حصوله وقد يحصل بالموت واما الثاني وهو اعتبار وقت الدفع
فلان ذلك معاوضة وان كانت قهرية وقيمة العوض انما تعتبر عند دفع
العوض كما في بيع العبد المسلم على الكافر والوارث ليعتق فيلزم كونها قبل
دفع القيمة ملكا للورثة متزلزلا وبدفع القيمة الى المحبو مستقلا او يكون الدفع
كاشفا عن انتقاله اليه حين الوفاة ولان ملك المحبو مشروط بدفع القيمة
فلا يتحقق المشروط قبل الشرط والاقوى الاول لدلالة النصوص على ملك المحبو
بعد الموت من غير شرط واما اعتبرت القيمة جمعا بين الحقين ويكفي في مراعاته
كون تملكها بعوض من حين الموت لاصالة البراءة من زيادة التكليف
فلو كانت القيمة عند الدفع اقل منها حين الموت فالاقوى الثاني للاصل
المذكور فتدبر الثاني هل يملكها على التقديرين قهرا بعوض يثبت في ذمته

الى ان يعطي او يحاسب ام يتوقف على دفع القيمة او المحاسبة احتمالان
المضروص
اما الاول فلظاهر ما مر من دلالة على تملكها بالموت مطلقا واعتبرت القيمة
جمعا فيبقى القيمة في ذمته بمنزلة دين الميت يملكه الورثة امكن تحصيله ام لا
واما الثاني فلان القيمة اعتبرت مراعاة لحق الورثة وعملا بالعمومات
وذلك لا ينتظم بجعل القيمة في الذمة مطلقا لجواز اعساره على وجه يفوت
ورعاية الجمع بين الحقين يوجب توقف ملكه على دفع القيمة والثاني اقوى
لاصالة البراءة من عوض يثبت في ذمته قهرا ولانه قد يفضي الى الاضرار المنفي
مع ان ثبوت الحبوة مبني على نقص وتحجير ونظير القاعدة في جواز تصرفه
فيها قبل دفع القيمة ولو تلفت او بعضها قبل دفع القيمة بغير تفريط وفي
جواز امتناعه من اخذها كذلك اما غيره من الورثة فلا يجوز لهم التصرف
فيها مطلقا اتفاقا اما لكونه ملكه للمحبو او موقوفة على امر الى ان ينكشف الحال فلو باع
بعض الورثة نصيبه منها قبل الانكشاف بطل البيع على الاول مطلقا ويحتمل على
الثاني البطلان والمراعاة الصحة مطلقا مع الضمان كما لو باعها الوارث
او غيره مطلقا الثالث لو لم يدفع القيمة فهل يسقط حقه منها بمجرده ام يتوقف
على اسقاط حقه او تصريحه بعدم الدفع مطلقا وجوه والاقوى ان للحاكم الزامه
على اختيار الدفع او الاسقاط ومع تعذر الحاكم او امتناعه فالاقوى تسلط
الورثة عليها حذرا من الاضرار فيسقط حقه منها وان بذل القيمة بعد ذلك
نعم لو امتنع بنية العوض ونحوه احتمل معذوريته لعدم صدق الامتناع اذ لم يعقد
الى

الى التطويل المفرط المؤدي الى الضرر ولم يظهر المطلب ولو طلب بالعوض كما في
الشفعة لاشتراكهما في وجوب العوض كان وجها الرابع لو كان المحبو غير مكلف
فان قلنا بالملك قهرا دفع القيمة من ماله او سهمه ما حدث وان اوقفنا
على دفعها فقبضه ذلك او مراعاة الاغبط للمحبو وجهان اجودهما الثاني
لا يقال انها معاوضة فيراعى فيه الغبطة ويتولى جميع ذلك الولي او الوصي ومع
عدمهما الحاكم ثم عدول المؤمنين ثم الورثة مثل الخامس لو كان المحبو غائبا
فان كان انتظار عوده لا يؤدي الى الاضرار انتظر والا فعل الحاكم ما هو اغبط
للمحبو ومع تعذره فلو قلنا بملكه قهرا فللورثة اخذها مقاصة والا فالاقوى
تسلطهم عليها [illegible] للضرر المنفي بل اشار ما قرروا الاظهر عليه
الاكثر من كونه للحبوة على الوجوب وعدم الاحتساب على المحبو بالقيمة
لظواهر النص مضافا الى الاجماع المنقول الدال على وجوب الاعطاء مع
اصالة عدم وجوب التقويم والاحتساب واستصحاب بقاء حق المحبو
في باقي التركة ان كان والسيد وجماعة من الاصحاب كما نقلنا على الاستحباب
والاحتساب لانهما اوفق بعموم الاثر واخبار الارث المتواترة واقرب الى
الاصل من عدم زيادة التكليف والتسلط للاقتصار في التخصيص على
القدر المتيقن وقد عرفت جوابهم مفصلا وكيف كان فيسقطا لكثير الفروع
المتفرعة على الاحتساب عمن جمع بين القول بهما والاستحباب كالقائلين
بها لم اقف الى الان على فارق بينهما ومصرح بالوجوب مع الاحتساب او

الا استصحابا معا انا لم نقل من الحكم الخلاف في احد المقامين ولم ينقل في الاخر فليتدبر وبقي في اصل المسئلة اي مسئلة الحبوة اختلافات
قولا او وجها او احتمالا في كل من المحبو والمحبو منه والمقدار والشرائط كاشتراط كونه الولد الصلب كما قطع به في الارشاد لان المتبادر من لفظ ولده وابنه
واقتصارا فيما خالف الاصل على موضع اليقين ودعوى ان الحكمة في الحبوة مقابلة القضاء ان لم نقل باشتراطه ولا قضاء على ولد الولد اجماعا وقيل الصدوق الولد
على ولد الولد فان نزل ذكرا كان او انثى مع الاسفل الجد ان على العمة ونحوها في الارث والنكاح اجماعا في بعض الاخبار في ولاية النكاح الجد اب والاب
اقوى فتدبر وكاعتبار انفصاله حيا من الموت ففيه وجهان اوجههما ذلك لانه المتبادر من لفظ الولد والابن لغة وعرفا والاصل عدم النقل وعدم الحكم على الحمل بكونه
ذكرا والاحكام الشرعية مبنية على الظاهر خصوصا اذا كان حمل نطفة او علقة
مثلا فان الحمل قبل كمال اربعة اشهر لا يتبين ذكره والانثى على ما يظهر من الاخبار وبعد
الاربعة غير معلوم على اليقين ففي الكافي في السادس من كتاب العقيقة في
الصحيح عن زرارة قال سمعت ابا جعفر ع يقول اذا وقعت النطفة في الرحم
استقرت فيها اربعين يوما وتكون علقة اربعين يوما وتكون مضغة اربعين يوما ثم يبعث الله ملكين خلاقين فيقال لهما اخلقا كما يريد الله
ذكرا او انثى الحديث وفي الموثق عن الحسن بن الجهم قال سمعت ابا الحسن الرضا ع
يقول قال ابو جعفر ع وذكر قال الحسن بن الجهم فقلت له افيجوز ان يدعو الله

محول

بجعل الانثى ذكرا والذكر انثى فقال ان الله يفعل ما يشاء وفي خبر آخر قلت
لابي جعفر ع جعلت فداك الرجل يدعو للحبلى ان يجعل الله ما في بطنها
ذكرا سويا فقال يدعو ما بينه وبين اربعة اشهر الحبل فانه اذا زاد الحبل له
وقيل ان حكم بها لم يكن ذكرا الا انه ليس بعلقة كرو ان حكم بها للوجه المراجحة بين
استصحب الحكم الى ان يثبت المزيل وان لم يحكم لها بقي المال الا ما الملك وهي
على الكل ذلك مضاف الى اصالة عدم الاستحقاق والاقتصار فيما خالف
الاصل على موضع الوفاق دون ريب الحمل انما ثبت بالنص والاجماع ويؤيده
ان الاستحقاق الارث من حيث كونه ولدا ذكرا ام انثى ام خنثى وهي
متحقق في جميع الاحوال غالبا ومن ثم حكم على الامة بكونها ام ولد بوضع العلقة
ومالكون حصا الشفاء دعي واد دخلت في عموم النهي عن بيع ام الولد بخلاف
محل النزاع فان الحكم فيه معلق على الولد الذكر الاكبر وهو غير متحقق قبل
تخلقه ذكرا ودولاته ولادته ودخوله في السن وكذا ان اراد الشيء صفة ازدا
خصوصيته وغرابة تنقطع وتظهر فيما تقرر وجه العدم بجوابه وكما
وجه اشتراط كونه متحقق الذكورية ورجحان المحتمل كالخنثى المشكل الشك
في حصول الموجب فيبقى اصالة العدم سالما عن المعارض واحتمل استحقاق
نصف الحبوة بناء على انحصار الخنثى في الذكر والانثى لبطلان الحكم بالطبيعة
الثالثة كما نبه عليه قوله عز من قائل يهب لمن يشاء اناثا ويهب لمن يشاء الذكور
ومن ثم الحق نصف النصيب في الارث او العمل بالقرعة لانها لكل امر

مشكل ورد بخروج الارث بالنص والاجماع وعدم ثبوت الانحصار في
الطبيعتين فتامل فلو كان الميت خنثى مشكلا واتفق التعدد اما لشبهة او
بناء على تجويز التزويج لم كما فرضه الشيخ ره في باب الميراث وحكموا بانه
لو كان زوجا او زوجة فله نصف النصيبين ففي ثبوت الحبوة منه نظر من
ظهور الولادة والابوة بشمله عموم النص ومن الشك في اطلاق الابوة حقيقة
للشك في الذكورية وامكان الاستغناء عن الذكر في التوالد بحسب الحكمة عقلا
وان كان خلاف العادة على ما ذكره الشيخ الرئيس في دفع شبهة النصارى في عيسى
على نبينا وآله وعليه السلام والقدرة والاعجاز لا يستلزمان الا في الممكنات العقلية
وان كانا محالا عادة بل قد روي عن الكامل للجزري في حوادث سنة اثنين
وعشرين وستمائة قال فيها كان بالحجاز وله بنت اسمها صفية فلما صار عمرها
خمسة عشر سنة نبت لها ذكر وخرج لها لحية وعن نزهة القلوب للمستوفي
ونحوه ايضا ان بنتا كانت في قشنة وهي من ولايات الاصفهان عروس حين
تحصل لها ليلة الزفاف حكم حكمه في عانتها ثم خرج لها في تلك الليلة ذكر
وانثيان وصارت رجلا وكان ذلك في زمن السلطان الجايتو طاب ثراه
حكاه الشيخ البهائي ره في كشكوله وسيأتي في المفتاح حكاية
الخنثى التي حملت وجامعت فولدت وولدت ثم الحقها الامام ع
بعد هذا الاضلاع بالرجال وعلى هذا الاحتمال فهل يغير حكم الحبوة والارث
بتغير الذكورية عملا بالعموم ونظرا الى الظهور والخطاء اولا لاصالة الاستصحاب

ماحكم

ما حكم به اولا وعدم ظهور القاطع وجهان وكاشتراط كماله عند الموت على راي
ابن حمزة وظاهر الحلي لا نافي مقابلة القضاء كالاثنان من غيره والمشهور المنصوص
العدم للعموم ومنع المقدم اولا ودعوية القضاء ثانيا ثم منع كونه هنا
من الاحكام التكليفية واحتمال كونه من الوضعية كما في المعاملات المتعلقة
باموال وحقوقه المتكفل بها الوصي ولا يولى فيا خذها فيستاجر عنه له
للقضاء اذا لم يتبرع به متبرع مع مراعاة الغبطة فتامل وكاشتراط سداد
راي الولد اي ايمانه بالمعنى الخاص على المشهور بين المتاخرين منهم اللمعة على ابن
حمزة والحلي لان المخالف لا يعتقدها كما لا يرى وجوب القضاء الذي هو
الحكمة في ثبوتها فان لم يكن شرطا فمنع منها الزاما له بما التزم كما ورد
في النصوص الزموهم بما الزموا ورد اسخوهم باشياخهم ولانه يذهب الى حقيقة
وتباع مطلقة ثلاثا في الحيض من غير شهود وبشارات يتقاسم العصبة
الى غير ذلك فيخصص به عموم النص وقيل لا واختاره المحقق الثاني ومال اليه
في الدروس للاصل والعموم ومنع الملازمة بين الحبا والقضاء ومنع اطراد
الحكمة كما في القصر وما مر من خبر كنز الفلاحين من قوله عليه السلام كذلك
نقول الخبر ولانها نوع من الارث وكاشتراط اطلاقا وكاشتراط انفراد
الاكبر خلافا لابن حمزة فلو تعدد سقطت لظهور الاكبر في الوحدة ولان جوامع التعدد
لا يصدق استحقاق كل واحد فان حكم باستحقاق واحد منه كالسيف والخاتم
لان بعض الواحد ليس هو وقد فيما خالف الاصل على موضع اليقين

مع ندور الفرض بل امتناعه عادة والمشهور العدم والشركة مع التعدد وهو
الاقرب للاصل والعموم فان الاكبر كالكبر اسم جنس يقع على القليل والكثير والاكبر
في الواحدين مانع كالواشترك الورثة في شي واحد مضافا الى العموم
عموم قوله فاتوا منه ما استطعتم ولا يسقط الميسور بالمعسور وما لا يدرك
كله لا يترك كله هذا واحتمال القرعة هنا قائم وان لم اقف على مصرح به
وبصدق الفرض فيما لو تعددا من امرأتين في وقت واحد او تولدا توامين
معا كما نقل في يعقوب مع عيص ابني اسحق بن ابرهيم عليه السلام وكذا هاشم
جد النبي صلى الله عليه وسلم مع عبد الشمس جد بني امية وفي كون الاكبر اول التوامين خروجا
او اخرهما او تساويهما لان التفاوت يسير لا يعتد به وان كان له حقيقة
وجوه اوجهها الاول كما في كل متولدين مترتبين وان فرض كون علوق
الاخير قبل الاول قطعا عادة او شرعا باكثر من شهرين كما اذا تولدا الاول
لستة والاخير لسنة كما يتفق كثيرا فان العبرة بالخروج والاتصاف بالولدية
والابنية لا العلوق والمذكور في النص الولد والابن وهما انما يصدقان حقيقة
لغة وعرفا على النطفة والعلقة والحمل بل على الخارج خاصة التبادر وصحة
السلب فيقال لمثل الاولة ليس له بعد ولد ولا ابن ولا بنت بلا خلاف
القاموس الابن الولد اصله بني او بنو جمعه ابناء والولد محركة وبالضم والكسر
والفتح واحد وجمع ويجمع على اولاد وولده والدة بكسرها وولد بالضم فعلك
من ادم فيهلك اي من نفسك به نحو اهلك والوليد المولود والصبي
والعبد

والعبد وانثاهما بهاء جمع الاول والولدان والكل الترب وقد نتالوا
كالمولد والميلاد والمولدة المولودة بين العرب كالوليدة وبكسر اللام القابلة
والتوليد التربية ومنه قوله تعالى جعل لعيسى عليه السلام انت نبي وانا
ولدتك فقالت النصارى انت نبي وانا ولدتك تعالى الله عن ذلك
علوا كبيرا وفي كلام القاموس في تعريف الولد كلام قد سبق في صدر الباب
الاول لخلطه ظاهرا بما في ذلك التعبير لتضيف الحمل كما عرفت فاحفظه وفي الكافي
والكليني من الصحيح صحيحا عن علي بن احمد بن اشيم عن بعض اصحابنا
قال اصاب رجل غلامين في بطن فهناه ابو عبد الله عليه السلام ثم قال ايهما اكبر قال الذي
خرج اولا فقال ابو عبد الله عليه السلام الذي خرج اخرهما اكبر اما تعلم انها حملت
بذلك اولا وان هذا دخل على ذلك فلم يمكنه ان يخرج حتى خرج فالذي
يخرج اخرهما اكبرهما فهو ضعيف السند بالارسال وبابن اشيم وان جهة
الحال المضاف اليه للصدوق طريقا اليه ومع ذلك يمكن حمله على ان المراد
به بيان كبره في نفس الامر لا فيما يتعلق به الاحكام الشرعية المنوطة
على الدلالات اللفظية من الحقائق اللغوية والعرفية بعد الشرعية ولم
يثبت ان ما ذكر ثم على سبيل الوضع وبيان الحقيقة الشرعية والظاهر
انه من قبيل ما روي ان ما بين الطلوعين خارج من الليل والنهار
فيه يتحقق رمضان مع انه داخل فيهما عرفا وشرعا في الصوم والاجارات
وغيرها من الاحكام قطعا فليتدبر وفي المسالك في التاسع والعشرين من الجزء

الاول قال الصادق عليه السلام اكبر ما يكون الانسان يوم يولد واصغر ما يكون يوم
يموت فليفهم ولو شك في السابق وعلم اقترانهما ففي سقوط الحبوة او تخصيصها
منهما بالقرعة لانها لكل امر مشكل او شركهما للاختصاص الحقيقيهما وعدم الترجيح او
سقوطهما واشتغال الحبوة الى غيرهما لو كان او سقوطها راسا للاصل والشك
في ثبوت المخرج اوجه اوجهها الاول وهل العبرة في الاكبر بالسن مطلقا
او يشترط ان لا يعارضه البلوغ ظاهر النصوص والفتاوى هو الاول لاجل عليه
المعول المتبادر الاسن لغة وعرفا من الاكبر وعلى الاخير لو تعارضا اشتباه او سبق
الاصغر بالاحتلام او الانبات بعد حيازة الاكبر هنا ففي ترجيح السن لرجحانه
بالتبادر او البلوغ لوجوب القضاء عليه او اشتراكهما او سقوطها راسا
او العمل بالقرعة الاوجه المتقدمة و باضافة الاشياء في كتابنا الاحدى الى
الاربعة المشهورة المذكورة السلاح حيث قال يحتسب لابن المولد الاكبر اذا كان
ذكرا بالسيف وآلة السلاح والمصحف والخاتم وثياب البدن التي كان يلبسها
بقيمته وليس ذلك بمعزل بواجب اذ انتاجه واعليه وظاهر الروضة ان
الصدوق قال به ايضا وسيأتي بيانه والسلاح بالكسر كتب وعثمان لغة
الة الحرب او حديدتها ويونث والسيف والقوس بلا وتر والعصا ونحلة
لسم كذا في القاموس والمراد به ما اعد للقتل والجرح في الحرب كالسيف والدبوس
والسهم والخنجر والرمح والعصا دون ما اعد للتحصن والجنة للانسان والحيوان
كالترس والبيضة والخفاف وما تبع السلاح ما يتوقف عليه من غير

كخنث

كخنث الرمح والسهم والقوس ونحو ذلك وجهان اوجههما ذلك لانها كالجزء
عرفا وفي الالات المستجدة في ترتيب من نظائره على ما قبل ما تقال الموت
وتفنك وطبانچه وغير ذلك من انواعها المعروفة اشكال فان لم يجز
الاصطياد بها كما مر في المطاعم و كاضافة الصدوق في الفقيه الى الاربعة
المجمع عليها عندنا الرحل والراحلة و الكسب حيث روى كاحد صحيح ربعي المشتمل عليها
من دون رد ولا تجمع مع التزامه في صدره ان لا يروي فيه الا ما يعمل به
ويفتيه ولا يخفى ان نسبة الراحلة اليه وهم نشأ من التهذيب الثاني ثم نقله
مغفلة بعض من بعده كالمصنف في الكفاية اذ الخبر المذكور فيه خلو منها وان
كانت مذكورة فيه بطريق الكليني الشيخ كما تقدم فافهم وكيف كان فاضافتها
للاربعة المذكورة لسدها في الاخبار الصحيحة المسطورة من فوق الفضلا
ومرسل ابن اذينة وفيها السلاح وصحيح ربعي وفيه المكلفه على ما رواه غير
الصدوق نسند ذو صحيح ابي بصير موفق العصر في المشتملين على الرحل
حيث الكن المذكور فيه انه كان علما لا دون الحسن والكافي الصحيح في
التهذيبين عن ربعي والحسن عن حريز المذكورين الدرع ايضا وظاهر
الروضة ان الصدوق قال به ايضا حيث قال بعد ذكر الحبوة المعارضة
ان الرواية الجامعة لهذه الاشياء صحيحة وظاهر الصدوق اختيارها
لانه ذكرها في الفقيه لا التزامه ان لا يروي فيه الا ما يعمل به وهو وهم ايضا
اذ ليس فيه من ذكر الدرع والسلاح شيء ولا اثر وسند السلاح على اصطلاح



غير صحيح كما عرفت فذلك وبالجملة عبارة الروضة هنا مضطربة كذكرها خلاف المختلف في خلال الشرائط مع ان محله قبله وقال تقدم من ايضا ينبغي ادخال الدرع اما لانه كسوة او ثوب من حديد يلبس ويكتسي في بعض الاحيان كثوب التجمل ولدخوله في الخبر الصحيح والحسن ومثله اللبد يلبس لدفع المطر وغيره ودخولها في ثياب البدن الذي صرح به الاصحاب واما السيف ونحوه كسوة الحرب ففي الحاقهما بالدرع اشكال من امكان شمول اسم الكسوة لها وخروجها من ثياب البدن والجلد قطعا والاولى عدم دخولها انتهى وقد سبق في مسئلة صرحاء الدار تحرير الحال في غاية البعد فلا نغفل والمراد بالدرع هنا درع الحديد فالذي يظهر من كتب اللغة ان الدرع مشترك بين الحديد والقميص وان الراجح بالرجل من الاول وبالمراة الثاني كاقتران الصبي بالمارح والجارية ففي الصحاح درع الحديد مؤنثة وحكى ابو عبيدة ان الدرع يذكر ويؤنث ودرع المراة قميصها وهو مذكر يفعل منه ادرعت المراة وهو افتعلت وذرعتها انا ان دعا اذا البستها اياه وادرع الرجل وتدرع لبس الدرع وفي القاموس درع الحديد وقد يذكر ومن المراة قميصها مذكر وجمعه ادرع وادرعا البس الدرع والمراة القميص وادرعت لبست الدرع والرجل لبس درع الحديد ويمكن الجواب اما عن السلاح فحمله على التاكيد والتفسير للسيف وقد عرفت انه احد معانيه لغة او كون التجديد من الراوي ويؤيده الجمل بتحديد العتق واما عن الرحل فبانه

منزلت لغة بين ثلثة معاني المسكن وما يستصحبه الانسان من الاثاث ورحل البعير وهو اصغر من القتب فيمكن حمله هنا على المعنى الثاني فالظاهر ان المراد ايضا في قوله ع المراة مع رحله ويراد به الكسوة والثياب ويكون عطفها عليه للتاكيد والتفصيل ومن تزويد الرادي ويؤيده ما ذكرنا تقديمه على الراحلة وتوسيط الكسوة بينهما في بعض نسخ الكا وسقوط الراحلة في الفقيه فليفهم واما من الراحلة فبانه متروك بالاجماع اذ لم يقل به احد حتى الصدوق على ما بيناه ما يقطع الخبر باشتماله على مثله لما حققنا من انه لا يكاد يوجد خلافه في المنتهى بل اقا زائد ايضا نفى واما المراد بالراحلة فالظاهر انه المركب من الابل مطلقا كما في الصحاح قال ويطلق على الناقة التي تصلح لان ترحل وفي النهاية الراحلة من الابل البعير القوي على الاسفار والاحمال والذكر والانثى فيه سواء والهاء فيه للمبالغة والمخالفة بين التعريفات لاشتراط الجوهري في تعريف العام قوته على السفر والحمل في تعريف الخاص بالناقة صلاحية الحمل وابن الاثير تعميم الاشتراط فيمكن تخصيص الحكم بالانثى للشك في تناولها للذكر فيرجع الى اصالة البراءة والاقوى تناولها له للتعليل المذكور وصاحب العرف واما من الكتب فانها كان حمله على التاكيد للمصحف كنظائرها وعلى ان المراد بالكتب السماوية وان الحبوة من قبيل الارث يختص بالملة الحنيفية لا بغير

سائر الملل والاديان فلهم من التورية والنصارى الانجيل مثلا كما يظهر من قوله ع في خبر الكنزانه صار الى اكبرهما كذلك نقول نحن ويحتمل على بعد ان يكون المراد ميراث العلم والامامة والخلافة منتقلة الى الاكبر كما ورد في الخبر ان الامامة لا تكون الا في الاكبر ما لم يكن به عاهة فتامل واما عن الدرع فاحتمال حمله على غير الحديد وان كان بعيدا ويكون المراد به القميص ولو مجازا للقرينة الاجماع وعدم ذكر الثوب المجمع عليه فيما اشتمل على كل ذلك للجمع بين الادلة من النص والاجماع ظاهرا في الحصر وشذوذ القائل بالاضافة واقتصار ما فيها خالف الاصل على موضع القطع والوفاق وتقليلا لتخصيص العمومات من الايات والروايات وكخصوصيات الاولى الصلاح المحبوة الثياب المحبو بها ثياب القلنسوة اي ثياب الاب فيها الخز مما اعد له وما لم يلبسها اذ ما تجوز الصلاة فيها وان لم يلبسها بعد التخريج ما لا تجوز صلاة الرجل فيه كالمتخذ من غير الماكول وان جاز لبسه دون الذهب والحرير المحض فيما لا تتم الصلاة فيه منفردا كالتكة والقلنسوة والحاكي المعمورة ونحوها فيه الناصة وكيف كان هو قلب خاص محبو المشكل لا يتجاوز لها الا الاجم استحسان مردود باطلاق الادلة وعمومها ومنع الملازمة بين الحرمة والحرمان والحبوة نوع من الارث وهو يتعلق بكل ما يزلت فاما ما كان محرما استعماله على الموروث والوارث كخاتم الذهب والحرير المحض فمحلوله الاب والابن وام الولد اجماعا وان اختص التحريم باحدهما كان بالحبوة اولى وكان الابن خنثى

في الوسيلة في ثبوت الحبوة وحلها للمحبو قضاء ما فات اباه من الصلوة والصيام لغير كنوم او نسيان او مطلقا على الخلاف المتقدم في قضاء الولد لا ان ذلك اجرة له فانه لما كان الغالب خصوصا في الشهور من توقف صحة العبادة على معرفته على جميع مسائلها الواجبة بالاجتهاد او الاخذ من المجتهد الحي العادل ولو بوسائط مع عدم التمكن او العمل بالاحتياط فتعذره مما الموقوف على معرفة الاحتياط مما فات الاب منهما ولم يمكنه اداؤه بنفسه وشرعت الحبوة بازاء ذلك لطفا بالاب وجبر لحال الولد واعتقد المعاد لم يجن الحبوة والاجرة لحلها لا بالكلية في الجمع ان وحلى تقديرا لمعاوضة لا يحق العوض بدون المعوض ورد بانه لم يجب تعليل الحكم بالحكمة والا لزم الدور والتسلسل سلمنا لكن لم يثبت كون المعاوضة المذكورة هي الحكمة هنا لجواز ان تكون الحكمة ان الولد الاكبر قام مقام ابيه ولذا استحب للاخت استيذانه في النكاح مع تحقق الولاية للجد وربما كان وافقا في منصب ابيه فكان اولى بما كان يختص به من سيفه وثيابه مثلا وان كان المحقق به النيابة ويتم الخلافة وربما ظهر بهذا خبر كثير الحكمة وظاهر انه اوفى من اقسام الورثة لذلك واخذ الزوجة منه حصته والباسه لزوجها الاجنبي كما ورد في حرمانها من بعض المتروكات وان جاز ان تكون المعاوضة هي العلة والسر والحكمة في ثبوت الحبوة وشرعيتها فلا نسلم لزوم اطرادها في موارد هذا الحوار

تخلف الحكمة احيانا اجماعا فانا قد علمنا بالاستقراء لحكم الشارع انه اذا اراد
ان ينيط حكما بحكمة جعل له ضابطا يرجع اليه تسهيلا على المكلفين وتحقيقا للحكم
وان تخلفت عنه افراد ذلك الضابط كما ناط القصر بالسفر الى المسافة بالمشقة
والخوف مع تخلفهما عنه كثيرا وجودا وعدما وكما ناط العيب الموجب للخيار
الفسخ بزيادة او نقصان عن الخلقة الاصلية التي عليها اكثر النوع لاستلزامها
نقصان القيمة غالبا مع تخلفه عنه كثيرا كما في الخصاء وعدم نبات الشعر
على عانتها ولذا يجزي فيه بعض قضاة العامة وسائر عن محمد بن مسلم ويتفرع
على الشرط المذكور الاول اشتراطه ان يكون على الميت ما ثبت منها فلو لم يكن
عليه ما ثبت فلا حباء اذ لا قضاء لعكس الحكم العكس بان يكون عليه ولم يخلف
حبوة فلا قضاء اذ لا حباء وعلى المشهور له الحباء بلا قضاء عليه القضاء بلا حباء
لعدم الملازمة الثاني اشتراطه كمال الولد حين الموت فلو كان صغيرا
او مجنونا فلا حبوة اذ لا قضاء عليهما وعلى المشهور له الحباء ثم ان ما قبل
الكمال اختصاصه بغير قضاء وان كان ففي وجوب القضاء وجهان من تبعية
الحكم بالبراءة فيستصحب ومن اطلاق النص بانه على الولد القضاء من ايام
النقص بالاطلاع وبقي الباقي لا يخلو من قوة الثالث هل يشترط البدار
الى القضاء ام يكفي العزم عليه اشكال من اصالة البراءة ومن زيادة التكليف
فيحققها مراعى فان اخل به ضمنها ومن افتقار استحقاق الحبوة الى سبب
اذ ليس هنالك عقد يوجب النقل فيكون السبب هو القضاء اذ لا مع

امور

ولانّ العزم لو كفى لاستحقها الطفل المميز بالعزم على فعله بعد الكمال
الا ان يعتبر صلاحيته له بالفعل وظاهر العبارة المنقولة عن ابن حمزة اشتراط
القضاء بالفعل حيث قال يا خذ الابن الاكبر ثيابا بدنه الى البدخانه الذي
يلبسه وسيفه ومصحفه بشروط خمسة ثبات العقل وسداد الرأي وقضاء ما
فاته في سنه وحصول تركه له سوى ما ذكرناه وقيامه بقضاء ما فاته من صلوة وصوم
الرابع لو امتنع من القضاء او تبرع متبرع به قبل فعله لم يستحقها وكذا لو قضى
مستجمع لشرائط الصحة من صحة القراءة ومعرفة المسائل مثلا لم تحل له الى غير ذلك
مما يتفرع على التلازم بين الحبوة والقضاء وكلها ساقطة على القول المشهور من عدمه
ويا شتراط الحبوة اي ابن حمزة ايضا واشتراط اعطائهم منهم الحلي واكثر المتاخرين على انه
المسائل الى المشهور بقاء تركة بمقدار بقيمتها غيرها اي غير الحبوة اما على القول بانها
عطاء فالظاهر انه مما لا نزاع فيه ولا ارتياب بل لا يعقل فيه عند القائل بشرط انه
لا ينقص نصيب كل من الورثة عما كان عليه قبل الحبوة واما على القول بالوجوب
مجانا فيشترط ذلك احتياطا خوفا حذرا من حصول الاجحاف بتقديم الجيم اي
الذهاب بمجموع التركة او الاضرار الكلي بالورثة اي باقيها حيث لا يبقى لهم
شيء يعتد به ونتيجته في الاجحاف ان لا ضرر ولا ضرار ولا اشعار لفظ الحبوة
والعطية بذلك فانه يؤذن ببقاء شيء هنا فالحبوة ذلك من المنفردات
كقوله في رواية العمري في مالك من متاع بيته فان من يشعر بان الحبوة بعض
المتاع وفيه ان ما ذكر مجرد استحسان واستبعاد وجهان بعض الورثة

دوجهان حقق الحبوة لوجهان كلهم فيما اذا لم يخلف الميت شيئا اصلا او دانئا
على كفنه ودينه وجهان المحوبين والوجه من الاوصين على المشهور او انحصر
التركة فيها بينها وكما اذا اوصى بجميع التركة واجاز الورثة ثم نذعوا بعد
الموت فالاقوى العدم للاصل والعمومات وعدم ورود لفظ الحبوة
والعطية ونحوهما في نص ولا اجماع بل الوارد في النصوص لم يكن ولاد الله
فيه على ذلك والعبرة بالجواب وليس فيه حجة كلمة من والسؤال المبني عليه فيه
مع قصور ذلك الخبر من تقييد الصحيح والحسن وغيرهما وهو مثله او احسن والظاهر
ان المراد بقوله الغير الذي مضافا الى عموم ذلك المذكور من الاختلافات في
مواضع اخر ممنها ما اشرنا اليه ومنها انه لا فرق في الثياب والكتب على
القول به بين المخيط والمنقود وان كثرت لا يقاد وقعت في النفي جمعا
مضافا فيفيد العموم اما ما ورد بلفظ المفرد كالخاتم والسلاح على القول به
فان الحقيقي وان تعدد ففي دخول الجميع او واحد منها منهما او مالغلب
استعماله او ما ينسب اليه وجوه منشأها ان المفرد المحلى هل ينصرف الى العموم
مطلقا ام يكفي دعوى الانصراف الى النادر وعدم همدامه لا مطلقا بل ينصرف
الى الافراد الشائعة ان كانت ولا فالى غيره منه كما هو شأن المجتمعة
لا بشرط وعلى تقدير الاختصاص بواحد فعل الوارث الخيرة لصدقه على ما عينه
مع اصالة البراءة من وجوب غيره وعدم زيادة التسلط على الوارث مع ان
الحكم على خلاف الاصل ولعدم صلوح المقام للقرعة لانها لاخراج ما كان متعينا

في نفس الامر ولا يتعين هنا كما لو اوصى بواحد من عبيده او باع قفيزا من
صبرة تزيد عنه فيتخير الوارث والبائع في التعيين او يخرج بالقرعة لان
الحق واحد من متعدد او واجب معين والقرعة انما شرعت لاخراج امثال
ذلك وليست منحصرة في المتعين في نفس الامر فيصح تعيين التعدد فيها
في اخراج ثلث العبيد الموصى بعتقهم وليس له سواهم فان العتق يخرج بها
مع انه غير متعين قبلها اصلا وهذا اقوى ومنها على تقدير الابهام في المتعدد
هل ينزل حق الحبو قبل التعيين على الاشاعة او التعيين مطلقا وجهان
منشأه ان من الخاصة واحدهم ظاهرا او باطنا وهو معنى الاشاعة
وان سقم محصر في واحد غاية انه مبهم بسبب وجود المتعدد ولا حق له
في الزائد ولذا لم يعتبر في اخراجه القيمة والاشاعة مع كون المبهم مختارا
مشتبها بغيره انما يتحقق في متساوي الاجزاء كالصبرة لا في القيمي والثمرة ينال
تلف بعضها قبل دفعه اليه فينحصر حقه في الباقي للاستصحاب على الاول
ويسقط منه بنسبة قيمة التالف الى المجموع على الثاني ولو قيل بالقرعة
على التالف خصوصا على القول بها في اصل القسمة التعيين او تخير الوارث
خصوصا على القول بخروج هنالك لكان وجها ثالثا الا ان لم اقف عليه في
كلامهم فتامل ومنها ما هل للوارث التصرف في بعض المتعدد قبل التعيين اما
على القرعة فلا لامكان ظهور الحق في المتصرف فيه واما على الخيرة فوجهان
من تعلق الحق به في الجملة خصوصا على تنزيله على الاشاعة ومن دلالة التصرف

على اختيار التعيين في الباقي ثم ان نحو تم الثاني نوقف على تعيين احد الحان
يبقى بمقدار الحق نعم لو صرح بكون تصرفه لا بنية الاختصاص اجبر الممتنع
منه وعلى التقادير لو لم ينسخ وتلف البعض بالتصرف بني على الخلاف
السابق ومنها لو تلف الباقي بين ما عينه الوارث للحبوة قبل قبض الحبوة له
ففي بطلان اختياره احتمالان من سبق اختياره فيستصحب ومن سبق تعلق
حق المحبو فيكون اختيار الوارث لبعضها مراعى بوصول حق المحبو فا
وصل والا بطل ويتمم التصرف لو كان فعل الثاني لو نقل عن الملك لانها
كالبيع البات ففي تسلط المحبو على الفسخ او رجوعه الى القيمة على الوارث
كما لو فسخ البايع بالخيار في المدة حين نقل المشتري له عن ملكه او ان الناس
مسلطون على اموالهم ولو تلف كان من مالهم كما لو ماتت حصتا واجاعا مضا
الى اصالة عدم التسلط على الغير وجهان اوجههما الثاني ولو كان النقل بالخيار
من البايع ففي تسلط المحبو على اجبار الوارث كالبايع على المشتري في المدة على
اختيار الفسخ وجه قوي لعدم تعلق حقه قبله وعلى الخيار لو انتقل الى الملك الوارث باتمم
او الاختيار ففي عود تسلط المحبو احتمالان من سقوطه فيستصحب ومن ارتفاع
علة السقوط فيرتفع كما في بيع الوارث مال مورثه فضولا او غصبا مع الجهل
بموت المورث قبله وعلى تقدير جواز الفسخ ففي كونه من اصله او حينه نظر
والثمرة في النماء المتخلل ويقوى الاشكال لو كان النقل بالوقف لبنائه
على اللزوم الدائم بخلاف البيع لقبوله التزلزل ولو بالخيار وامكان رجوعه

الفسخ
اليم بالقهر او الاختيار فتامل ومنها انه لا يختص التعيين في اللفظ كما في
بل يحصل به وبالفعل كان يقول اخترت هذا للحبوة ويضع او ينقل عن ملكه
بعقد لازم وفي الاكتفاء بالجائز ونحوه من التصرف الغير الناقل الدال على
الاختيار وجهان اجودهما ذلك لان العرف هو الحكم بالمراد هو الشرع
بما فيه ومنها انه لا يشترط استعمال الميت لهذه الاشياء والعموم بل يكفي اعداد
الثوب للبس بحيث ينسب الى الثوب حينه وجلده وتمنيه مما يلم من جنسه
مما اعد للبيع او الاعطاء مثلا اما الثلاثة الباقية وغيرها ففي اشتراط اعدادها
لنفسه او كفاية مطلق الملك ولو الاخراج عن الملك اشكال من العموم و
شهادة ظاهر اللفظ المضاف على خصوصيته زائدة على الملكية والاول
اولى ومنها لو كان الثوب مما يفتقر الى الفصل او الوصل فما عده لذلك ولم
يفعل به شيئا منها ففي دخوله نظر من التشبث في اطلاق الاسم عليه عرفا ومن عدم
الصدق لغة ولعل الدخول اقوى ولو فعل به احدهما او بعضه فبالدخول
احرى فاما غير الثوب فلا بد من صدق اسمه فلو وضع الورق معدا للكتاب
مثلا لاجل كتابة القران لم يدخل وان شرع فيها ما لم يصدق الاسم للاصل
ولو صدق دخل وان لم تقسط فعل اخرجه فلا يلزم الوارث بذلك تماميته
من التركة وهو واضح ومنها لو خلق الثوب بحيث سلب اطلاق الاسم
خرج عن الحبوة كما لو احدث فيه تغيرا اخرجه عنه فان بقيت بعينه وصلح
شيئا لغيره كمملوك اوعدائه وكذا لو كسر السيف او الخاتم او تغيرا على وجه

اخرجهما عن اطلاق الاسم ولو كان التغير للاصلاح فاتفق موته قبله ففي دخوله
استصحابا بالماسبق مضافا الى نية ابقائها وعدم زوال الاسم وتغير اسم الموضوع
حال الحكم بالاستحقاق وعدم كفاية النية للاصل احتمالان اولاهما الاول ولو
تغير بعض دون بعض فلكل حكمه وكذا لو تحقق في جزء واحد كما لو قطع من
الثوب قطعة فان بقيت متميزة بحيث لا يصدق عليها الاسم او كسر
من السيف شيء كذلك ولو كان المنفصل جزءا لا يتوقف رده اليه على
تغير كبير كفص الخاتم وحلية المصحف وقبضة السيف وصدق الاسم
على الجزء الاخر ففي دخوله الاول نظر من خروج المنفصل عن الاسم وتحققه
في الباقي ومن تنزيل المنفصل منزلة المتصل نعم الاقرب انه لا فرق في الثوب
بين ما يليق منه بحاله عادة وغيره للعموم وكذا الكلام في غيره وفيما لا يليق
به والمجموع اذا اعده لنفسه ولما يستعمله وجهان من تحقق القصد والشك
في الانتساب لعدم كونه من اهله وان قلنا بدخول المعد بما يليق به فالرجوع
الى العرف احوط ومنها في دخول غمد السيف وبيت المصحف وحمائلهما
وحليتهما وجهان من اطلاق الاسم على الجميع عرفا وسلبه عنها حقيقة ويحتمل
دخول الغمد والحمائل دون الحلية وبيت المصحف لقوة تبعيتها للانفكاك
والشك في الاطلاق ودخول الجميع اقوى للصدق عرفا وتقديمه على اللغة
عند التعارض على الاظهر ويحتمل حمل الرحل على غيرها الراحلة مع القول
بحبوتها ففي دخوله فيها كغمد السيف وعدمه لتحققها بدونه وجهان

اولاها الاخير ومنها لو كان له خاتم يختم به ولا يلبسه دخل وان كان لا يمكن لبسه
كما كثر ما يختم به العجم على الاقرب لصدق الاسم على ما تقدم وصرح ابو حمزة باشتراط
لبسه وعلى الخلاف يتفرع ما لو كان مع الملبوس غيره واختار الوارث تجانسه
على القول بعدم العموم والتخيير وحيث يخير فله اختيار الاقل قيمة او وزنا
ومنها لو كان الخاتم مما يلبس منه في الاصبع اثنان فاعترضه دخولهما اطلاق
الاسم فان صدق على كل منهما كانا كالمتعدد او على احدهما خاصة وكان
الاخر تابعا كالحصى احتمل الا ان الدخول وان تعدد لبسه بعدد الاصبع
لعدم اشتراط اللبس به كما قيل وفيه نظر ومنها لو كان الابن ممن لا ينتفع
بمصحف كالامي او بسيف وخاتم كمقطوع اليدين ففي حبوة تلك الاعيان
احتمالان من صدق النسبة وانتفاء الغاية والاول اوطا العموم واوطا منه ما لو
حصل الاستغناء بعد الانتفاع ولو بواسطة وكذا الكلام فيما لو كان المحبو ممن لا
ينتفع بها واحتمال المنع هنا اضعف ومنها لو لم يملك الميت فرد كاملا
بل بعضه كنصف سيف او سوره مثلا ففي الدخول نظر من عدم صدق اسم الكل
على البعض ومن استلزام استحقاق الكل استحقاق بعضه ولعموم لا يسقط
الميسور وما لا يدرك كله فاذا امرتكم بشيء ويقوى الاشكال لو ملك
نصفي سيفين او نصفي مصحفين مثلا من انتفاء الاسم عنهما ومن ان
النصفين بمنزلة واحد سيما اذا كانا في الاصل واحدا او متقاربا في الصفة
عرفا خصوصا في المصحف لشيوع اطلاقه على البعض ولجواز الاقل كونه

حقيقة كما حقق في الاصول ويحتمل اختصاص نصف واحد من المنفقة خاصة
على القول بعدم استحقاق زيد من واحد ومنها لو كان للاب مصحف مثلا
للتجارة او للاعطاء دون القنية ففي دخوله وجهان من صدق الاسم وقد
سبق عدم اشتراط انتفاعهم به فضلا عن اعتبار قنيته ومن تبادر المصنف
اليه بالقنية وهذا بخلاف الثياب كما سلف وكذا الاشكال فيما لو كان الرجل
منها للقنية ومثله للتجارة بالنسبة الى صدق النقد وعدمه ويقوى ترجيح
ذي القنية لغلبة النسبة وعدم الخلاف ومنها على تقدير اشتراط بقاء ادني
فهل يكفي بقاء اقل ما يتمول كما يقتضيه اطلاق كلامهم ام يشترط كونه كثيرا يزدي
به الاعزاز كما هو مقتضى تعليلهم وعلى الثاني لو نقله الوارث حيث كان
اصل التركة المنقسمة عليهم كثيرا يدفع الاعزاز بهم جملة لكن نصيب كل واحد
ليس بحيث يندفع الاعزاز به ففي اعتبار الجملة او الافراد اشكال ويقوى لو
اختلف الانصباء في ذلك وعلى تقدير اعتبار ذلك للكل لا يعتبر بلوغ نصيب
كل فيه الحبوة للاصل والعموم واختلاف الانصباء غالبا واحتمال في الزوج
اشتراطه ولا وجه له وعلى تقديره ينبغي مراعاة نصيب من ساوى المحبو
في الخصوصية كالولد الذكر لا مثل الام والبنت وظاهر ان هذه الاحتمالات
انما يتمشى على القول بالمجان دون الاحتساب كما اشرنا اليه ومنها
لو كان على الميت دين مستغرق حتى الحبوة فالاجود سقوطها لا لما اختصاص
في الارث كاختصاص الابن بالزيادة وغيرها الزوجة حصص ببعض التركة

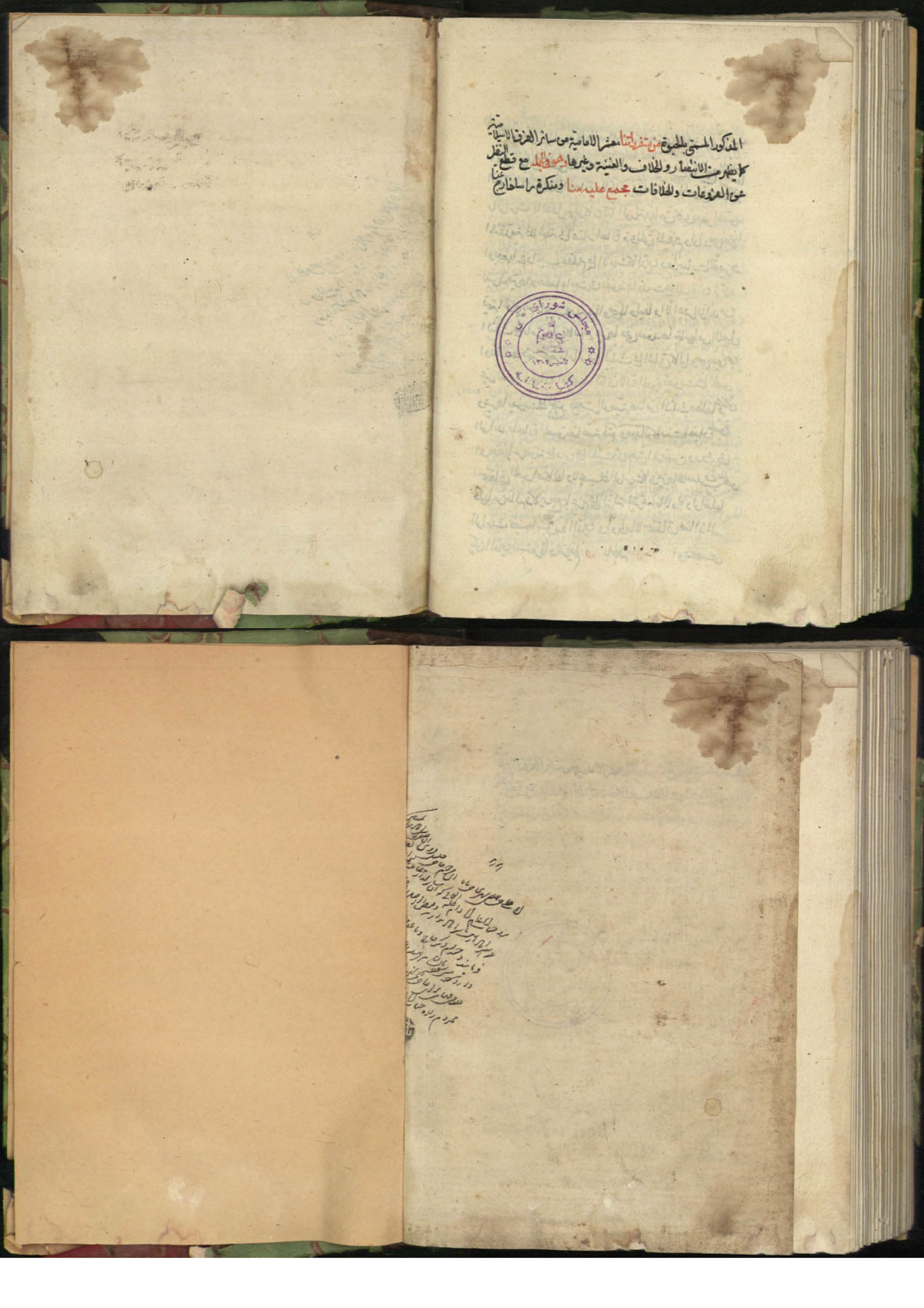
والدين

والدين مقدم على الارث نصا واجماعا ثم يبنى على انتقال التركة
الى الوارث على تقدير الدين وعدمه فعلى الثاني الحبوة وغيرها سواء
على الاول ينتقل الى المحبو ولزمه ما قابلها من الدين ان اراد فكها
كما في سهمه من الارث ويدل عليه اطلاق نصوص الحبوة ومراعاة
الجمع بين الحقين فالاول اولى ولو لم يفكها المحبو بل سائر الورثة ففي
كونه كبذلهم لحصة سهمه فلا يستحقها او يفرق بينهما فيستحقهما وجهان من عدم الحكم بثبوتها
ابتداء او بشرط عدم فكه وما بذله الورثة بمنزلة اخذ الديان التركة
ومعاوضة جديدة عليها ومن زوال المانع حينئذ لصدق كون الاب قد
ترك الاعيان المذكورة مع اطلاق النص واصالة عدم المانع ولم يستقرب
في الدروس اختصاصه بها على تقدير فكه او فكت الورثة من عين التركة
وفيه اشكال لانه نوع من الارث كما بينا واداء بعض الورثة الدين
لا يوجب الاشتراك في التركة الا ان يوفي بعينها لهم مع عدم امتناعهم
فيتجه حينئذ ذلك لان مؤدي الدين حينئذ كالمتبرع على الورثة بقضاء دين ابيهم
المدين فيزول المانع من الارث والحبا وكذا قبل بحثا طلاقه اشكال او لو
كان القضاء من غير التركة فلا اشكال ولو كان غير مستغرق وان استغرق
ما عدا الحبوة احتمل استحقاق المحبو بناء على عدم اشتراط بقاء شيء وعدمه
لان الدين يتعلق بالتركة على الشياع والحبوة منها فيصيبها نصيبها
على ما سبق وبه يفرق بينه وبين ما لو لم يكن هناك دين ولا تركة غيرها

والوجهان اتيان فيما لو استغرقها عداها وبعضها بالنسبة الى الكتاب في انتفاء
المانع ولا يشترط في استحقاقها وجود جميع اعيانها فيدخل في عموم
النص وكذا الوجهان فيما لو قصر الدين عنها اجمع بحيث يبقى بعده من
التركة شيء على اشتراط ان يخلف شيئا يعتبر في الباقي ما تقدم هذا وظاهر
الاصحاب عدم ما يعينه غير المستغرق للجميع لان كثيرا منهم ذكروا ما يعينه
المستغرق ولم يتعرضوا لغيره بل ظهر من بعضهم عدم ما يعينه غيره عملا
بالعموم ويؤيده اطلاق النصوص والفتاوى باستحقاقها مع ان الميت
لا ينفك عن دين في الجملة غالبا وايضا فان الواجب من الكفن وانسابه
ونحوهما كالدين بل اقوى لتقدمها عليه ويتعلق بالتركة على الشياع من غير
ترجيح ولم يستثن الحبوة من جملتها فيلزم ان لا يسلم الحبوة لاحد البتة وهو مناف
لحكمة شرعها على الاطلاق في النصوص فتدبر والكلام في الوصايا النافذة
كما في الدين مستغرقة وغيرها فان تعلقت بعين غيرها لم يمنع منها من محبس
حيث الوصية وان منعت من حيث اشتراط بقاء شيء لو لم يكن وان
تعلقت بالمطلق كاعطوه مائة درهم فانفذت منها منزلة الدين
والخلاف الخلاف والاستبعاد الاستبعاد لعدم انفكاك الناس عن
الوصية في الجملة والترجيح الترجيح بالاطلاق والعموم ومنها لو اوصى بعين
الحبوة كلا او بعضا في جهة صاحبها فالاقوى الصحة لعموم الادلة والناس
مسلطون على اموالهم والميت مسلط على ماله ما دام فيه الروح واختصاص

المحبو

المحبو بها انما هو بعد الموت كما في اصل الارث فيعتبر من الثلث ولو زادت
اعتبر اجازة المحبو خاصة لاختصاصه بها ويحتمل اجازة الجميع لاطلاق
النص والفتوى في الاجازة والظاهر انها معتبرة بالمستحق بعد كتقيد
بالوارث بالفعل نعم لو كان كل الورثة فيها حق كما في بعض الصور
المتقدمة فلا شبهة في اعتبار اجازة ذي الحق فليفهم ولو اوصى بجزئها
او بعضها في واجب مقدم على الارث كالدين وواجبات التجهيز و
ليس له غيرها وحصل ما يعتبر في نفوذها نفذت على المحبو ان لم تزد
قيمة الموصى به عما يجب صرفه فيما اوصى كما وكيفا والا اعتبر الزائد من
الثلث على ما مر وان كان له غيرها ففي نفوذها بتمامها من الاصل
او تقسيط قيمة تجهيزه ما زاد عن الثلث على الباقي كما لو اوصى بعين من
غير الحبوة وجهان اوجههما الثاني لان الحبوة تفوت على المحبو
وغيرها يفوت على الجميع فيعتبر الوصية هنا من الثلث مطلقا ويختص
الزائد باجازة المحبو خاصة فتم ومنها لو كانت اعيان الحبوة
او بعضها مرهونة على دين على الميت فقد يحق المرتهن ورد في في
استحقاق المحبو انفكاكها ولا يجب على الوارث كما في غيرها الاصل وفي المحبو
فكها من ماله ولا يرجع باغرمه على التركة لتبرعه بالاداء ولو افتكها
الوارث ففيه ما سبق في الدين واولى بالاستحقاق هنا اذا لم
يكن الدين مستغرقا وفي تعليم و بالجملة اصل الحكم اى التخصيص



المذكور المسمّى بالمجموع من متفردات معشر الامامية من سائر الفرق الاسلامية
كما يظهر من الانتصار والخلاف والغنية وغيرها وهو في الجملة مع قطع النظر
عن المنوعات والخلافات مجمع عليه منا ومنكر عند ساير الخارج عنا



